

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إِلَى الْمَكَاسِبِ

شِرْحُ وَافِي بَعْضِ الْكِتَابِ، يَعْرِفُ بِأَعْلَمِ شَكَارَةٍ
وَابْدَاءٍ مَقَاصِدِهِ فِي الْجَانِزِ وَتَوْضِيحِ

تَأْلِيفِ

رَبِّ الْكَوَافِرِ مُطْهَى
الْحَاجِ السَّيِّدِ الْمُسْلِمِيِّ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
«دَامَ طَلَةً»

الْجُمُوعُ الْيَالِكُ

فِي سِرِّ الْمُؤْمِنِيْنَ

طَهْرَان



أحْكَامُ الرَّئِيْسِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِيِّ الشِّيرازِيِّ
ذَادَ ظِلَّهُ

الجُزءُ الثَّالِثُ

إِصَالُ الطَّالِبِ إِلَى الْمَكَاسِبِ

شرح واف بغرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته
وابداء مقاصده في ايجاز وتوضيح .

القسم الثالث من المكاسب المحرمة

مشوراتُ الْاِعْلَمِيِّ طَهْرَان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـيـن و
لعنة الله على اعدائهم اجمعـين من الان الى يوم الدين .
وبعد : فهـذا هو القـسم الثـالـثـ من المـكـاـسـبـ الـسـحـرـةـ وـ الـجـزـءـ
الـثـالـثـ من اـجـزـاءـ كـتـابـناـ (ايـصالـ الطـالـبـ الـىـ المـكـاـسـبـ) لـلـشـيـخـ الـفـذـآـيـةـ
الـلـهـ الـاـنـصـارـيـ قدـسـ سـرـهـ .
وـ يـشـرـعـ فـيـ بـابـ الـغـيـبةـ .
كتـبـتـهـ تـسـهـيـلـاـلـلـطـالـبـ الـكـرـيـمـ عـسـىـ اـنـ اـنـتـفـعـ بـهـ فـيـ يـوـمـ لاـ يـنـفـعـ فـيـ مـاـلـ
وـ لـاـ بـنـونـ الـآـمـنـ اـتـىـ اللـهـ بـقـلـبـ سـلـیـمـ .

محمد بن المهدى الحسينى
الشيرازى

كربيلا المقدسة

الرابعة عشرة

الغيبة حرام بالادلة الاربعة ، ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى :
وَلَا يَعْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَجَعَلَ
المؤمن اخا ، وعرضه لكرمه ، والتفكك به اكلا ، وعدم شعوره بذلك بمنزلة
حالة موته .

المسئلة (الرابعة عشرة) مما يحرم الاكتساب به لحرمة في نفسه
(الغيبة) وهي (حرام بالادلة الاربعة ، ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى
وَلَا يَعْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا) فَكَرِهَتْهُمْ
الآية .

اي فكم لا يحب احدكم ان يأكل لحم أخيه الميت ، كذلك فليذكره اختيابه
وهذا تشريع وليس لمجرد التنتظير ، حتى يقال : ان الآية لا تدل على
التحريم ، لمكان العلة الغالية في المكرهات ، تنفيرا ، والمستحبات
ترغيبا (يجعل) الله سبحانه ، في هذه الآية الكريمة (المؤمن اخا) لأن
المؤمنين اخوة (وعرضه لكرمه) لحفظ الانسان على كل يوم ما تحفظوا واحدا
بل تحفظه على عرضه اكثر من تحفظه على جسمه (و التفكك به اكلا) لا لتأذ
المفترى ، كالأكل ، لكن لا أحد هما لذة الروح ، وللآخر لذة الذائقه (وعدم
شعوره) اي المغتاب - بصيغة المفعول - (بذلك) الصنع الذي يفعله
المغتاب - بصيغة الفاعل - (بمنزلة حالة موته) فكم لا يشعر الميت ،
ذلك لا يشعر المغتاب - بصيغة المفعول - .

.....
.....
..... و قوله تعالى : **وَيْلٌ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لَعْزَةٍ** .

.....
..... و قوله تعالى : **لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ** .

.....
..... و قوله : **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا هُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**

.....
..... و يدل عليه من الاخبار مالا يحصى .

فنها : ما روی عن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم - بعده طرق - ان
الغيبة اشد من الزنا ، وان الرجل يزنى فيتوب ، ويتبوب الله عليه ، وان

(و قوله تعالى : **وَيْلٌ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لَعْزَةٍ**) **المهمزة** : الذي يعيّب الانسان
في وجهه ، واللمزة ، هو الذي يعيّبه بدون اطلاعه - وقيل غير ذلك في
تفسير الآية - ولفظ وان لم يكن نهيا ، لكن يستفاد منه الحرمة المؤكدة
(و قوله تعالى : **لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ**)

فالغيبة اجهار بقول سبق و عدم محبة الله كنایة عن عدم جوازه .

(و قوله : **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**) فاذا كان حب اشاعة الفاحشة معصية - بقرينة العذاب الليم -
يكون الاشاعة اولى بكونها معصية ، وقسم من الغيبة اشاعة للفاحشة ،
فالآلية تدل على حرمة الغيبة في الجملة .

(و يدل عليه من الاخبار مالا يحصى) كنایة عن الكثرة ، والاخبار
الغيبة لا شك في قابليتها بالاحصاء .

فنها : ما روی عن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم - بعده طرق - ان
الغيبة اشد من الزنا ، وان الرجل يزنى فيتوب ، ويتبوب الله عليه ، وان

صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه .
وعنه صلى الله عليه وآله انه خطب يوما ، فذكر الربا وعظم شأنه ،
قال : ان الدرهم يصيبه الرجل من الriba اعظم من ستة وثلاثين زنية و
ان اربى الriba عرض الرجل المسلم .

صاحب الغيبة لا يغفر له) يعني اذا تاب (حتى يغفر له صاحبه) اي الذي
اغتابه .

والمراد بالاشدّية : امام الجهة المذكورة في الرواية ، اي انه لا يغفر
له حتى يغفر له صاحبه ، او الاشديّة الواقعية و ان كان ذلك خلاف اذ هان
المتشرعة .

او المراد البالغة في التتفير عنه ، فهذا كناية عن الشدة مجازا ولم
يقصد بها الحقيقة فهو من قبيل : جبان الكلب ، ونحوه .

(وعنه صلى الله عليه وآله انه خطب يوما ، فذكر الربا وعظم شأنه ،
قال : ان الدرهم يصيبه الرجل من الriba اعظم من ستة وثلاثين زنية و
ان اربى الriba عرض الرجل المسلم) اي هتك عرضه ، وذلك شامل للغيبة .
والمراد بالعرض الشئ المربوط بالانسان الذي يحفظه من الاهل و
السمعة الطيبة والحسنة النفسية ، فاللواط بالولد وغيبته والخيانة بزوجته
او اخته او ولده او ما يشبه كلها هتك للعرض .

ثم ان اعظمية الriba من الزنا بهذا العدد اما حقيقة ، او لبيان عظمته
الriba ، فالكلام مسوق مجازا ، والعدد كناية ، مثل : **إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ لَا إِنْ خَصُوصَةً لَهُذَا الْعَدْدُ** .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : من اغتاب مسلماً او مسلمة لم يقبل الله صلاته ولا صيامه اربعين صباحاً ، الا ان يغفر له صاحبه .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : من اغتاب مؤمناً بعافي لم يجمع الله بينهما في الجنة ، ومن اغتاب مؤمناً بماليس فيه انقطعت العصمة بينهما و كان المغتاب خالد في النار ، وبئس المصير .

(و عنه صلى الله عليه وآله وسلم : من اغتاب مسلماً او مسلمة لم يقبل الله صلاته ولا صيامه اربعين صباحاً ، الا ان يغفر له صاحبه) .
و عدم القبول هنا لا يراد به عدم الصحة حتى يجب قضائهما ، بل عدم الثواب عليها .

(و عنه صلى الله عليه وآله وسلم : من اغتاب مؤمناً بعافي اي بصفة تلك الصفة موجودة في ذلك المؤمن ، (لم يجمع الله بينهما في الجنة) كناية عن دخول المغتاب النار ، فلا يجمع بينهما في الجنة (ومن اغتاب مؤمناً بماليس فيه) من الصفات ، وهذا يسمى في الاصطلاح بـ « التهمة » (انقطعت العصمة بينهما) اي عصمة اليمان التي توجب الاحترام المتبادل والاخوة ، وهذا كناية عن خروج المغتاب عن دائرة الاسلام (وكان المغتاب خالد في النار ، وبئس المصير) .

والخلود في النار يراد به اقتضاها الغيبة لذلك لانه خالد قطعى خارجاً ، بل ورد في الروايات نيل الشفاعة لكثير من العصات ولو بعد دخولهم النار آلاف السنوات اذا اصحت عقائد هم .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : كذب من زعم انه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة فاجتنب الغيبة ، فانها ادا م كلاب النار .
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : من مشى في غيبة أخيه ، وكشف عورته
كانت اول خطوة خططاها وضعها في جهنم .

(و عنده صلى الله عليه وآله وسلم : كذب من زعم انه ولد من حلال و هو يأكل لحوم الناس بالغيبة)

اما يراد بذلك ان المعتمد على الغيبة من اللوازم العادلة لولد الزنا
وان لم يكن بينهم ماتلازم حقيقي ، من قبيل الامور الاقتصائية ، والعلامات
من قبيل كون العقار الغلاني دواءلكذا ، مما يكون معناه الاقضاة ، واما ان
يراد بذلك اشتراك الشيطان في نطفته ، فهو مشترك بين الاب والشيطان
كمافي بعض الاحاديث : ان الشيطان يشترك في النطفة اى يراد تأثير
الغذاء الحرام ، فهو ولد غذاء حرام ، لانه ولد زنا او شبهة .

ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : (فاجتنب الغيبة ، فانها ادا م كلاب
النار) الظاهر ان هذامن باب تجسيم الاعمال ، وان الغيبة تكون جسما ،
فيأكله كلاب النار امعانا في تعدى المغتاب ، ليرى ان ماخرج من فمه
صار طعاما للكلاب في نار جهنم .

(و عنده صلى الله عليه وآله وسلم : من مشى في غيبة أخيه ، وكشف
عورته) اى مشى لاجل ذلك ، وكشف العورة كنایة عن افشا ، ما يشنينا فشائه
(كانت اول خطوة خططاها وضعها في جهنم) بمعنى انه يستحق النار
باول خطوة .

فى حرمة الغيبة و نقل الاخبار الواردة فيها

 و روى ان المغتاب اذا تاب فهو آخر من يدخل الجنة ، وان لم يتتب
 فهو اول من يدخل النار .
 و عنـه صلـى الله علـيه وآلـه وسـلم : ان الغـيبة حـرام عـلى كـل مـسلم ، وـان
 الغـيبة لـتأكـل الـحسـنـات كـما تـأكـل النـار الحـطـب .
 و اـكـل الـحسـنـات اـمـا اـن يـكـون عـلـى وجـه الـاحـبـاط او لـاضـحـالـ ثـوابـها
 فـى جـنـب عـقـابـه ، او لـانـهـا تـنـقـل الـحسـنـات الـى المـغـتـابـ كـافـى غـيرـواـحدـ منـ
 الـاخـبـارـ .

(و روى ان المغتاب) بصيغة الفاعل (اذا تاب فهو آخر من يدخل
 الجنة ، وان لم يتتب فهو اول من يدخل النار) .
 وهذا الحديث ايضا بيان للاقتضاء ، فلا يقال : ان الكفار ونحوهم اولى
 بدخولهم في النار قبل كل احد .
 (و عنـه صلـى الله علـيه وآلـه وسـلم : ان الغـيبة حـرام عـلى كـل مـسلم ، وـان
 الغـيبة لـتأكـل الـحسـنـات كـما تـأكـل النـار الحـطـب) ذـكرـالـمـسـلـمـ منـ بـابـ اـنـهـ
 الذـى يـسـمـعـ الـكـلامـ ، وـالـاـفـالـكـفـارـ مـكـلـفـونـ بـالـفـرـوـعـ ، كـماـحـقـقـ فـىـاـصـولـ وـالـفـقـهـ .
 (و اـكـلـ الـحسـنـاتـ اـمـاـنـ يـكـونـ عـلـى وجـهـ الـاحـبـاطـ) فـلاـحـسـنـةـ لـلـمـغـتـابـ
 (او لـاضـحـالـ ثـوابـهاـ) اـىـ ثـوابـ الـحسـنـاتـ (فـىـ جـنـبـ عـقـابـهـ) فالـثـوابـ وـانـ كـانـ
 باـقـياـ الاـانـهـ لـاـيـنـفـعـ لـكـثـرـةـ الـعـقـابـ الذـىـ سـبـبـتـهـ الغـيـبةـ (اوـلـانـهـ) اـىـ الغـيـبةـ
 (تـنـقـلـ الـحسـنـاتـ الـىـ المـغـتـابـ) فـلاـاحـبـاطـ وـلـابـقاءـ ، وـانـمـاـنـقـلـ الـىـ الغـيـبرـ
 (كـافـىـ غـيرـ وـاحـدـ منـ الـاخـبـارـ) ماـيـفـيدـ النـقـلـ .

ومنها : النبوى صلى الله عليه وآلہ وسلم : يؤتى باحد يوم القيمة ، فيوقف بين يدي الرب عزوجل ويدفع اليه كتابه ، فلا يرى حسناته فيه ، فيقول آله ليس هذا كتابي لارى فيه حسناتي ، فيقال له : ان ربك لا يضل ولا ينسى ذهب عملك باغتياب الناس ، ثم يؤتى بآخر ويدفع اليه كتابه ، فيرى فيه طاعات كثيرة ، فيقول : آله ما هذا كتابي فاني ما عملت هذه الطاعات ، فيقال له : ان فلانا اغتابك ، فدفع حسناته اليك الخبر .

ومنها : ماذكره كاشف الريبة ره ، من رواية ، عن عبد الله بن سليمان

(ومنها : النبوى صلى الله عليه وآلہ وسلم : يؤتى باحد) آى بالشخص (يوم القيمة ، فيوقف بين يدي الرب عزوجل) آى فی محل العرض تشبيهابن يوقف امام الملك ، اذا الله سبحانه منه عن الجسمية (ويدفع اليه كتابه ، فلا يرى حسناته فيه ، فيقول آله ليس هذا كتابي) لانى (لا ارى فيه حسناتي ، فيقال له : ان ربك لا يضل) شيئا (ولا ينسى) فليس اعطائك هذا الكتاب من باب انه ضاع كتابك ، او نسي الرب واعطاك كتاب شخص آخر ، بل (ذهب عملك باغتياب الناس) ولذا تجديه حسناتك (ثم يؤتى بآخر ويدفع اليه كتابه ، فيرى فيه طاعات كثيرة ، فيقول : آله ما هذا كتابي فاني ماعملت هذه الطاعات ، فيقال له) نعم انه كتابك ، وهذه الطاعات التي تراها انما هي بسبب (ان فلانا اغتابك ، فدفع حسناته اليك الخبر) فياخسارة للشخص الاول ، وبالربح للشخص الثاني .

(ومنها : ماذكره كاشف الريبة ره ، من رواية عن عبد الله بن سليمان

النوفلى – الطويلة – عن الصادق عليه السلام ، وفيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ادنى الكفر ان يسمع الرجل من أخيه كلمة فيحفظها عليه يريد ان يفضحه بها ، اولئك لأخلاق لهم .

وحدثني أبي عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام : انه من قال في مؤمن مرأته عيناه ، او سمعت اذناء ما يشينه ويهدم مرؤته ، فهو من الذين

النوفلى – الطويلة – عن الصادق عليه السلام ، وفيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ادنى الكفر ان يسمع الرجل من أخيه كلمة فيحفظها عليه يريد ان يفضحه بها) لأن تقلها يوجب فضيحته (اولئك لأخلاق لهم اي لا نصيب لهم في الآخرة .

والمراد بالكفر : الكفر عملا ، لا اعتقادا ، وقد تقدم ان الكفر في القرآن والسنة يطلق تارة على الانحراف في العقيدة ، وتارة على الانحراف عن سبيل الشرع .

ومعنى: لا نصيب ، لا نصيب كاملا ، لا مطلق النصيب .

ثم قال الامام الصادق عليه السلام :

(وحدثني أبي عن أبيه عن آبائه) عليهم السلام (عن على عليه السلام انه) قال : (من قال في مؤمن مرأته عيناه ، او سمعت اذناء) كنایة عن وجود الوصف في المغتاب – بصيغة المفعول – (ما يشينه) اي يدخل الشين – ضد الزين – والسوء (ويهدم مرؤته) فيرى الناس انه لا مرؤة ولا رجولية كاملة له (فهو) اي القائل الذي يستغيب (من) مصاديق (الذين

قال الله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشْيِعَ الْفَاحِشَةُ فِي الْأَذْيَنَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ثم ظاهر هذه الاخبار كون الغيبة من الكبائر، كما ذكره جماعة، بل اشدّ من بعضها .

وعدّى غير واحد من الاخبار، من الكبائر الخيانة، ويمكن ارجاع الغيبة

اليها فائ خيانة اعظم من التفكه

قال الله تعالى)فيهم : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشْيِعَ الْفَاحِشَةُ فِي الْأَذْيَنَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) الى غيرها من الروايات الكثيرة التي يجد لها المتبوع في البحار، مجلد الاخلاق، والوسائل والمستدروك وجامع السعادات وغيرها ما يسبب ان يستغرب الانسان كيف يستهين بعض الناس بالغيبة مع هذا الجرم العظيم .

وقد ورد ان من اسباب رفعه السيد بحر العلوم انه كان في وقت كونه صغيرا جالسا في مجلس فاذ بالناس يروننه يخرج باكيما ، فقيل له في ذلك، فقال : كيف اجلس في مجلس يعصي الله سبحانه فيه (ثم) ان (ظاهر هذه الاخبار كون الغيبة من الكبائر) الضارة بالشهادة والعدالة (كما ذكره جماعة) اى قالوا انه من الكبائر (بل اشدّ من بعضها) اى بعض الكبائر، كما رأيت التصريح بذلك في حملة من الروايات المتقدمة .

(و) مضافا الى هذه الاخبار مما يدل على ان الغيبة من الكبائر: انه (عدّى غير واحد من الاخبار، من الكبائر الخيانة، ويمكن ارجاع الغيبة اليها) اذ هي قسم من الخيانة ايضا ، فيشملها دليل الخيانة، وينتتج كون الغيبة كبيرة (فائي خيانة اعظم من التفكه) و التلذذ - كاكل الفاكهة

.....
بلح الاخ على غفلة منه ، وعدم شعوره .

وكيف كان فعاسمعناه من بعض من عاصرناه من الوسوسه في عدها
من الكبائر، اظنها في غير المحل .

ثم ان ظاهر الاخبار اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن فيجوز اغتياب
المخالف ،

الموجب للذلة الانسان الاكل – (بلح الاخ على غفلة منه ، وعدم شعورا
كما ورد في الآية الكريمة .

(و كيف كان) سواه كانت الغيبة داخلة في الخيانة ، املا (فما
سمعناه من بعض من عاصرناه من الوسوسه في عدها من الكبائر، اظنها
في غير المحل) وفي معيار كون المعصية كبيرة ، كلام طويل مذكور في الفقه
(ثم ان ظاهر الاخبار اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن) الا تئني عشرى
(فيجوز اغتياب المخالف) وقد اختلفوا في ذلك ، في بعض حرم اغتياب
المخالف ، وبعض اباح حتى اغتياب المؤمن اذا لم يكن عادلا ، وبعض قال
بمقالة الشيخ ، بل ادعى الجواهر ضرورة جواز اغتياب غير المؤمن .

وربما يقال : بالفرق بين المخالف الذي يعاند الحق ، والمخالف
القاصر .

اما القول الاول : فقد استدل بطلاق الآية والروايات بعد انكار
انصرافها الى خصوص المؤمن ، كما ان بيع العبد المسلم للكافر قالوا بطلاقه
بالنسبة الى المخالف .

اما القول الثاني : فقد استدل بما روی عن الكافي ، عن ابي عبد الله

كما يجوز لعنه ٠

و توهם عموم الآية كبعض الروايات لمطلق المسلم مدفوع ، بما عالم
بضرورة المذهب ،

عليه السلام ، قال من عامل الناس فلم يظلمهم ، و حدثهم فلم يكذبهم ، و
وعدهم فلم يخلفهم ، كان من حرم غيبته ، و كملت مروته ، و ظهرت عدالته
و وجبت أخوته

و اما الكلام الشیخ فمستنده الاصل بعد انصراف الادلة الى خصوص
المؤمن لعدم احترام غيره في نظر الشارع ٠

واما الاحتمال الرابع فمستنده تخصيص الانصراف بالمعاندبل ادلة
السب و اللعن تشمله بالاولوية ، اما القاصر فليس بائم حتى يجوز هتكه ،
والكلام في الاقوال المذكورة طويل خارج عن مقصد الشرح ٠

فعليه (كما) يجوز غيبة المخالف ، كذلك (يجوز لعنه) لما ورد من
الروايات والادعية في لعن الظالمين لآل محمد ، وآخر تابع لهم في
ذلك ، وما ورد من بهتتهم و تكثير الواقعية فيهم وما اشبه ما يشمل المعاند
قطعا ، بل وغيره على القول المتقدم ٠

(و توهם) المقدس لا يرد بيلي (عموم الآية) لأن قوله تعالى (ولا يغتب
بعضكم بعضًا) خطاب لل المسلمين الشامل للمؤالف والمخالف (كبعض
الروايات) تقوله صلى الله عليه وآله وسلم : وهو يأكل لحوم الناس
بالغيبة (لمطلق المسلم) ٠

فهذا التوهם (مدفوع ، بما علم بضرورة المذهب) كما ادعاه الجواهير

من عدم احترامهم، وعدم جريان احكام الاسلام عليهم الا قليلاً مما يتوقف استقامة نظم معاش المؤمنين عليه، مثل عدم انفعال ما يلاقهم بالرطوبة و حل ذبائحهم، و مناكحتهم،

ايضاً (من عدم احترامهم، وعدم جريان احكام الاسلام عليهم) فـهـذا المعلوم الخارجى صارف للعمومات والاطلاقات عن شعول غير المؤمن.

ثم ان المراد باحكام الاسلام : الاحكام الصادرة عن اهل البيت عليهم السلام المطابقة لواقع الاسلام، لما يسمى باحكام الاسلام الشاملة لا حكم المخالفين التي يدعون انها من الاسلام، والا فلاشبكة في انهم مكفلون باحكام انفسهم عندنا ايضاً، بدلليل : الزموهم بما التزموا به، ولذا يجب على الحاكم المؤمن امرهم بالمعروف عندهم، وينهـاـهم عن المـنـكـرـعـنـدـهـمـ، فـاـذـاـشـرـبـاـحـدـهـمـخـمـراـ اوـلـعـبـقـمارـاوـتـرـكـ الصـوـمـ وـالـصـلـاـةـ وـالـحـجـ اوـاـخـذـالـزـوـجـةـ الخـامـسـةـ اوـماـشـبـهـ،ـ كـانـ الـلـازـمـ رـدـعـهـمـ.

نعم اذا عمل بما يطابق مذهبه لقاعدة : الزموهم ، المدلول عليها بالنص والفتوى .

فمراد الشیخ ره من عدم جريان احكام الاسلام تلك الاحکام الواصلة من طريق اهل الوحى والرسالة (الاقلیل ما يتوقف استقامة نظم معاش المؤمنين عليه) فالجريدة بلحاظ المؤمن، لا بل لحظ انه مسلم في نظر الاسلام (مثل عدم انفعال ما يلاقهم بالرطوبة) وبعبارة اخرى طهارتـهمـ (ولـحلـذـبـائـحـبـهـمـ،ـ وـمـنـاكـحـتـبـهـمـ) تزوجـاـ منـ نـسـائـهـمـ لاـ تـزـوـيجـاـهـمـ - على الاحوط - بلـ المـناـكـحةـ جـائزـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـ وـ الـكـاتـبـةـ،ـ اـمـ اـمـلـقاـوـ فيـ خـصـوصـ المـعـتـمـةـ

و حرمة دمائهم لحكمة رفع الفتنة ، و نسائهم لأن لكل قوم نكاحا ، و نحوز لك مع ان التمثيل المذكور في الآية مختص بمن ثبت اخوته ، فلا يعم من وجب التبرى عنه .

وكيف كان فلا اشكال

بل حتى المشاركة في الاماء (و حرمة دمائهم لحكمة رفع الفتنة ، و) حرمة (نسائهم) كنساء سائر الكفار الذين لا يحاربون المسلمين (لأن لكل قوم نكاحا) كما عليه النص و الفتوى ، وذلك حتى يستقيم الانساب ولا تختلط المياه ، ولا يعامل الكافر المسلم بالمثل في حلية المسلمة وما اشبه ذلك من العلل والحكم (ونحو ذلك) من سائر الاحكام الجارية على المخالف ، كفنه والصلاحة عليه و دفنه في مقابر المسلمين وعدم بيعه اذا كان عبدا من كافر ، والدفاع عن بلاد الاسلام التي يسكنونها ، وهكذا .

والحاصل : ان ادلة حرمة الغيبة منصرفة عن المخالف ، بل بعض الادلة لا يشمل المخالف اصلا .

واليه اشار المصنف بقوله (مع ان التمثيل المذكور في الآية) بقوله سبحانه ((احب احدكم)) الذى مثل المغتاب بمن يأكل لحم أخيه (مختص بمن ثبت اخوته) للمؤمن (فلا يعم من وجب التبرى عنه) من المخالف ، اذ الاخوة تناهى وجوب التبرى ، اما وجوب التبرى عن المخالف فلما ورد من بهتهم والواقعة فيهم .

(وكيف كان) الامر ، سواء قلنا بالطلاق ، وان الانصراف يحكم بخروج المخالف ، ام قلنا بعدم الشمول للمخالف من اول الامر (فلا اشكال

.....
فى المسئلة بعد ملاحظة الروايات الواردة فى الغيبة ، وفى حكمه حرمتها
و فى حال غير المؤمن فى نظر الشارع .
ثم الظاهر دخول الصّبى المميّز المتأثر بالغيبة لـو سمعـالعموم
بعض الروايات المتقدمة و غيرها الدالة على

فى المسئلة بعد ملاحظة الروايات الواردة فى الغيبة ، وفى حكمه حرمتها
التي هي بقاء وحدة المؤمنين ، وتماسك بعضهم مع بعض معاً يجري فى
المؤمن وغير المؤمن ، اذ لا يهم الشارع الا بتعادل عن غير المؤمن بل يؤكـد
الشارع على البعد عنـهم ، لثلا يتـأثر بعض المؤمنين بافكارـهم (وفى حال
غير المؤمن فى نظر الشارع) وانه من الذين لا يجوز حتى شريـهم للـماء و
ان تصرفـهم فى الـأرضـ حرام لأنـهم لا يـوالـون اـولـيـاء الله ، كما وردـ فى بـاب
الـخـسـ و بـابـ الـأـرضـينـ وـغـيرـهـماـ .

(ثم الظاهر دخول الصّبى المميّز) فى عدم جواز غيبته و ان جازـ ان
يستـغـيـبـ هوـ لـقـاعـدـهـ : رفعـ القـلمـ .

و ربما احتمـلـ عدم جوازـ ان يستـغـيـبـ ، لـانـ ماـ عـلـمـ منـ الشـارـعـ عدمـ
ارـادـةـ وجودـهـ فـىـ الـخـارـجـ ، كالـلـوـاطـ والـزـنـاـ وـمـاـ اـشـبـهـ ، لـانـ الشـارـعـ لمـ يـرـدـ
وقـوعـ الفتـنـةـ وـالـبغـضاـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـالـغـيـبـةـ تـسـبـبـ ذـلـكـ .

و قد وصفـ المصنـفـ المـميـزـ بـقولـهـ : (المـتأـثرـ بـالـغـيـبـةـ لـوـ سـمعـهـاـ) .
و انـماـ نـقـولـ بـالـتـحرـيمـ فـىـ هـذـاـ الصـبـىـ (لـعـفـومـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ
الـمـتـقـدـمـةـ) كـقولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ : اـنـ الغـيـبـةـ اـشـدـ مـنـ الزـنـاـ (وـ
غـيرـهـاـ) اـىـ سـائـرـ اـخـبـارـ الغـيـبـةـ الـتـىـ تـقـدـمـ فـىـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ (الدـالـةـ عـلـىـ

حرمة اغتياب الناس وأكل لحومهم مع صدق الاخ عليه كما يشهد به قوله تعالى : وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِلَّا خَوَانِكُمْ فِي الْدِينِ مضافا الى امكان الاستدلال بالآية و ان كان الخطاب للمكلفين بناء على عد اطفالهم منهم تغليبا .

حرمة اغتياب الناس وأكل لحومهم) فان الناس وشبيهه شامل للصبي المعذى و ان العاقيدنا الصبي بالمعذى ، لأن غير المعذى كالبهيمة ، فالاطلاقات منصرفة عنه (مع صدق الاخ) في الآية الكريمة : أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مُيتًا (عليه) اي على الصبي المعذى (كما يشهد به) اي بصدق الاخ على المعذى (قوله تعالى : وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِلَّا خَوَانِكُمْ فِي الْدِينِ) فقد اطلق سبحانه الاخوان على الصبيان ، قال سبحانه : وَيَسْتَأْلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَى ، قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِلَّا خَوَانِكُمْ .

لكن ربما يقال : ان اليتيم هنا شامل لغير المعذى ، فلو قلنا بصدق الاخ لزم حرمة غيبته ايضا ، ولا يقولون به .

والجواب ان غير المعذى منصرف عنه اطلاق آية الغيبة كما تقدم (مضاف الى امكان الاستدلال بالآية) اي بآية : لَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بِعَضًا الا الاستدلال بمجرد لفظ « الاخ » (و ان كان الخطاب للمكلفين) لأن النهي في الآية تكليف ، ولا يتوجه التكليف الا الى البالغين (بناء على عد اطفالهم منهم تغليبا) للكبار على الصغار .

وعلى هذا نقول ان معنى الآية : ايها المكلفوون لا يغتب بعضكم بعضا آخر ، سواء كان كبيرا او صغيرا لكن غيبة الصغير لغيره خرج من العور بدليل رفع القلم ، فيبقى غيبة الكبير للكبير وللصغير مشمولا للآية .

وامكان دعوى صدق المؤمن عليه مطلقاً في الجملة .
ولعله لما ذكرنا صرحاً في كشف الريبة ، بعدم الفرق بين الصغير والكبير ، وظاهره الشمول لغير المميز أيضاً .
ومنه يظهر حكم المجنون الا انه صرّح بعضاً من الاساطين باستثناء من

ولا يخفى : ان الشيخ ره استدل تارة بذيل الآية الكريمة ، اي : ايحب احدكم ان يأكل لحم أخيه ، فالمعنى : ايها الكبار لا تأكلوا لحم اخوانكم - صغاراً كانوا ام كباراً - وتارة بصدر الآية ، اي : ولا يغتب بعضكم بعضاً (و) كذلك يمكن الاستدلال لحرمة غيبة الصبي المميز بـ (امكان دعوى صدق المؤمن عليه) فيشمله قوله سبحانه : إِنَّ الَّذِينَ يُجْنِبُونَ أَنْ شَيْءَ أَفْاجِحَةً فِي الَّذِينَ آمَنُوا .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من اغتاب مؤمناً ، وشبه ذلك (مطلقاً) اي مطلق المميز (او في الجملة) وهو بعضاً من اقسامه ، من كان ملتزماً بالاحكام الشرعية كما يوجد في اطفال المتدلين .

(ولعله لما ذكرنا) من صدق الادلة على غيبة الصبي المميز (صرّح في كشف الريبة ، بعدم الفرق) في حرمة الغيبة (بين) المغتاب - بالفتح - (الصغير والكبير ، وظاهره) حيث اطلق لفظ : الصغير (الشمول لغير المميز ايضاً) لكن لا يبعد انصراف كلامه الى المميز .

(ومنه) اي ما ذكرنا من حرمة غيبة المميز دون غيره (يظهر حكم المجنون) وانه ان كان مميزاً حرمته غيبته ، والا لم تحرم (الا انه صرّح بعضاً من الاساطين باستثناء من

لاعقل له، ولا تبيّن، معللا بالشك في دخوله تحت ادلة الحرمة .
ولعله من جهة ان الاطلاقات منصرفة الى من يتأثر لوسمع .
وسيتضح ذلك زيادة على ذلك .

بقى الكلام في امور، الاول الغيبة اسم مصدر لاغتاب او مصدر لغاب

لاعقل له، ولا تبيّن، معللا (للاستثناء) (بالشك في دخوله تحت ادلة
الحرمة) والمراد الشك في ظهور الالفاظ .

ومن المعلوم : ان الحجية انما تتبع القطع بالظهور - كما تقرر في
الاصول - والافجرد الشك في بعض المصاديق بعد وجود الاطلاق و
العموم لا يوجب رفع اليد عن العام والمطلق بالنسبة الى ذلك الفرد ولذا
قال الشيخ ره في توجيهه كلامه .

(ولعله) اي لسبب الشك (من جهة ان الاطلاقات) الدالة على
التحريم (منصرفة الى من يتأثر لوسمع) والمجنون وغير المعين ليسا كذلك
ووجه الانصراف يظهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ذكرك
اخاك بما يكره » فالذى لا يكره لا يشمله الاطلاق .

(وسيتضح ذلك) الذى وجنهاء من الانصراف (زيادة على ذلك)
الذى ذكرنا هنا .

(بقى الكلام في امور، الاول الغيبة) بكسر الغين (اسم مصدر لاغتاب)،
من باب الافتعال ، (او مصدر لغاب) اذا كان بفتح الغين والمصدر
الاغتياب .

والفرق بينهما - كما ذكروا - ان المصدر هو الحدث المنسوب الى
الفاعل بدون zaman ، واسم المصدر هو مجرد الحدث كالغسل والاغتسال

ففى المصباح اغتابه اذا ذكره بما يكرهه من العيوب، وهو حق والاسم
الغيبة .

و عن القاموس غابه عابه، و ذكره بما فيه من السوء، وعن النهاية ان
يدرك الانسان فى غيبته بسوء ما يكون فيه، والظاهر من الكل - خصوصا
القاموس المفسر لها اولا بالعيوب - ان المراد ذكره فى مقام الانتقاد ·
والمراد بالوصول هو نفس النقص الذى فيه ·

• والضوء والتوضى ·

(ففى المصباح اغتابه اذا ذكره بما يكرهه من العيوب، وهو) اى ماذكره
من العيوب (حق) بان كان ذلك العيوب موجود افى الطرف، كمالوقال:
زيد بخييل ، وكان بخلافى الواقع (والاسم) اى اسم المصدر (الغيبة)
ولم يذكر المصدر لوضوحه ، فانه : اغتبابا ·

(و عن القاموس غابه) اى (عابه، و ذكره بما فيه من السوء و عن النهاية)
لابن الاثير : الغيبة (ان يذكر الانسان فى غيبته) اى حال كونه غائبا
عن المجلس (بسوء ما يكون فيه، والظاهر من الكل - خصوصا القاموس
المفسر لها) اى للغيبة (اولا بالعيوب - ان المراد) من الغيبة (ذكره
فى مقام الانتقاد) لانه المعتبر من العيوب، والسوء فاذ اقيل ذكر فلان
فلانا بالسوء ، فهم السامع انه كان فى مقام انتقاده ·

(والمراد بالوصول) اى قوله : بما (هو نفس النقص الذى فيه)
فالمعنى : ان ينتقصه بعيوب فيه ·

.....

والظاهر من الكراهة في عبارة المصباح كراهة وجوده ولكنه غير

مقصود قطعاً .

فالمراد اماكرأه ظهوره ولولم يكره وجوده ، كالميل الى القبائح .

اماكرأه ذكره بذلك العيب .

وعلى هذا التعريف دلت جملة من الاخبار ، مثل قوله صلى الله

عليه وآله – وقد سئله ابوذر عن الغيبة – : إنها ذكر أخاك بما يكرهه .

(والظاهر من الكراهة في عبارة المصباح كراهة وجوده) اي يكره المغتاب – بالفتح – وجود ذلك العيب فيه ، كما لو كان اعور ، فانه يكره وجود العور في نفسه (ولكنه غير مقصود) اذ لا علاقة لكراهته بمانحن فيه (قطعاً) .

(فالمراد) من الكراهة (اماكرأه ظهوره ، ولولم يكره) المغتاب

– بالفتح – (وجوده ، كالميل الى القبائح) فان الميال الى الشهادات لا يكره وجود هذا الميل وانما يكره انكشافه للناس .

(اماكرأه ذكره بذلك العيب) وان كان لا يبالى بظهوره كبعض

الفسقة من يكره ان يذكر بالفسق .

فتحصل ان قيود الغيبة ثلاثة « التنقيص » و « عيب فيه » و « كراحته

لظهوره او ذكره به » .

(وعلى هذا التعريف) الذى استخدناه من كتب اللغة (دلت جملة

من الاخبار ، مثل قوله صلى الله عليه وآله – وقد سئله ابوذر عن الغيبة –

انها ذكر أخاك بما يكرهه) .

.....
وفي نبوي آخر، قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : اتدرون ما الغيبة؟
قالوا : الله ورسوله اعلم ، قال : ذكر اخاك بما يكرهه .

ولذا قال في جامع المقاددان حد الغيبة على ماقى الاخبار : ان
تقول في أخيك ما يكرهه لوسمعه مما هو فيه والمراد بما يكرهه – كما تقدم في
عبارة المصباح – : ما يكرهه ظهره سواءً كره وجوده كالبرص والجذام ، ام لا ،
كالعيل الى القبائح .

ويحتمل ان يراد بالوصول نفس الكلام الذي يذكر الشخص به .

ولا يخفى ان الذكر من باب المصادق ، فالإشارة ايضاً كذلك ، والاخ
ايضاً كذلك ، اذا المسألة ايضاً كذلك .

(وفي نبوي آخر ، قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : اتدرون ما الغيبة
قالوا : الله ورسوله اعلم ، قال) صلى الله عليه وآلـه وسلم : (ذكر اخاك
بما يكرهه .)

(ولذا) الذي ذكرناه من تعريف الغيبة المستفاد من اللغة والروايات
(قال في جامع المقاددان حد الغيبة على ماقى الاخبار : ان تقول
في أخيك ما يكرهه لوسمعه مما هو فيه) اي من العيب الموجود في الاخ (و
المراد بما يكرهه – كما تقدم في عباره المصباح – : ما يكرهه ظهره) للناس
(سواءً كره وجوده) ايضاً (كالبرص والجذام ، ام لا ، كالعيل الى القبائح) و
تعاطي المغريات .

(ويحتمل ان يراد بالوصول) اي لفظة « ما » فيما يكرهه (نفس الكلام
الذي يذكر الشخص به) اي ذكر اخاك بكلام يكره ذلك الكلام ، وهذا

.....

و يكون كراحته امالكونه اظهارا للعيب .

و امالكونه صاد راعلى جهة المذمّة والاستخفاف والاستهزاء ، وان لم يكن العيب مما يكره اظهاره ، لكونه ظاهرا بنفسه .

و امالكونه مشعرا بالذم ، وان لم يقصد المتكلم الذم به ، كالالقب المشعرة بالذم .

قال في الصحاح : الغيبة ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لسمعه ، وظاهره التكلم بكلام يغمه لوسمعه .

بحلاف المعنى الاول الذي هو : ذكر اخاك بعييب يكره ظهره .

(ويكون كراحته) اي انه (امالكونه اظهاراللعييب) .

(و امالكونه صاد راعلى جهة المذمّة والاستخفاف والاستهزاء) و ان لم يكن العيب مما يكره اظهاره ، لكونه ظاهرا بنفسه .

فالاول : كونه عيابا يطلع احدعليه فاذ ا قال المتكلم ذلك كرهه ، لانه اظهار لعييه .

والثاني : كونه اعمى والناس مطلعون عليه ، فاذ ا قال المتكلم ذلك كرهه ، لانه استخفاف وتنقيص له .

(و امالكونه مشعرا بالذم ، وان لم يقصد المتكلم الذم به ، كالالقب المشعرة بالذم) كالبليد والاحمق وما شبه معاصر لقباه .

(قال في الصحاح : الغيبة ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لوسمعه) لفظ «ما» الموصول في كلامه (ظاهره التكلم بكلام) لا بعييب (يغمه لوسمعه) و

بل فى كلام بعض من قارب عصرنا : ان الاجماع والاخبار متطابقان على ان حقيقة الغيبة ان يذكر الغير بما يكره لوسمعه ، سواء كان بنقص فى نفسه او بدنـه ، او دينـه ، او دنيـاه ، او فيما يتعلق به من الاشيـاء .

و ظاهره ايضا ارادـة الكلام المـکـروـه .

وقال الشهـید الثـانـى فـى كـشـف الرـیـبة : ان الغـیـبـة ذـکـرـاـلـاـنـسـانـفـى غـیـبـتـه بـماـيـكـرـه نـسـبـتـه إـلـيـه ، مـاـيـعـدـنـقـصـافـىـالـعـرـفـبـقـصـدـالـاـنـقـاصـوـالـذـمـ . و يخرج على هذا التعريف ما اذا ذكر الشخص بصفات ظاهرة ، يكون وجودها

هذا يؤيد ما تقدم من قولنا : ويحتمل ان يراد بالموصل ، الخ (بل فى كلام بعض من قارب عصرنا : ان الاجماع والاخبار متطابقان على ان حقيقة الغيبة ان يذكر الغير بما يكره لوسمعه) فالمراد بالموصل : الكلام لا العيب (سواء كان بنقص فى نفسه) كـسـقـىـالـخـلـقـ (او بـدـنـه) كـالـمـجـدـوـمـ (او دـيـنـه) كـضـعـيفـالـعـقـيـدةـ (او دـنـيـاهـ) كـالـمـسـكـيـنـ (او فيما يتعلق به من الاشيـاء) كـوـسـخـالـثـيـابـ او جـرـبـالـدـاـبـةـ وـماـاشـبـهـذـلـكـ .

(و ظاهره) اي ظاهر كلام هذا المقارب لعصرنا (ايضا) كـظـاهـرـ الصـاحـاحـ (اـرـادـةـ الـكـلـامـ الـمـکـروـهـ) لـاـعـيـبـ الـمـکـروـهـ .

(وقال الشـهـیدـ الثـانـىـ فـىـ كـشـفـ الرـیـبةـ :ـ انـ الغـیـبـةـ ذـکـرـاـلـاـنـسـانـفـىـ)ـ حالـ (ـ غـیـبـتـهـ بـماـيـكـرـهـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـ ،ـ مـاـيـعـدـنـقـصـافـىـالـعـرـفـ)ـ وـ يـتـكـلـمـ المـتـكـلـمـ بـذـلـكـ الـكـلـامـ (ـ بـقـصـدـالـاـنـقـاصـوـالـذـمـ)ـ اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ .

(و يخرج)ـ منـ مـوـضـوـعـ الغـیـبـةـ (ـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـرـيفـ مـاـذـذـکـرـالـشـخـصـ)ـ بـصـفـاتـ ظـاهـرـةـ ،ـ يـكـونـ وـجـودـ هـاـ

نقاوم عدم قصد انتقاده بذلك مع انه داخل في التعريف عند الشهيد ره ايضا حيث عد من الغيبة : ذكر بعض الاشخاص بالصفات المعروفة بها كالاعمش و الاعور و نحوهما .

وكذلك ذكر عيوب الجارية التي يراد شرائهما اذا لم يقصد من ذكرها الآبيان الواقع وغير ذلك مما ذكره هو وغيره من المستثنىات . و

نقاوم عدم قصد (المتكلم) (انتقاده بذلك) كمالوقال فلان الاعمى حدثنى بکذا ، فيما اذا اراد بيان الوصف لا الانتقاد ، (مع انه داخل في التعريف) للغيبة (عند الشهيد ره) نفسه (ايضا) كما يدخل ما يقصد به الانتقاد (حيث عد) الشهيد (من الغيبة : ذكر بعض الاشخاص بالصفات المعروفة بها ، كالاعمش والاعور و نحوهما) كالاشتر والا حول .

(وكذلك) داخل في الغيبة - موضعا - (ذكر عيوب الجارية التي يراد شرائهما) كالنؤم والكسول (اذا لم يقصد من ذكرها الآبيان الواقع لا الانتقاد ، فانهم قالوا بان ذلك من مستثنىات الغيبة مع ان المتكلم لم يقصد الانتقاد ، فلو لم يكن مثل ذلك داخل في موضوع الغيبة ، لم يكن وجه لجعلهم له من المستثنىات (وغير ذلك) من امثلة ذكر الصفات المذكورة بدون قصد الانتقاد (ماذا ذكره هو) الشهيد (وغيره) من سائر العلماء (من المستثنىات) عن حرمة الغيبة ، مثل قول المشير : الرجل المريد للزواج فيه كذا او كذا عند نصيحة المستشير ، وكذلك بالنسبة الى استخدام العبد و اتخاذ الشريك وغير ذلك .

(و) ان قلت : هذا الاشكال غير وارد على الشهيد ، اذا ما ذكرت من

دعوى ان قصد الانتقاد يحصل بمجرد بيان النقائص موجبة لاستدراك ذكره
بعد قوله مما يعد نقصاً .

والاولى - بملحوظة ما تقدم من الاخبار وكلمات الاصحاب ، بناً
على ارجاع الكراهة الى الكلام المذكور به لا الى الوصف - ما تقدم ، من ان
الغيبة ان يذكر الانسان بكلام يسوء به .
اما باظهار عييه المستور ، وان لم يقصد انتقاده .

الاثلة يوجد فيها قصد الانتقاد ، اذ ليس المراد بقصد الانتقاد كون المتكلم
في مقام الذم والاستخفاف ، بل مجرد بيان النقائص هو قصد الانتقاد .
قلت : (دعوى ان قصد الانتقاد يحصل بمجرد بيان النقائص) غير
تامة ، اذ هذا (موجبة لاستدراك) وزيادة (ذكره) اى قصد الانتقاد
(بعد قوله) اى الشهيد ره (مما يعد نقصاً) لانه على هذه الدعوى كل ذكر
نقص ، قصد انتقاد ، فلم جمع الشهيد ره بين القيدين ؟

(و) حيث عرفت الاشكال في هذه التعريفات للغيبة ، فـ (الاولى) -
بملحوظة ما تقدم من الاخبار وكلمات الاصحاب ، بناً على ارجاع الكراهة
المأخوذة في تعريف الغيبة (الى الكلام المذكور به) اى انه اذا ذكر
اخاك بكلام يكرره (لا الى الوصف) - فليس الغيبة ذكر اخاك بوصف
يكره ذلك الوصف .

فاما ان يكون تعريف الغيبة (ما تقدم ، من ان الغيبة ان يذكر
الانسان بكلام يسوء به) اى بذلك الكلام .
اما باظهار عييه المستور ، وان لم يقصد) المتكلم (انتقاده) وذمه .

.....
واما بانتقاده بعيوب غير مستوراً ما يقصد المتكلّم او يكون الكلام بنفسه منقصاً له ، كما اذا اتصف الشخص باللقب المشعرة بالذم .

نعم لو أرجعت الكراهة الى الوصف الذي يسند الى الانسان تعين ارادة كراهة ظهورها فيختص بالقسم الاول وهو ما كان اظهاراً لامر مستور و يؤيد هذا الاحتمال

(واما بانتقاده بعيوب غير مستور) انتقاداً يحصل (اما يقصد المتكلّم) الانتقاص و ان لم يكن ذكر العيب نقضاً عرفياً ، كمالاً او استهزاً به بانه سمين فان السمن عيب ، لكنه اذا لم يقصد المتكلّم الاننقاص لا يكون تنقيصاً بمجرد ان يقول : فلان سمين (او يكون الكلام بنفسه منقصاً له) وان لم يقصد المتكلّم التنقيص (كما اذا اتصف الشخص باللقب المشعرة بالذم) فقال المتكلّم : جاء فلان الاعمى او الاعش مثلاً ، وان لم يقصد الاننقاص لكنه حيث كان بنفسه تنقيصاً كان داخلاً في الغيبة .

(نعم لو أرجعت الكراهة) في تعريف الغيبة بقولهم : ذكر اخاك بوصف يكره (الى الوصف الذي يسند) ذلك الوصف (الى الانسان تعين ارادة كراهة ظهورها) اي ظهور تلك الصفة (فيختص) التعريف للغيبة (بالقسم الاول) من الاقسام الثلاثة التي ذكرها بقوله : اما باظهاره - الى قوله - منقصاً له (وهو ما كان) الكلام (اظهاراً لامر مستور) .

ولكن فيه انه يمكن ان يشمل الاقسام الثلاثة ايضاً « بان تقول : ذكرك اخاك بوصف يكره ذلك الوصف »

(و يؤيد هذا الاحتمال) اي رجوع الكراهة الى الوصف لا الى الكلام

.....
بل يعيّنه : الا خبار المستفيضة الدالة على اعتبار كون القول مستوراً غير منكشف .

مثل قوله عليه السلام - فيما رواه العياشى بسندہ عن ابن سنان - :
الغيبة ان تقول فى أخيك ما فيه معاقد ستره الله عليه ، ورواية داود ابن سرحان المروية فى الكافى ، قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن
الغيبة ، قال : هو ان تقول لأخيك فى دينه مالم يفعل

(بل يعيّنه : الا خبار المستفيضة الدالة على اعتبار كون القول مستوراً غير منكشف) فلا يشمل الوصف الظاهر .

(مثل قوله عليه السلام - فيما رواه العياشى بسندہ عن ابن سنان - :
الغيبة ان تقول فى أخيك ما فيه معاقد ستره الله عليه ، ورواية داود ابن سرحان المروية فى الكافى ، قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن
الغيبة ، قال : هو ان تقول لأخيك فى دينه مالم يفعل) .

قوله : فى دينه اما متعلق بـ ((أخيك)) فالمراد الاخ الدينى، وذلك
لا خراج الكافر والمخالف ، والمعنى : لا أخيك الذى انت اخ له فى دينه .
وانما اختير دينه ، لا دينك ، لافادة ان كل واحد منهمما خ لآخر فى
الدين .

واما متعلق بـ ((تقول)) بمعنى : ان تقول قولًا سيفافق دينه ، كان
تتهمنه بالزندة ، او المروق ، او الانحراف .

وذكر الدين فقط مع ان الغيبة اعم لبيان الفرد الكامل من الغيبة
لان الرمي فى دين شخص اهم جرمًا من الرمي فى سائر الامور المرتبطة به

وتبث عليه امرا قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد .
ورواية ابان ، عن رجل لا يعلمه الا يحيى الازرق قال : قال لى ابسو
الحسن عليه السلام : من ذكر رجال من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم
يغتبه ، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما عالم يعرفه الناس فقد اغتابه ، ومن
ذكره بماليس فيه فقد بهته .

وحسنة عبد الرحمن ابن سيابة – ابن هاشم –

(وتبث عليه امرا قد ستره الله عليه) مما (لم يقم عليه فيه حد) كان تنسبه
إلى الزنا واللواء وما شبهه .
والظاهر ان المراد بالحد اعم من التعزير ، فيشتمل نسبة الشخص
إلى جميع انواع المعاصي .

(ورواية ابان ، عن رجل لا يعلمه الا يحيى الازرق) يعني كان ابان
يظن ان اسم الرجل هو يحيى الازرق (قال : قال لى ابوالحسن عليه
السلام : من ذكر رجال من خلفه اى في غيابه (بما هو فيه مما عرفه الناس
لم يغتبه ، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما عالم يعرفه الناس فقد اغتابه ، و
من ذكره بماليس فيه فقد بهته) من البهتان .

ولعل المراد بـ (لم يغتبه) انه ليس داخلا في موضوع الغيبة ، وان
كان حراما اذا قصد التقبيص ، او كان موجبا للنقص وان لم يقصد ه المتكلم .
(وحسنة عبد الرحمن ابن سيابة – بـ) سبب وجود (ابن هاشم –)
في السند .

لكن لا يخفى ان المتأخرین حققوا ان ابن هاشم من الثقات فوجوده

قال : قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ، يقول : الغيبة ان تقول فى اخيك ماستره الله عليه ، واما الامر الظاهر مثل الحدة والعجلة فلا .
والبهتان ان تقول فيه ماليس فيه .

و هذه الاخبار - كماترى - صريحة في اعتبار كون الشئ غير منكشف
ويؤيد ذلك ما في الصحاح من ان الغيبة ان يتكلم خلف انسان مستور
بما يغفله لوعشه ، فان كان صدق اقسامي و غيبة ، وان كان كذلك باسقى بهتانه .

في السندي لا يضر بالصحة (قال : قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ،
يقول : الغيبة ان تقول في اخيك ماستره الله عليه ، واما الامر الظاهر) اي
العيوب الظاهر في الشخص (مثل الحدة) في المزاج (والعجلة) بالتسريع
في الامور (فلا) يكون ذكرها غيبة ، بل قد عرفت ان ذلك حرام من جهة
انه تنقيص .

(والبهتان ان تقول فيه ماليس فيه) من الصفات الذميمة والأخلاق
الرذيلة والعيوب ، كان يقول : فلان اعمى او ساقى الخلق او ما شبهه ، و
الحال ان تلك الامور ليست فيه .

(و هذه الاخبار - كماترى - صريحة في اعتبار كون الشئ) الذى
يقوله الانسان في أخيه (غير منكشف) للناس ، والالم يصدق الغيبة .
(ويؤيد ذلك) اي لزوم عدم الانكشاف (ما في الصحاح من ان الغيبة
ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغفله لوعشه ، فان كان) كلامه (صدق)
سمى غيبة ، وان كان كذلك باسقى بهتانا) انتهى كلام الصحاح .

.....

فان اراد من المستور من حيث ذلك المقول وافق الاخبار .

وان اراد مقابل المتواهرا حتمل الموافقة والمخالفة

والملخص من مجموع ما ورد في المقام : ان الشئ المقصود ان لم يكن نقصا

فلا يكون ذكر الشخص حينئذ

(فان اراد) الصداح (من المستور) الذي ذكره في تعريف الغيبة

(من حيث ذلك المقول) اي ذلك الوصف : «مستور» كان يقول فلان لائط

ولواده مستور لدى الناس ، سواه كأن المقول فيه انسانا متداخلا ظاهرا ، او

فاسقا متواهرا بالمعاصي ، لكن هذا الوصف فيه مخفى (وافق الاخبار)

لان ظاهر الاخبار كون الوصف مخفيا .

(وان اراد) بالمستور (مقابل المتواهرا) فالمستور وصف للشخص لا

انه وصف للصفة الموجودة في الشخص (احتمل الموافقة) لكلام الصداح مع

الاخبار (والمخالفة) لها ، لأن الانسان الستير قد يكون وصفه بفسق

كذائي مخفيا ، وقد يكون وصفه ظاهرا ، فإنه لامنافات بين كون

الانسان ستيرا غيرمتواهرا بالمعاصي ، ومع ذلك يكون قد فعل محظما

عرفه الناس .

والحاصل : ان الاخبار تقول : ميزان الغيبة كون الوصف مستورا ، و

الصداح ان اراد ب «المستور» وصف «الصفة» كان موافقا للاخبار وان اراد

وصف «الوصوف» كان محتمل الموافقة والمخالفة .

(والملخص من مجموع ما ورد في المقام : ان الشئ المقصود ان لم يكن

نقصا فلا يكون ذكر الشخص) بهذه الوصف (حينئذ) اي حين لم يكن نقصا

غيبة ، وان اعتقاد المقول فيه كونه نقصا عليه .

نظير ما اذا انفى عنه الاجتهاد وليس من يكون ذلك نقصا في حقه ، الا انه معتقد باجتهاد نفسه .

نعم قد يحرم هذا من وجه آخر .

وان كان نقصا شرعا او عرفا بحسب حال المفتاح

واقعيا (غيبة ، وان اعتقاد المقول فيه كونه نقصا عليه) .

(نظير ما اذا انفى) المتكلم (عنه الاجتهاد وليس من يكون ذلك نقصا في حقه) واقعيا (الا انه معتقد باجتهاد نفسه) كما ان اثبات صفة له هي فيه ايضاليس غيبة ، اذا كانت فيه واقعا ، وان زعم ان ذلك الوصف ليس فيه كمالاً زعم انه شجاع فثبت له المتكلم وصف الجبن ، وقد كان واقعا جبانا .

(نعم قد يحرم هذا الكلام (من وجه آخر) مثل كونه اهانة بالمؤمن وطعنا عليه و ما اشبه و ذلك حرام وان لم يصدق عليه الغيبة .

اللهم الا اذا لزم ذلك من باب ارشاد الجاهل والنهي عن المنكر و نصح المستشير ، كمالاً و اراد الجاهل ان يقلده ، فنبهه المتكلم على انه ليس بمجتهد ، او اراد ان يسلم اليه قيادة جيش المسلمين مثلا ، او ما اشبه ذلك .

(وان كان) الشئ المقول (نقصا شرعا) كحلق اللحية وعدم المبالات بالصلوة (او عرفا) كالاكتحال (بحسب حال المفتاح) بالفتح ، وان لم يكن بحسب حال غيره نقصا ، وهذا قيد توضيحي ، اذا المعيار في الغيبة و ما

.....
فان كان مخفيا للسامع بحيث يستنكر عن ظهوره للناس ، واراد القائل
تنقيص المغتاب به ، فهو المتيقن من افراد الغيبة .

وان لم يرد القائل التنقيص فالظاهر حرمه لكونه كشف العورة المؤمن
وقد تقدم الخبر : من مشى في غيبة أخيه وكشف عورته الخ .
وفى صحيحه ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت
له : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال نعم ، قلت : تعنى سفليةه ، قال
عليه السلام : ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سرّه

اشبه حال المقول فيه لا حال غيره (فان كان مخفيا للسامع) وكان المغتاب
(بحيث يستنكر) ويأبى (عن ظهوره) اى ظهور ذلك الوصف (للناس ، و
اراد القائل تنقيص المغتاب) بالفتح (به) اى باظهار ذلك الوصف المستور
(فهو المتيقن من افراد الغيبة) المحرمة .

(وان لم يرد القائل التنقيص فالظاهر حرمه) ايضا ، لامن بباب الغيبة
بل (لكونه كشف العورة المؤمن) وهو حرام قطعا (وقد تقدم الخبر من مشى في
غيبة أخيه وكشف عورته الخ) كانت اول خطوة خططاها وضعها في جهنم .
(وفي صحيحه ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت
له : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال) عليه السلام (نعم ، قلت : تعنى
سفليةه) اى قبله ودبره (قال عليه السلام : ليس حيث تذهب من المعنى
للعورة (انما) مرادى الآن (هو اذاعة سرّه) اى افشاءه .
و من المعلوم : ان العيب الخفي سرّ الانسان ، ولذا يقول له : قد
افشئت سرى .

و في رواية محمد بن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام لا تذيعن عليه شيئاً تشينه به و تهدم به مرؤته فتكون من الذين قال الله عز وجل : **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** .
ولا يقيد اطلاق النهي بصورة قصد الشين والهدم من جهة الاستشهاد .

بأية حب شياع

ولا يخفى ان هذا الحديث ليس في مقام انكار حرمة النظر الى سفل المسلمين ، بل في مقام التشديد في حرمة اذاعة السر حتى كان الذي يتبعني ان يسئل عنه هو هذا ، لا النظر الى العورة ، فهذا المخرج من الكلام من ابواب البلاغة ، كما اقر في محله .

(و في رواية محمد بن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام) قال : (ولا تذيعن عليه شيئاً تشينه به) الشين ضد الزين (و تهدم به مرؤته) المروءة صفة توجب نقل الانسان و تحريه موازين الا مور .

و هدم المروءة كناية عن تخفيه امام الناس ، و اظهاره بمظهر الطيش و عدم الاتزان (ف تكون من الذين قال الله عز وجل : **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشْيَعَ الْفَاحِشَةُ بِنِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**) اليم ، فعييل بمعنى الفاعل اي عذاب يوجب الالم و هذا القيد للتهديل ، والفالعذاب ملازم للالم (ولا يقيد اطلاق النهي) في قوله عليه السلام : لا تذيعن (بصورة قصد) المتكلم (الشين والهدم) حتى يكون غير القاصد ذلك غير فاعل للحرام .

وانما يحتمل التقييد المذكور (من جهة الاستشهاد بأية حب شياع

الفاحشة، بل الظاهر ان المراد مجرد فعل مايوجب شياعها .
مع انه لفائدة كثيرة في التنبية على دخول القاصد لاشاعة الفاحشة
في عموم الآية .

وانما يحسن التنبية على ان قاصد السبب قاصد

الفاحشة) فان الظاهر من الحب القصد .
وانماقلنا : لا يقيد لان الاستشهاد بالآية لاتصلح وجه التقىيد ، فان
الاستشهاد من جهة لا يوجب مطابقة الشاهد للمشهد ودعليمن كل الجهات
(بل) نفس الآية لاتدل على القصد ايضا فكيف بان تقىيد : الصدر، بالقصد
وذلك لأن (الظاهر) لدى الانسباق العرفي من الآية (ان المراد)
بها (مجرد فعل مايوجب شياعها) اي الفاحشة ، سواء قصد الشين والهدم
اما ، فان قسم امن الناس يحبون نقل الاقوال الطريفة سواء كانت حسنة
ام سيئة بدون قصد الاحسان والاساءة .

(مع انه) لو قلنا : بان ظاهر الآية قصد الشين كان مقتضى القاعدة:
عموم الصدر، لمن قصد الشين، اما لا .

اذ (لفائدة كثيرة في التنبية) من الامام عليه السلام (على دخول
القاصد لاشاعة الفاحشة في عموم الآية) فان دخول هذا الفرد واضح لايحتاج
إلى التنبية .

(وانما يحسن التنبية) لدخول غير القاصد في الآية ، فان ذلك ممسا
يخفى على العامة ، فيحسن التنبية عليه ، فكان الامام عليه السلام بذكر
الآية الكريمة اراد ان ينبه (على ان قاصد السبب) وهى اذاعة السراقة

للمسبب، وان لم يقصده بعنوانه .

وكيف كان فلاشكال من حيث النقل والعقل فى حرمةذاعة مايوجب
مهانة المؤمن، وسقوطه عن اعين الناس فى الجملة .
وانما الكلام فى انها غيبة، ام لا ، مقتضى الاخبار المتقدمة باسرها
ذلك، خصوصا المستفيضة الاخيرة

للمسبب) و هو اشاعة الفاحشة (و ان لم يقصده) المذيع القاصد للمسبب :
المسبب (بعنوانه) بان لم يقصد اذاعة الفاحشة، كما ان قاصد الالقاء فى
النار، قاصد للاحرق، وان لم يقصد الاحرق بعنوان انه احرق .
(وكيف كان) سواء اعتبر قصد الشين والهدم فى مذيع السرّاملا (فلا
اشكال من حيث النقل والعقل) الحاكم بقيح اهانة الغير (فى حرمة
اذاعة مايوجب مهانة المؤمن، وسقوطه عن اعين الناس فى الجملة) .
قوله : فى الجملة، متعلق بـ «حرمة» اذا لا يحرم ذلك اذا كان يقصد
النهى عن المنكر، او نصح المستشير، او ما اشبه .
(وانما الكلام فى انها غيبة، ام لا) .

و (مقتضى الاخبار المتقدمة باسرها ذلك) و انسهام الغيبة لشمول
قوله صلى الله عليه و آله وسلم : ذكر اخاك ما يكره، و نحوه، له (خصوصا
المستفيضة الاخيرة) وهى روايات ابني سنان و سرحان، وابان و عبد
الرحمن .

وجه الخصوصية : ان دلالة الاخبار غير الفصلة على المدعى، انما هي
بالاطلاق لامكان تقييدها بخصوص صورة اراده الذم و التعير، بخلاف

.....
 فان التفصيل فيها بين الظاهر والخفى انما يكون مع عدم قصد
 القائل المذمة والانتقاد .
 واما مع قصده فلا فرق بينهما في الحرمة .

و

الاخبار المفصلة فانها نصف المدعى ، لعدم قابليتها للتقييد بصورة
 ارادة الذم .

اذ لو قيدناها بصورة ارادة الذم ، لزم ان يكون ذكر النعائص الخفية
 مع ارادة الذم حراما ، وذكر النعائص الجلية مع ارادة الذم ليس بحرام وهذا
 مقطوع البطلان ، اذ تقييض المؤمن حرام مطلقا ، سواه بالعيوب الظاهرة
 العيوب الخفي .

فلا بد وان يكون المراد بالروايات المفصلة عدم ارادة النقص فيكون
 مفادها ان ذكر النعائص الخفية بدون ارادة النقص حرام ، وذكر النعائص
 الجلية بدون ارادة النقص حلال .

(فان التفصيل فيها) اي في هذه المستفيضة (بين الظاهر والخفى)
 حيث حرم الثاني فقط (انما يكون) اي يصح هذا التفصيل بالحرمة في
 الخفي ، دون الجلى (مع عدم قصد القائل المذمة والانتقاد) .

(واما مع قصده) المذمة والانتقاد (فلا فرق بينهما) اي بين
 الظاهر والخفى (في الحرمة) لحرمة تقييض المسلم مطلقا .

(و) ان ثلثت : التفصيل في هذه الاخبار بين الظاهر والخفى ليس
 في صدد تحريم الخفي دون الظاهر ، ليستدل بذلك على ان المراد ذكر

المنفي في تلك الاخبار وان كان تحقق موضوع الغيبة دون الحكم بالحرمة الا ان ظاهر سياقها نفي الحرمة في ما عداها ايضاً

لكن مقتضى ظاهر التعريف المتقدم عن كاشف الريبة عدمه، لانه اعتبر قصد الانتقاد والذم، الا ان يراد اعتبار ذلك فيما يقع على وجهين

العيوب بدون قصد التنفيذ، والا لزم عدم حرمة التنفيذ، بل في صدد تعبيين موضوع الغيبة وان الموضوع انما يتحقق بالخفى

ثالث : (المنفي في تلك الاخبار) الفصلة (وان كان تحقق موضوع الغيبة دون الحكم بالحرمة، الا ان ظاهر سياقها نفي الحرمة في ما عداها) اي عدا الغيبة (ايضاً)

فالاخبار في مقام التفصيل في كل الامرين

الاول : ان الخفى غيبة دون الظاهر

الثاني : ان ذكر الخفى حرام دون ذكر الظاهر

والحاصل : ان مع قصد التنفيذ يحرم ذكر العيوب مطلقاً وبدون قصد التنفيذ يحرم ذكر العيوب الخفى دون ذكر العيوب الظاهر، وعلى كل حال فالخفى غيبة دون ما عداه

(لكن مقتضى ظاهر التعريف المتقدم عن كاشف الريبة) (للفيبة (عدمه) اي عدم كونه من الغيبة، اذالم يكن انتقاد وان كان ذكراً للعيوب الخفى (لانه) اي كاشف الريبة (اعتبر) في صدق الغيبة (قصد الانتقاد والذم) فلا غيبة اذالم يكن انتقاد (الا ان يراد) من كلام كاشف الريبة (اعتبار ذلك) القصد ، للانتقاد والذم (فيما يقع على وجهين) وجه الانتقاد و

دون مالا يقع الاعلى وجه واحد .

فان قصد مالا ينفك عن الانتقاص ، قصد له ، وان كان المقول نقصا

ظاهرا للسامع .

فان لم يقصد القائل الذم ، ولم يكن الوصف من الاوصاف المشعرة بالذم ، نظير الالقاب المشعرة به فالظاهر انه خارج عن النية لعدم حصول كراهة للمقول فيه ، لا من حيث الاظهار ولا من حيث ذم المتكلم ، ولا من حيث الاشعار

وجه عدم الانتقاص ، وهو في العيب الظاهر (دون مالا يقع الاعلى وجه واحد) وهو وجه الانتقاص فقط – وهو في العيب الخفي – فانه اننقاص مطلقا ، سواء اراد المتكلم الاننقاص ، ام لا .

(فان قصد) المتكلم ذكر (مالا ينفك عن الاننقاص) وهو العيب الخفي (قصد له) اي للاننقاص ، فلامخالفه لكاف الشرارة معنا (وان كان المقول نقصا ظاهرا للسامع) هذا عطف على قوله « وان كان نقصا » المعطوف هو ايضا على قوله « ان لم يكن » بعد قوله « و الملاخص » .

(فان لم يقصد القائل الذم ، ولم يكن الوصف) الذي تكلم به القائل (من الاوصاف المشعرة بالذم ، نظير الالقاب المشعرة به) كالاحوال ، و نحوه (فالظاهر انه خارج عن الغيبة) موضوعا و حكما (لعدم حصول كراهة للمقول فيه ، لا من حيث الاظهار) فان اظهار هذه الصفة ليس مكرهها لدى المقول فيه (ولا من حيث ذم المتكلم) لأن المتكلم لم يقصد الذم حتى يكرهه المقول فيه (ولا من حيث الاشعار) فان الوصف بنفسه لا يشعر بالذم

وَانْ كَانَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُشَعَّرَةِ بِالذَّمِّ أَوْ قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ التَّعْيِيرُ وَالْمَذْمَةُ
بِوُجُودِهِ فَلَا شَكَالٌ فِي حِرْمَةِ الثَّانِيِّ، بَلْ وَكَذَا إِلَّا وَلَ .
لِعُومٍ مَادِلٍ عَلَى حِرْمَةِ اِيَّاهُ الْمُؤْمِنِ وَاهانته وَحِرْمَةِ التَّنَابُزِ بِالْلَّقَابِ
وَحِرْمَةِ تَعْيِيرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى صَدْرِ مَعْصِيَةِ مِنْهُ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا .
فَفِي عَدَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ عَيْرِ مُؤْمِنٍ عَلَى مَعْصِيَةٍ لَمْ يَعْتَدْ حَتَّى يَرْتَكِبَهُ .

- حسب الفرض - .

وَالحاصل أَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ بِذَاتِهِ، وَلَا مُشَعَّرٌ بِالذَّمِّ، وَلَمْ يَقْصُدِ الْمُتَكَلِّمُ
الذَّمِّ، كَمَا لَوْ قَالَ : زَيْدٌ لَيْسَ بِمُجْتَهَدٍ فَإِنَّهُ نَقْصٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ .
(وَانْ كَانَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُشَعَّرَةِ بِالذَّمِّ) كَلَا حَولَ (أَوْ قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ)
التَّعْيِيرُ وَالْمَذْمَةُ) كَمَا لَوْ أَرَادَ تَنْقِيقَ زَيْدٍ بِقَوْلِهِ : أَنَّهُ لَيْسَ بِمُجْتَهَدٍ (بِوُجُودِهِ)
أَيْ بِوُجُودِ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِيهِ (فَلَا شَكَالٌ فِي حِرْمَةِ الثَّانِيِّ) أَيْ مَاقْصِدُ الذَّمِّ
(بَلْ وَكَذَا إِلَّا وَلَ) الَّذِي هُوَ الْإِشَارَةُ بِالْوَصْفِ الْمُشَعَّرِ بِالذَّمِّ .
(لِعُومٍ مَادِلٍ عَلَى حِرْمَةِ اِيَّاهُ الْمُؤْمِنِ وَاهانته وَحِرْمَةِ التَّنَابُزِ
بِالْلَّقَابِ) قَالَ سَبَحَانَهُ : وَلَا تَنَابُزُوا بِالْلَّقَابِ، أَيْ لَا يَجْعَلَ بَعْضُكُمْ لِبعضٍ
لَقْبًا سَيِّئًا (وَحِرْمَةِ تَعْيِيرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى صَدْرِ مَعْصِيَةِ مِنْهُ) الَّتِي هِي نَقْصٌ
حَقِيقِيٌّ، وَعَيْبٌ قَطْعِيٌّ (فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا) الَّتِي هِي لَيْسَتْ عَيْبًا، كَانَهُ لَيْسَ
بِمُجْتَهَدٍ، أَوْ أَنَّهُ أَحَولَ، مثلاً .

(فَفِي عَدَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ عَيْرِ مُؤْمِنٍ عَلَى مَعْصِيَةٍ لَمْ يَعْتَدْ حَتَّى يَرْتَكِبَهُ).
وَالْمَرَادُ أَنَّهُ مَقْتَضِيٌّ لِلْأَرْتَكَابِ كُسَائِرِ الْمُقْتَضَيَاتِ الشَّرِيعَةِ مِثْلَ آنَ الدُّعَاءِ
الْفَلَانِي يُوجِبُ الْاسْتِجَابَةَ الَّذِي يَرَادُ بِهِ أَنَّهُ مَقْتَضِيٌّ، لَا أَنَّهُ عَلَةٌ تَامَةٌ .

و انما الكلام في كونهـا من الغيبة ، فـان ظـاهر المستـفيضـة المتـقدـمة عدم كـونـهـا مـنـها .

و ظـاهر ما عـادـاـهـاـ الـاخـبـارـ المـتـقـدـمـةـ بـنـاءـاـ عـلـىـ اـرـجـاعـ الـكـراـهـةـ فـيـهـاـ الىـ كـراـهـةـ الـكـلامـ الـذـىـ يـذـكـرـ بـهـ الغـيرـ .

و كذلك كـلامـ اـهـلـ الـلـغـةـ عـدـاـ الصـاحـحـ عـلـىـ بـعـضـ اـحـتمـالـاتـهـ -

ثم لا يـبعـدـعـمـ اـسـفـادـةـ التـحـريـمـ مـنـ هـذـهـ الـاخـبـارـ كـمـاذـكـرـهـ بـعـضـ الـحـقـيقـينـ وـانـ كـانـ الـمـسـتـفـادـعـرـاـ - بـالـنـظـرـ الـاـولـىـ ذـلـكـ -

(و انـماـ الـكـلامـ فيـ كـونـهـاـ مـنـ الغـيـبـةـ) اـمـ لاـ (فـانـ ظـاهرـ المـسـتـفـيـضـةـ المـتـقـدـمـةـ عـدـمـ كـونـهـاـ مـنـهاـ) وـ ضـمـيرـ التـثـنـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ (كـونـهـاـ) فـيـ الـعـقـامـينـ رـاجـعـ الـىـ : الـكـلامـ الـشـعـرـ بـالـذـمـ وـانـ لـمـ يـقـصـهـ ، وـ ماـقـصـ الـمـتـكـلـمـ الـذـمـ وـانـ لـمـ يـشـعـرـ الـكـلامـ بـهـ .

وـانـمـاـكـانـ ظـاهرـ المـسـتـفـيـضـةـ عـدـمـ كـونـهـاـ غـيـبـةـ ، لـاـنـهـ جـعـلـتـ اـذـاعـةـ السـرـ وـماـشـبـهـ غـيـبـةـ ، وـأـلـامـ الـظـاهـرـ لـيـسـ دـاخـلـافـيـ اـذـاعـةـ السـرـ .

(وـ لـكـنـ (ظـاهرـ مـاـ عـادـاـهـاـ) اـىـ مـاـ عـدـاـ المـسـتـفـيـضـةـ (منـ الـاخـبـارـ المـتـقـدـمـةـ) مـثـلـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ : ذـكـرـ اـخـاـكـ مـاـيـكـرـهـ (بـنـاءـاـ عـلـىـ اـرـجـاعـ الـكـراـهـةـ فـيـهـاـ) اـىـ فـيـ تـلـكـ الـاخـبـارـ (الـىـ كـراـهـةـ الـكـلامـ الـذـىـ يـذـكـرـ بـهـ الغـيرـ) لـاـ كـراـهـةـ الصـفـةـ ، اـذـلـوـ اـرـيدـ بـالـكـراـهـةـ كـراـهـةـ الصـفـةـ ، لـمـ تـشـمـلـ الغـيـبـةـ مـالـمـ تـكـنـ الصـفـةـ مـكـروـهـةـ - كـمـاـهـوـ الـغـرـوـضـ -

(وـكـذـلـكـ) ظـاهرـ (كـلامـ اـهـلـ الـلـغـةـ عـدـاـ الصـاحـحـ عـلـىـ بـعـضـ اـحـتمـالـاتـهـ -) بـاـنـ اـوـادـ بـالـمـوـصـولـ ((الـوـصـفـ)) لـاـ ((الـكـلامـ))

.....
كونهما غيبة .

والعمل بالمستفيضة لا يخلو عن قوة وان كان ظاهر الاكثر خلافه ،
فيكون ذكر الشخص بالعيوب الظاهرة الذى لا تفيد السامع اطلاقا
لم يعلمه ، ولا يعلم عادة من غير خبر مخبر ليست غيبة فلا يحرم الا اذا ثبتت الحرجية

اما كلام الصحاح اذا اراد بالموصول «الكلام» فهو ايضا سائر امثل
اللغة فى الافادة (كونهما غيبة) خبر قوله : و ظاهر ما عداها .
(والعمل بالمستفيضة) بعدم كونهما من الغيبة - موضعا - (لا يخلو
عن قوة) اذ لا يطلق على ذلك : الغيبة ، عرفا بالاضافة الى ان المستفيضة
تصلح مقيدة للاخبار المطلقة (وان كان ظاهر الاكثر) من الفقهاء (خلافه)
وانهم اعادوا اخلاقا فى موضوع الغيبة .

(فيكون) لدى المصنف (ذكر الشخص بالعيوب الظاهرة الذى لا تفيد)
تلك العيوب عند ذكرها (السامع اطلاقا عالم يعلمه) قبلها (ولا يعلم عادة
من غير خبر مخبر) فى المستقبل ، بل السامع اما علمه قبلها ، او يعلمه فى
المستقبل - بنفسه - من غير اخبار مخبر ، كما لو كان الطرف اعوره فان
السامع اما علم به ، او يعلم به فى المستقبل - حسب العادة - بدون
ان يخبره احد ، لأن العور عيب ظاهر ، لا يحتاج الى الاخبار (ليست
غيبة) خبر قوله (فيكون) .

وانما قال (ولا يعلمه) حتى لا يقال : بامكان افاده (الكلام) للسامع
اطلاعا حتى بالنسبة الى العيب الظاهر ، لانه لم يكن علمه قبل ذلك (فلا
يحرم) مثل هذا الكلام من جهة كونه غيبة (الا اذا ثبتت الحرجية

.....
من حيث المذمة والتعبير، او من جهة كون نفس الاتصاف بتلك الصفة
ما يستنكره المغتاب، ولو باعتبار بعض التعبيرات .

فيحرم من جهة الايذاء والاستخفاف والذم والتعبير .

ثم الظاهر المصحح به في بعض الروايات: عدم الفرق في ذلك -
على ماصرخ به غير واحد - بين ما كان نقصاناً في بدنـه ، او نسبـه ، او خلقـه ،
او فعلـه ، او قوله ، او دينـه

من حيث المذمة والتعبير) فيما اذا قصد المتكلم المذمة (او من جهة كون
نفس الاتصاف بتلك الصفة مما يستنكره المغتاب) ولا يحب تلك الصفة
لانها مشعرة بالذم بذاتها (ولو باعتبار بعض التعبيرات) التي تتوجه
اليه بسبب اتصافـه بهذه الصـفة ، وان لم يقصد المتكلم بكلامـه تعـيـيرـه بهذه
الصفـة .

والحاصل : ان المتكلم اما في مقام الذم واما في نفس الكلام مشعر
بالذم ، وان لم يقصدـه المتكلم .

(فيحرم) مثل هذا الكلام - بقسيمه - لا من جهة الغيبة ، وانما (من
جهة الايذاء والاستخفاف والذم والتعبير) فانه لا يشترطـ في صـدـقـ
هذه العناوين قـصدـ المـتكلـمـ ، بل حـصـولـهاـفـيـ الـخـارـجـ كـافـ فيـ الـحرـمةـ .
(ثم الظاهر المصحح به في بعض الروايات: عدم الفرق في ذلك)
التحريم لذكر ما كان نقصـاـ (على ماصرـخـ به غير واحد - بين ما كان نقصـاـ
في بـدـنهـ) كالاعـورـ (او نـسـبـهـ) كـوـلـدـ الـعـبـدـ وـابـنـ الـكـافـرـ (او خـلـقـهـ) كـسـيـ الخـلـقـ
(او فعلـهـ) كـرـكـيـكـ الصـنـعـ (او قولهـ) كـالـفـأـفـاـ وـالـتـمـتـامـ (او دـينـهـ) كـضـعـيفـ الـإـيمـانـ

او دنياه ، حتى في ثوبه او داره او دابته او غير ذلك .
وقد روی عن مولانا الصادق عليه السلام ، الاشارة الى ذلك بقوله :
وجوه الغيبة تقع بذكر عيب في الخلق والفعل والمعاملة، والمذهب و
الجهل وأشباهه .
قيل أما البدن فذكرك فيه العمش والحول والعور والقرع والقصر و

(او دنياه ، حتى في ثوبه او داره او دابته) كوسخ الثوب او منهدم الدار
او هزيل الدابة (او غير ذلك) ككسول الولد و ما شبيه .
لان كل ذلك داخل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ذكر اخاك
ما يكره .

(وقد روی عن مولانا الصادق عليه السلام ، الاشارة الى ذلك) الذي
ذكرنا من اقسام الغيبة (بقوله) عليه السلام (وجوه الغيبة تقع بذكر عيب
في الخلق) بفتح الخاء بمعنى الخلقة ، او بضمها بمعنى الصفة (والفعل
والمعاملة) نحو صعب المعاملة (والمذهب) كمنحرف المذهب ، والمراد
به اما الطريقة التي يسلكهافي دينه ، او في دنياه (والجهل) كان يقول
فلان جاهل (و اشباهه) كما عرفت من بعض الاقسام الآخر .

(قيل) والسائل الشیخ الورام في المجموعة المنسوبة اليه ، و هو جد
السيد ابن طاوس من طرف الام (اما) ذكر العيب في (البدن فذكرك فيه
العمش) وهو ضعف البصر مع سيلان الدم (والحول) وهو انقلاب
العين عن المتعارف (والعور) الذي ذهبت احدى عينيه (والقرع)
الذى ذهبت شعر رأسه من آفة ، ويسمى بالفارسية « كجل » (والقصر و

الطول والسود والصفرة، وجميع ما يتصور ان يوصف به معاييره .
واما النسب ، فبيان يقول : ابوه فاسق او خبيث او خسيس او اسكاف او حائط او نحو ذلك معاييره .
واما الخلق : بيان يقول : انه سيء الخلق ، بخيل ، مرا ، متكبر ، شديد الغضب ، جبان ، ضعيف القلب و نحو ذلك .
واما فعاله المتعلقة بالدين فتقولك : سارق ، كذاب ، شارب ، خائن ، ظالم ، متهاون بالصلوة لا يحسن الركوع والسجود .

الطول) في الجسم او في عضو من الاعضاء (والسود والصفرة) وسائر الالوان غير المتعارفة في الجسم او في عضو منه (وجميع ما يتتصور ان يوصف به معاييره) كالخصى والمحبوب والكوسج وما اشبهه .
(واما النسب ، فبيان يقول : ابوه فاسق او خبيث او خسيس (اي بخيل او اسكاف) و هو من يقع الاحدية (او حائط) لان الحياكة مكرهه شرعاً معروفة صاحبها بخفة العقل (او نحو ذلك معاييره) نحو : ابوه جاهل او جبان او كافر ، ولا يخفى ان الاسائة في مثل هذه النسب الى شخصين او اكثر .

(واما الخلق : بيان يقول : انه سيء الخلق ، بخيل ، مرا) يعمل ريا (متكبر ، شديد الغضب ، جبان ، ضعيف القلب) من احتمال الامور (و نحو ذلك) نحو متهرور ، غير غيور ، شاذ ، الى غيرها .
واما فعاله المتعلقة بالدين فتقولك : سارق ، كذاب ، شارب ، خائن ، ظالم ، متهاون بالصلوة) زنا ، لواط ، مرافق (لا يحسن الركوع والسجود

ولا يجتنب من التجassات، ليس بـأربابوالديه ، لا يحرس نفسه من الغيبة ،
والتعرض لاعراض الناس .

واما افعاله المتعلقة بالدنيا ، فكقولك : قلين الادب ، متهاون بالناس
لا يرى لا حد عليه حقا ، كثير الكلام ، كثير الأكل ، نوم ، يجلس في غير موضعه .
واما فني ثوبه ، فكقولك : انه واسع الكم ، طويل الذيل ، وسخ الثياب
ونحو ذلك .

ولا يجتنب من التجassات، ليس بـأربابوالديه ، لا يحرس نفسه من الغيبة)
بان يقولها او يسمعها (والتعرض لاعراض الناس) بل حتى اذا كان ذلك
ال فعل او الترك مكروها او مستحبا ، نحو كثير النوم ، كسول ، بطال ، او ترك
صلوة الليل ، لا يقنت في صلاته ، لا يحسن معاشرة اهله ، وما الشبه .

(واما افعاله المتعلقة بالدنيا ، فكقولك : قليل الادب ، متهاون
بالناس ، لا يرى لا حد عليه حقا ، كثير الكلام ، كثير الأكل ، نوم) على وزن فعل
معنى كثير النوم (يجلس في غير موضعه) بل ولو كان ذلك مستحبا
شرعا ، ولكن كان نقصا عرفا ، نحو مكتحل ، مخضب اللحية ، كثير التنوير ،
كثير الطروقة ، محب النساء ، اى لزوجاته .

(واما فني ثوبه ، فكقولك : انه واسع الkm ، طويل الذيل) اى ما يقابل
الرجل من الثوب (وسخ الثياب ، ونحو ذلك) .
والانصاف انه اى جعلنا الميزان (مايكرو) وجعلنا نفسينا مراة للغير ،
بان علمنا ان ما يسبب كراحتنا يسبب كراحة الغير ، كان اللازم السكت لا
عن خير .

.....
ثم ان ظاهر النص وان كان منصرفا الى الذكر باللسان لكن المراد
به حقيقة الذكر، فهو مقابل الاغفال .

فكل مايوجب التذكرة الشخص من القول والفعل والاشارة وغيرها فهو ذكره

ولا يخفى : ان قول السوء في الناس بالإضافة الى انه حرام مما
يسبب هدم مروة الانسان ، ويظهر دنائة نفسه ، وانه منطوع على اللوم و
الحقد .

وما الجمل كلمة المسيح عليه السلام - الشاملة لجميع انواع الاساءة
الى الغير - فانه عليه السلام كان يسبح مع تلاميذه ، فمروا بجماعة من
اليهود ، فقالوا فيه شرا ، فقال عليه السلام : فيهم خيرا ، فقال تلاميذه -
معترضين - كيف تقول فيهم الخير؟ وقد نالوا منك ، فقال المسيح كلمته
العظيمة « كل ينفق ما عنده » .

(ثم ان ظاهر النص وان كان منصرفا الى الذكر باللسان) بل هو
صريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ذكرك (لكن المراد به) بقرينة الحكم
والموضع والتعليق المذكور في بعض الروايات ، بل ما قاله النبي صلى
الله عليه وآله وسلم : لعائشة حين اشارت الى قصيرة بيدها اشاره تدل
على قصرها اغتبتها - كما في جامع السعادات - (حقيقة الذكر) وهو
مايوجب التذكرة ، لا منصرف الذكر فقط ، وهو التلفظ (فهو مقابل الاغفال)
لامقابل الاشارة .

(فكل مايوجب التذكرة الشخص من القول والفعل والاشارة وغيرها)
كالكتابة (فهو ذكر له) بل قوله تعالى : وَيَلِ لِكُلِّ هُمَّةٍ لُّمَّةٌ ، وقوله : ان

و من ذلك المبالغة في تهجين المطلب الذي ذكره بعض المصنفين
بحيث يفهم منها الا زراء بحال ذلك المصنف .
فإن قولك : إن هذا المطلب بد يهـى البطلان تعريض لصاحبـه ، بـأنه لا يـعرف

الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ، شامل لهذه الاقسام ، بدون الاحتياج
إلى المناط والقرينة .

وقد روى المورخون ان الحكم كان يمشي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات مرة ، وقال : ابق على هذه الحالة ، فبقى الى ان مات ، فلم يكن يمكن ان يمشي الا كالعرنجل .

كما ان المشهور ان احد اولاد الائمه عليهم السلام استجار ببيت
ـ في احدى قرى ايران ـ خوفا من اطلاع الطالبين عليه ، و لما عقبه
اعوان الحكومة اشار احد المطلعين بحاجبه الى ذلك البيت ، فأخذ وقتل
و بقيت مراسم الاشارة في حاجب المشير وعينه ، بل جرى ذلك الاعوجاج
في نسله .

(ومن ذلك) الاغتياب او من ذلك التأثير الذي هو داخل في
موضوع (الذكر) (المبالغة في تهجين) و تقييـح (المطلب الذي ذكره
بعض المصنـفين) او قالـه بعض القـائلـين (بحـيث يـفهم منها) اي من تلك
المبالغـة (الازـاء بـحال ذلك المـصنـف) او القـائلـ .

(فـإن قولـك : إن هـذا المـطلب بدـ يـهـى البـطلـان ، تعـريـض لـصـاحـبـه ،

بانـه لا يـعـرف

البدويهيات، بخلاف ما اذا قيل انه مستلزم لما هو بدويه البطلان ، لأن فيه تعريضاً بان صاحبه لم ينتقل الى الملازمة بين المطلب ، وبين ما هو بدويه البطلان ولعل الملازمة نظرية .

وقد وقع من بعض الاعلام بالنسبة الى بعضهم مالا بد له من الحمل والتجييه اعوذ بالله من الغرور واعجاب المُرء بنفسه و

البدويهيات) و ذلك اغتياب حرام ، او اهانة و تحثير محرم (بخلاف ما اذا قيل انه) اي كلامه (مستلزم لما هو بدويه البطلان ، لأن فيه تعريضاً) و اشارة (بان صاحبه لم ينتقل الى الملازمة بين المطلب ، وبين ما هو بدويه البطلان) وعدم الانتقال ليس عيباً و تنقيحاً ، و انما هو كاشكال كل طرف الى الآخر ، بابطال ما يقوله و تأدي به بابطال مطلبه غير محرّم اذا لم يكن العبطل يقصد الا يذاء و انما يقصد اظهار الحق (ولعل الملازمة نظرية) هذا وجّه عدم كون قوله «مستلزم» موجباً للتعريض ، اذا لا يلزم ان يعرف الشخص كل النظريات حتى اذا قيل عنه انه لا يعرف الامر النظري الفلانى يكون اهانة و تحثيراً له .

(و قد وقع من بعض الاعلام بالنسبة الى بعضهم) كابن ادريس بالنسبة الى الشيخ ، و المحقق بالنسبة الى ابن ادريس ، و بعض العلماء بالنسبة الى الصدوق في قوله : بسهو النبي صلى الله عليه و آله و سلم ، الى غير ذلك (مالا بد له من الحمل و التجييه) و الا يكون بظاهره تنقيحاً و تخفيفاً للمؤمن (اعوذ بالله من الغرور و اعجاب المُرء بنفسه) فيرى نفسه فوق الآخرين ، ولذا يستخف بهم و يهينهم في كتابة او كلام او اشارة (و

.....
حسد على غيره والاستيكال بالعلم

ثم ان دواعي الغيبة كثيرة، روى عن مولانا الصادق عليه السلام التبیه علیها اجمالاً، بقوله عليه السلام : اصل الغيبة تتتنوع بعشرة انواع شفاعة غیظ، و مساعدة قوم، و تصدیق خبر بلاکشف، و تهمة و سوء ظن ، و حسد، و سخرية

حسد على غيره) فلا يتمكن ان يرى غيره ارقى منه ، ولذا يأخذ من الحط عن قدره (والاستيكال بالعلم) بان يتكل على علم نفسه ، فيزد رى بالآخرين .
(ثم ان دواعي الغيبة كثيرة، روى عن مولانا الصادق عليه السلام التبیه علیها اجمالاً، بقوله عليه السلام : اصل الغيبة تتتنوع بعشرة انواع) وهى الامور التي تسبب الغيبة، و تسبب ان يغتاب الانسان غيره .

(١) (شفاء غیظ) وغضب على انسان .

(٢) (و مساعدة قوم) على آخرين فينتصر من القوم الآخر انتصارا لقوم ي يريد نصرتهم .

(٣) (و تصدیق خبر بلاکشف) عن حقيقته ، فينسب الى زيد مثلامسا سمعه بدون ان يستخبره ، هل صحيح ما سمع ، ام لا .

(٤) (و تهمة) بان يتهم انسانا بريئا .

(٥) (و سوء ظن) كان يتكلم زيد مع امرأة فيظن انها يريد الزنا، فيقول هذا الكلام بدون ان يعلم الواقع - و انه كانت زوجة زيد - .

(٦) (و حسد) كان يحسد عالما فيريد الا نتقاص منه باعتيابه .

(٧) (و سخرية) بان يستهزء به بذكره بما يكره تفكها .

وتعجب، وترى، وتنرين ، الخبر .

ثم ان ذكر الشخص قد يتضح كونها غيبة ، وقد يخفى على النفس
لحب او بغض ، فيرى انه لم يغتب وقد وقع في اعظمها .

(٨) (وتعجب) بان يريد ان يثير عجب الناس بذكر نفائص المؤمن
كان يقول عنه انه يأكل كل مرة خمسة ارطال من الطعام .

(٩) (وترين) اي يريد اظهار ضجره وبرمه بفعل شخص ، كأن يقول :
يأتى زيد عندي ويتكلم بالباطل وياخذ من وقتى .

(١٠) (وترين) بان يريد بيان صلاح نفسه فيفسد الآخرين ، كان يقول
نحن لا نعرف اكل اموال الناس ، وانما يعرفه زيد ، الى غير ذلك من الامثلة .
وهناك اقسام اخر يمكن ادخالها في الاقسام السابقة الى آخر
(الخبر) ولم تتم اختصارا .

(ثم ان ذكر الشخص قد يتضح كونها غيبة ، وقد يخفى على النفس) اي
على الانسان الذى يستغرب ان كلامه غيبة (الحب) للطرف المقابل ، كان
يحب زيد افاذ ازلت قدمه قال تأسفا : زيد لاعقل له لا يتمكن ان يدبر نفسه
فانه غيبة لا تجوز ، قد وقع فيها الحبه زيد (او بغض) كان يقول ذلك عن
زيد بغض او حنقا عليه (فيرى انه لم يغتب وقد وقع في اعظمها) وكونه اعظم
باعتبار انه يرى ان كلامه ليس بغيبة ، والحال انه غيبة .

ومن المعلوم : ان الغيبة المجهولة اخطر من الغيبة المعلومة ، لأن
المتدين يجتنب عن المعلومة فلا يقع في معصيتها ، بخلاف المجهولة .

و من ذلك ان الانسان قد يغتم بسبب ما يبتلى به اخوه في الدين ،
لجل امر يرجع الى نقص في فعله او رأيه فيذكر المغتم في مقام التأسف
عليه ، بما يكره ظهوره للغير ، مع انه كان يمكنه بيان حاله للغير ، على وجه
لا يذكر اسمه ليكون قد احرز ثواب الاغتمام على مالا صاب المؤمن .
لكن الشيطان يخدعه ويوقعه في ذكر الاسم .

(و من ذلك) الاغتياب المحرم الذي يقع الانسان فيه حبـالـطـرـفـ
المقابل (ان الانسان قد يغتم) و يحزن (بسبب ما يبتلى به اخوه في الدين)
و كان الابتلاء (لجل امر يرجع الى نقص في فعله او رأيه) كان لم يسق
بستانه فتلف ، او ظن ان الطبيب الفلاني احسن الاطباء فسبـعـمـاءـ
(فيذكر) المتكلم (المغتم) الشخص المبتلى (في مقام التأسف عليه ، بما
يكره) المبتلى (ظهوره) اي ظهور ابتلائه (للغير ، مع انه كان يمكنه بيان
حاله للغير ، على وجه لا يذكر اسمه) كان يقول : ابتلى احد اصدقائنا
بالمصيبة الفلانية لنقص في رأيه او عمله (ليكون قد احرز ثواب الاغتمام
على مالا صاب المؤمن) و يستجلب دعاء الاخوان لاخيه المبتلى .
(لكن الشيطان يخدعه ويوقعه في ذكر الاسم) حتى يكون عاصيا
عرض ان يكون شيئا .

و من غريب الامر ان الاغتياب كثـرـ حتـىـ في الاوساط المتدينة ، وقد
ذهبـ بـ كـ بـ جـ رـ جـ هـ ، حتـىـ كـ اـ نـ اـ هـ اـ مـ عـ اـ دـ هـ ، و قد يتورع احد هـمـ فيـجـبـ ذـلـكـ
بلـفـظـ الاـسـتـغـفـارـ ، و ماـشـبـهـ نـسـئـلـ اللـهـ الـعـصـمـةـ ، و يتذـكـرـ المـغـتـابـ – بالـكـسرـ
– قولـ الشـاعـرـ :

.....

بقي الكلام في انه هل يعتبر في الغيبة حضور مخاطب عند المغتاب او يكفي ذكره عند نفسه .

ظاهر الاكثر الدخول كما صرحت به بعض المعاصرین .

نعم ربما يستثنى من حكمها عند من استثنى

لسانك لا تبدى به سوءة امء فكلك سوءات و للناس السن

وعينك ان اهدت اليك معايبا من الناس قليلا عين للناس عين

(بقى الكلام في انه هل يعتبر في الغيبة حضور مخاطب عند المغتاب) حالا او مستقبلا ، كما لو تكلم في المسجل ما يسمعه الغير ، او كتب الغيبة في مثل الجرائد .

واما التكلم في الراديو والتلفزيون والتلفون فلا شكال في انه من

الغيبة (او يكفي ذكره عند نفسه) بحيث لا يسمعه احد .

(ظاهر الاكثر الدخول) اي دخول هذا القسم في الغيبة ، فلا يشترط

حضور مخاطب له (كما صرحت به بعض المعاصرين) ولعله لصدق « ذكر

اخاك » فان الذكر يطلق على ما اذالم يكن هناك سامع ، بالإضافة الى

بعض الحكم من مثل تنزيه اللسان عن ذكر الغير بالسوء ، وحفظ النفس

عن الواقعية في الآخرين ، وما شبيهه .

(نعم ربما يستثنى من حكمها) اي حكم الغيبة الذي هو الحرجة وان

كان داخل في الغيبة موضوعا (عند من استثنى) هذا الفرد – و هو صورة

عدم حضور المخاطب – عن الحكم بالحرمة ، يعني ان الذي يقول بدخول

الذكر منفرد افني موضوع الغيبة ، ولكن يُستثنى من حكمها – الذي هو

.....
 مالوعلم اثنان صفة شخص ، فيذكر احد هما بحضره الآخر .
 واما على ما قويناه من الرجوع في تعريف الغيبة الى مادل عليه
 المستفيضة المتقدمة من كونها اهتك سترا مستور ، فلا يدخل ذلك للكفى الغيبة .
 ومنه يظهر ايضا انه لا يدخل فيها ما لو كان الغائب مجهولا عند
 المخاطب ، مرد دابين اشخاص غير محصورة ، كما اذا قال : جائني اليوم رجل

الحرمة – يقول باستثناء صورة وجود المخاطب العالم ايضا عن حكم
 الغيبة ، وان كان داخليا موضوعها كما (مالوعلم اثنان) او اكثر (صفة
 شخص ، فيذكر احد هما بحضره الآخر) فانه وان كان داخليا الموضوع
 لكنه خارج عن الحكم – اي الحرمة – .

وقوله (ما) فاعل (يستثنى) .

وانماجاً المصنف ره بلفظ (نعم) للدلالة على ان من يشرط حضور
 المخاطب ، لا يقول بان حضور المخاطب موجب للحرمة مطلقا ، وانما يقول
 بالحرمة اذا كان المخاطب غير عالم بالوصف الذى يقوله المتكلم .
 (واما على ما قويناه) سابقا من الرجوع في تعريف الغيبة الى مادل
 عليه المستفيضة المتقدمة) كصحيحة محمد ابن سنان ، وغيرها (من) مادل
 على ان الغيبة اذاعة السر ، و(كونها اهتك سترا مستور ، فلا يدخل ذلك)
 الذكر بدون المخاطب ، او مع مخاطب عالم بما يقوله المتكلم (في الغيبة) .
 (ومنه) اي ماذ كرنا من انه اهتك السترا (يظهر ايضا انه لا يدخل
 فيها) اي في الغيبة (مالوكان الغائب) المغتاب – بالفتح – (مجهولا
 عند المخاطب ، مرد دابين اشخاص غير محصورة ، كما اذا قال : جائنى اليوم رجل

بخيل دنيء ذميم .

فإن ظاهر تعريف الأكثر دخوله ، وان خرج عن الحكم بناءً على

اعتبار التأثير عند السامع .

و ظاهر المستفيضة المتقدمة عدم الدخول .

نعم لو قصد المذمة والتعيير، حرم من هذه الجهة، فيجب على

السامع نهى المتكلم عنه الا اذا احتمل ان يكون الشخص متاجرا هرما بالفسق

فيحمل فعل المتكلم على الصحة، كما سيجيء في مسألة الاستماع .

بخيل دنيء ذميم) وذلك لانه لا يصدق عليه انه هتك سترا مستور .

(فإن ظاهر تعريف الأكثر) ان الغيبة : ذكر اخاك مايكرو ، و

ما الشبيه (دخوله) في موضوع الغيبة (وان خرج عن الحكم) فلا حرمة فيه

(بناءً على) كون الحرمة منوطه ب (اعتبار التأثير عند السامع) .

فحديث لا تأثير لا حرمة ، و من المعلوم ان المجهول ذكره لا يتأثر السامع

•

(و ظاهر المستفيضة المتقدمة) كصحيحة ابن سنان ، انه هتك السترا

(عدم الدخول) في موضوع الغيبة .

(نعم لو قصد المذمة والتعيير، حرم من هذه الجهة) ان لم نقل

بانصراف ادلة المذمة والتعيير عن المجهول ايضا ، والا فلا حرمة من هذه

الجهة ايضا (فيجب على السامع) في صورة الحرمة (نهى المتكلم عنه

الا اذا احتمل) السامع (ان يكون الشخص) الذي يذمه المتكلم (متاجرا هرما

بالفسق ، فيحمل فعل المتكلم على الصحة، كما سيجيء في مسألة الاستماع) .

والظاهر ان الذم والتعيير المجهول العين لا يجب الردع عنه مع كون الذم والتعيير في موقعهما ،بان كان مستحقا لهما وان لم يستحق مواجهته بالذم ، او ذكره عند غيره بالذم .
هذا كله لو كان الغائب المذكور مشتبها على الاطلاق .

لكن بنائهم على ان المحرم الاولى لا يمكن حال فعل المسلم فيه على الصحة ، الا اذا قام دليل على الاستثناء .
مثلا : لو شرب انسان الخمر ، او اراد بيع الوقف الذري ، او افطر في شهر رمضان ، او ما الشبه لا يترك و شأنه من جهة حمل فعله على الصحيح بل يجب نهي الاول ، وردع الثالث ، و عدم الاشتراك من الثاني ، الا اذا قام الدليل على ان ما يفعله لاضطرار او مرض او طرور جواز بيع الوقف .
(والظاهر ان الذم والتعيير المجهول العين) ان قلنا بحرمه في الجملة – كما اختاره الشيخ – (لا يجب الردع عنه) من السامع (مع كون الذم والتعيير في موقعهما ،بان كان) المقول فيه (مستحقا لهما) كما والانه اخذ المتكلم يغير من يسمى الخلق ، مع عدم ذكره لاسمه ، فان تعبيير مثله صحيح جائز (وان لم يستحق مواجهته بالذم) اذا لا يجوز ذم المؤمن في وجهه اذالم يرتكب المنكر (او ذكره عند غيره بالذم) لانه غيبة او تعبيير للمؤمن المعلوم ، و هو غير جائز .

(هذا) الكلام (كله) حول غيبة الانسان المجهول فيما (لو كان الغائب المذكور) بالذم والغيبة (مشتبها على الاطلاق) بان لم يكن منحصرافي معدود .

اما لو كان مرد دا بین اشخاص ، فان كان بحيث لا يكره كلهم ذكر واحد منهم ، كان كالمشتبه على الاطلاق ، كمالو قال : جائنى عجمى او عربى كذا او كذا ، اذا لم يكن بحيث يكون الذم راجعا الى العنوان ، كان يكون فى المثالين تعريف الى ذم تمام العجم او العرب و ان كان بحيث يكره كلهم ذكر واحد منهم ، كان يقول : احد ابني زيد ، او احد اخويه كذا و كذا .

ففى كونه اغتيا بالكل منهما ، لذكرهما بما يكرهانه من التعريف لا احتمال كونه هو المعيب .

(اما لو كان مرد دا بین اشخاص) معدودين (فان كان بحيث لا يكره كلهم ذكر واحد منهم بالذم (كان كالمشتبه على الاطلاق) في عدم الحرمة (كمالو قال : جائنى عجمى او عربى كذا او كذا) اراد ذم الفرد بما هو فرد ، بان (لم يكن بحيث يكون الذم راجعا الى العنوان ، كان يكون فى المثالين) العربى والعجمى (تعريف الى ذم تمام العجم او العرب) والاخرم قطعا ، بل كان اشد حرمة من الذم لشخص خاص .

و منه يعلم ان ما يقوله البعض - احيانا - من ذكر بعض هذه الالفاظ العرب والجم ، تعريفا ب بذلك الامة من المحرمات المقطوعة (وان كان بحيث يكره كلهم ذكر واحد منهم ، كان يقول : احد ابني زيد ، او احد اخويه كذا او كذا) او احد اهل المدرسة الغلانية .

(ففى كونه اغتيا بالكل منهما ، لذكرهما بما يكرهانه من التعريف) لكل واحد منهما معرض ذلك الذم (لا احتمال كونه هو المعيب) .

وعدمه لعدم تهتك ستر المعيوب منها ، كما لو قال احـد اهـل الـبلـد
الـفـلـانـي كـذـا كـذـا ، وـاـن كـان فـرق بـيـنـهـمـا مـجـهـةـ كـونـ مـاـنـحـنـ فـيـهـ مـحـرـماـ
مـنـ حـيـثـ الـاـسـائـةـ إـلـىـ الـمـؤـمـنـ بـتـعـرـيـضـهـ لـلـاحـتـمـالـ دـوـنـ الـمـثـالـ ، اوـ كـونـهـ
اغـتـيـاـبـاـلـلـمـعـيـوبـ الـوـاقـعـيـ مـنـهـمـاـ اوـ اـسـائـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيرـهـ لـاـنـهـ تـهـتـكـ
بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ ، لـاـنـهـ اـظـهـارـ فـيـ الـجـمـلـةـ لـعـيـبـهـ بـتـقـلـيلـ مـشـارـكـهـ فـيـ اـحـتـمـالـ

(وـعـدـمـ) اـىـ عـدـمـ كـوـنـهـ غـيـبـةـ اـصـلـاـ (لـعـدـمـ تـهـتـكـ سـتـرـ الـمـعـيـوبـ مـنـهـماـ)
اـذـلـمـ يـعـرـفـ السـامـعـ اـنـ اـيـهـمـاـ الـمـعـيـوبـ فـهـوـ (كـمـالـوـ قـالـ) اـحـدـ اـهـلـ الـبـلـدـ
الـفـلـانـيـ كـذـاـ كـذـاـ ، وـاـنـ كـانـ فـرقـ بـيـنـهـمـاـ اـىـ بـيـنـ نـسـبـةـ الـذـمـ إـلـىـ اـحـدـ
الـشـخـصـيـنـ ، وـبـيـنـ نـسـبـةـ الـذـمـ إـلـىـ اـحـدـ اـهـلـ الـبـلـدـ (مـنـ جـهـةـ كـونـ مـاـنـحـنـ
فـيـهـ) مـنـ النـسـبـةـ إـلـىـ اـحـدـهـمـاـ (مـحـرـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـاـسـائـةـ إـلـىـ الـمـؤـمـنـ بـتـعـرـيـضـهـ
لـلـاحـتـمـالـ) .

فـاـنـهـ كـمـاـ يـحـرـمـ اـنـ يـقـولـ اـلـاـنـسـانـ زـيـدـ شـارـبـ الـخـمـرـ ، كـذـلـكـ يـحـرـمـ اـنـ يـقـولـ
زـيـدـ اوـ عـمـرـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ ، بلـ لـوـ قـالـ : اـحـدـ اـهـلـ الـمـدـرـسـةـ ، كـانـ حـرـاماـ ،
لـاـنـهـ عـرـضـ كـلـ فـرـدـ لـلـاحـتـمـالـ .

وـمـثـلـهـ مـالـوـ قـالـ : يـحـتـمـلـ اـنـ يـشـرـبـ زـيـدـ ، فـاـنـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ جـزـمـالـكـنهـ
اـسـائـةـ (دـوـنـ الـمـثـالـ) لـاـنـهـ لـاـيـعـدـ عـرـفـاـ اـسـائـةـ إـلـىـ اـحـدـ ، وـلـذـ الـوـسـعـ اـحـدـ
اـهـالـيـ الـبـلـدـ ذـلـكـ ، لـاـ يـرـأـ اـهـانـةـ لـهـ (اوـ كـونـهـ اـغـتـيـاـبـاـلـلـمـعـيـوبـ الـوـاقـعـيـ مـنـهـماـ
وـاـسـائـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيرـهـ) .

اـمـاـكـونـهـ اـغـتـيـاـبـاـلـلـمـعـيـوبـ الـوـاقـعـيـ (لـاـنـهـ تـهـتـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ) وـاـذـاعـةـ
سـوـهـ (لـاـنـهـ اـظـهـارـ فـيـ الـجـمـلـةـ لـعـيـبـهـ) وـذـلـكـ (بـتـقـلـيلـ مـشـارـكـهـ فـيـ اـحـتـمـالـ

العيوب فيكون الاطلاع عليه قريباً

واما الآخر، وقد اساء بالنسبة اليه حيث عرضه لاحتمال العيوب وجوه
قال في جامع المقاصد ويوجد في كلام بعض الفضلاء: ان من شرط
الغيبة ان يكون متعلقها محصوراً، والافتراض عدغيبة، فلو قال عن اهل بلدة
غير محصورة: مالو قاله عن شخص واحد، كان غيبته لم يحتسب غيبة.
انتهى.

اقول: ان اراد ان ذم جمع غير محصور لا

العيوب) فانه لو قال: احد اهل البلد كان شركائه في الاحتمال عشرة
آلاف، والآن صار شركائه واحد فقط، لأن المتكلم قال: احد ابني زيد مثلاً
(فيكون الاطلاع) من السامع (عليه) وانه هو خالد الشارب لا اخوه
خويلد (قريباً).

(اما) كونه اساءة بالنسبة الى (الآخر)، وانه (قد اساء) بالنسبة
اليه حيث عرضه لاحتمال العيوب وجوه) خبر قوله «ففي كونه انتياها».
(قال في جامع المقاصد ويوجد في كلام بعض الفضلاء: ان من شرطاً
صدق (الغيبة) ان يكون متعلقها محصوراً، والافتراض عدغيبة، فلو قال عن
واحد من (اهل بلدة) غير محصورة: مالو قاله عن شخص واحد) معلوم
ـ تزيدـ (كان) القول عن الشخص الواحد المعلوم (غيبته لم يحتسب)
ما قاله عن واحد من اهل البلدة (غيبة) لانه مجهول (انتهى) كلام جامع
المقاصد.

(اقول: ان اراد ان ذم جمع غير محصوراً كذم كل اهل البلد، فـ لا

.....
تعدغيبة، وان قصد انتقاد كل منهم، كما لو قال : اهل هذه القرية او
هذه البلدة كلهم كذلك في كونها غيبة محرمة .
ولا وجه لاخراجه عن موضوعها ، او حكمها .

وان اراد ان ذم المرد بين غير المحصور لا تعدغيبة فلا يأس، كماذكنا
ولذا ذكر بعض ، تبعاً البعض الاساطيين في مستثنيات الغيبة مالو
علق الذم بطائفة او اهل بلدة او اهل قرية ، مع قيام القرينة على عدم

تعدغيبة، وان قصد انتقاد كل منهم، كما لو قال : اهل هذه القرية او
هذه البلدة كلهم كذلك ، فلا شك في عدم استقامة كلامه و(كونها
غيبة محرمة) قطعاً .

(ولا وجه لاخراجه عن موضوعها) بدعوى ان الدليل منصرف عرفاً
عن مثل ذلك (او حكمها) بانها او ان كانت غيبة لكنها ليست بمحرمة .
وعلى هذا فما اعتقد اهل التاريخ من ذكر الصفات الذميمة لا هل
البلاد يكون داخلاً في الغيبة المحرمة .

اللهم الا ان يقال : انه محرمة للاهانة ، وليست بغيبة ، لانه ليس
كشف السترو انما هو اعلام الشئ الواضح .

(وان اراد ان ذم المرد بين غير المحصور لا تعدغيبة) ولعل هذا
هو الظاهر ، ولذا فسرناه بهذه التفسير عند قوله «فلو قال» الخ (فلا يأس)
بكلامه (كماذكنا) لانصراف الاادلة عن مثله .

(ولذا ذكر بعض ، تبعاً البعض الاساطيين في مستثنيات الغيبة مالوعلق
الذم بطائفة او اهل بلدة او اهل قرية) او ما اشبه (مع قيام القرينة على عدم

ارادة الجميع ، كذم العرب او العجم ، او اهل الكوفة او البصرة ، وبعض القرى ، انتهى .

ولواراد الاغلب ففي كونه اغتياباً بالكل منهم وعدمه ، ماتقدم في المحصر . وبالجملة فالمدارف التحرير غير المدارف في صدق الغيبة ، وبينهما عموم من وجه

الثاني في كفارة الغيبة المحامية لها ومتضمن كونها من حقوق الناس توقف رفعها إلى

ارادة الجميع ، كذم العرب او العجم ، او اهل الكوفة او البصرة ، وبعض القرى ، انتهى) فإنه حيث لا يريد الا البعض لم يكن غيبة للجميع ، ولا للبعض لأن الجميع غير مراد ، والبعض غير معلوم .

نعم لواراد الجنس كان محراً ، لانه بقعة اغتياب الجميع .
(ولو اراد) المتكلم بذم الجميع (الاغلب) او النصف مثلاً ، او ما اشبه ما يجعله كالواحد في ضمن المحصر (ففي كونه اغتياباً بالكل منهم وعدمه ، ما تقدم في المحصر) من الاحتمالات الثلاثة .

(وبالجملة فالمدارف التحرير غير المدارف في صدق الغيبة ، وبينهما عموم من وجه)

فالغيبة المحمرة كشف الستر عند من لا يعلم ، و الغيبة محللة موارد الاستثناء ، والمحرم غير الغيبة ، كالذم عند مخاطب يعلم بذلك .

الامر (الثاني) ما يبحث عنه في مبحث الغيبة (في كفارة الغيبة المحامية لها) حتى يأمن الانسان عن عاقبتها حسب الادلة .
(ومتضمن كونها من حقوق الناس توقف رفعها) او البرائة منها (الى

.....
اسقاط صاحبها .

اما كونها من حقوق الناس فلانه ظلم على المغتاب .
وللأخبار في ان من حق المؤمن على المؤمن ان لا يغتابه ، وان حرمة
عرض المسلم كحرمة دمه وماله .
واما توقف رفعها على ابراء ذى الحق ، فللمستفيضة المعتمدة بالاصل .
منها : ماتقدم من ان الغيبة لا تغفر حتى يغفر صاحبها .

اسقاط صاحبها) لحقه كما ان مقتضى كونها عصيان الله سبحانه التوبه و
الاستغفار ، كالسرقة التي يجب على السارق التوبه ، بالإضافة الى الخروج
عن حق الناس .

(اما كونها من حقوق الناس فلانه ظلم على المغتاب) بالفتح .
(و) قد ورد في الروايات ما يدل على كونه حقا (للأخبار في ان من حق
المؤمن على المؤمن ان لا يغتابه ، وان حرمة عرض المسلم) الشامل لسره
(كحرمة دمه وماله) وحيث ان المال والدم من الحقوق ، فذلك العرض
بقرينة السياق .

(واما توقف رفعها) اي هذا الحق (على ابراء ذى الحق ، فللمستفيضة
المعتمدة بالاصل) اي اصالة ان حق كل ذى حق لا يُؤدى الا بقول ذى
الحق ، فانه مقتضى كونه حق الغيره .

ذ (منها) اي من الروايات المستفيضة (ماتقدم من ان الغيبة لا تغفر
حتى يغفر صاحبها) فيما روى عن النبى صلى الله عليه و
آله وسلم .

و منها : ماحكاه غير واحد عن الشيخ الكراجى ، بسند المتصل الى على بن الحسين عليهما السلام ، عن أبيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم : للمؤمن على أخيه ثلاثةون حقا ، لا براءة له منها الا بادائهما ، او العفو . الى ان قال . سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم يقول : ان احدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيمة ، ويقضى له عليه .

والنبي المحكى في السرائر وكشف الريبة من كانت لأخيه عند مظلمة في عرض

(و منها : ماحكاه غير واحد عن الشيخ الكراجى ، بسند المتصل الى على بن الحسين عليهما السلام ، عن أبيه) عليه السلام (عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم : للمؤمن على أخيه ثلاثةون حقا ، لا براءة له منها) اي من تلك الحقوق (الا بادائهما او العفو . الى ان قال . سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم يقول : ان احدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيمة ، ويقضي له) اي للطالب (عليه) اي على المطلوب .

و قد دع النبي صلى الله عليه وآلها وسلم من تلك الحقوق « سترا عورة الاخ » و المراد عدم كشف ستره .

و معنى (الاداء) ان يستر العورة .

و معنى (العفو) انه اذا كشف العورة يغفونه .

والنبي المحكى في السرائر وكشف الريبة من كانت لأخيه عند مظلمة في عرض) كان هتك ستره ، و اغتابه – مثلاً –

او مال ، فليست حلهم من قبل ان يأتي يوم ليس هناك درهم ولا دينار ،
فيؤخذ من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فيترايد
على سيئاته .

وفي نبوي آخر من اغتاب مسلما او مسلمة لم يقبل الله صلاته ولا صيامه
أربعين يوما وليلة ، الا ان يغفر له صاحبه .
وفي دعاء التاسع والثلاثين من ادعية الصحيفة السجادية .

(او مال) بان اكل ماله بالباطل (فليست حلهم من قبل ان يأتي يوم ليس
هناك درهم ولا دينار ، فيؤخذ من حسناته) اى تعطى للطالب عوض حقه
(فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه) الذى اغتابه - اى
المطالب - (فيترايد على سيئاته) اى سيئات المطلوب .

و من المعلوم : انه لو لم يكن للمغتاب - بالكسر - حسنات للمغتاب
- بالفتح - سيئات ، كما لو اغتاب كافر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
عوضه الله سبحانه حسنات من فضله ، لثلايطة حقه ، كما عاقب المغتاب
- بالكسر - لعدله .

(وفي نبوي آخر من اغتاب مسلما او مسلمة لم يقبل الله صلاته و لا
صيامه اربعين يوما وليلة) بمعنى عدم الثواب عليهم ، لعدم الصحة حتى
تحتاج الى الاعادة والقضاء (الا ان يغفر له صاحبه) بان يغفونه .

(وفي دعاء التاسع والثلاثين من ادعية الصحيفة السجادية) و
فيه قوله عليه السلام « و ايا عبد من عبيدك ادركه مني درك ، او مستمن
ناحيتي اذى ، او لحقه بي او بسببي ظلم ، ففته بحقه او سبقته بظلمته ،

و دعاء يوم الاثنين من ملحقاتها ما يدل على هذا المعنى ايضاً .
ولافرق في مقتضى الاصل والاخباريين التمكن من الوصول الى
صاحبه و تعذرها ، لأن تعذر البرائة لا يوجب سقوط الحق ، كافي غير
هذا المقام .

فصل على محمد وآل محمد و ارضه عنى من وجدك ، و اوفه حقه من عندك)
فإن المستفاد من هذه الفقرة أن التخلص من تبعية الغيبة أرض المغتاب
- بالفتح - كما لو قلت : ارض زيدا ، فإن المستفاد منه ان المطلوب اراضي
لزيد بنفسك او بوكيلك .

(و دعاء يوم الاثنين من ملحقاتها) و هو قوله عليه السلام : و اسئلتك
في مظالم عبادك عندي ، بضميمة ما هو معلوم من وجوب رد المظالم الى
أهلها ، او اسقاط اهلها عن كاهم مرتكب المظلمة .

وعلى كل ففي هذين الدعائين (ما يدل على هذا المعنى) الذي هو
لزم ارض المغتاب - بالفتح - (ايضاً) كما يدل على هذا المعنى الاخبار
المتقدمة .

(و) على هذاف (لافرق في مقتضى الاصل والاخبار بين التمكن من
الوصول الى صاحبه) الذي اغتابه (و تعذرها) لاطلاق الادلة الشامل
للحالين .

واحتمال السقوط في صورة التعذر غير تمام (لأن تعذر البرائة لا يوجب
سقوط الحق ، كافي غير هذا المقام) من الديون وما شبيه .

لكن روى السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان كفارة الاغتياب ان تستغفر لمن اغتبته ، كلما ذكرته . ولوضوح سنته امكن تخصيص الا طلاقات المتقدمة به ، فيكون الاستغفار طريقاً أيضاً الى البراءة .

مع احتمال العدم ايضاً ، لأن كون الاستغفار كفارة لا يدل على البراءة فلعله كفارة للذنب ، من حيث كونه حقالله تعالى ، نظير كفارة قتل الخطأ التي

(لكن روى السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان كفارة الاغتياب ان تستغفر لمن اغتبته ، كلما ذكرته) فانه يدل على عدم وجوب طلب العفو من المغتاب - بالفتح - سواء تمكن من ذلك ، او لا .

(ولوضوح سنته امكن تخصيص الا طلاقات المتقدمة) الدالة على وجوب طلب العفو (به) بان نقول : الواجب طلب العفو الافى صورة الاستغفار لمن اغتابه ، كلما ذكره (فيكون الاستغفار طريقاً أيضاً الى البراءة) من تبعة ذنب الغيبة .

(مع احتمال العدم) اي عدم كون الاستغفار طريقاً الى البراءة (ايضاً) فلا يدل خبر السكونى على ذلك .

ومعنى «ايضاً» اي يحتمل الدلاله ، ويحتمل عدم الدلاله (لان كون الاستغفار كفارة لا يدل على البراءة ، فلعله كفارة للذنب ، من حيث كونه حقالله تعالى ، نظير كفارة قتل الخطأ) وهو الصيام والا طعام والعتق (التي

لـاتوجب برائـة القـاتل ، الا ان يـدعـى ظـهـورـ السـيـاقـ فـيـ البرـائـةـ .
 قالـ فىـ كـشـفـ الـرـيبـةـ بـعـدـ ذـكـرـ النـبـوـيـنـ الـاخـيـرـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ .
 وـيمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ بـحـلـ الـاسـتـغـفارـ لـهـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـبـلـغـ غـيـبـتـهـ
 الـمـغـتـابـ فـيـنـبـغـىـ لـهـ الـاـقـتـارـ عـلـىـ الدـعـاءـ وـ الـاسـتـغـفارـ لـاـنـ فـيـ مـحـالـتـهـ
 اـثـارـةـ لـلـفـتـنـةـ وـ جـلـبـ الـضـغـائـنـ ،
 وـفـيـ حـكـمـ مـنـ لـمـ يـبـلـغـهـ مـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـوـصـولـ اـلـيـهـ لـمـوتـ اوـغـيـبـةـ

لـاتـوجـبـ (ـهـذـهـ الـكـفـارـ)ـ (ـبـرـائـةـ الـقـاتـلـ)ـ وـاـنـمـاـيـبـرـ اـذـ اـعـطـىـ الـدـيـةـ لـلـمـقـتـولـ .
 فـفـىـ الـغـيـبـةـ حـقـانـ ،ـ حـقـ لـلـهـ تـعـالـىـ يـقـتـضـىـ الـاسـتـغـفارـ ،ـ وـ حـقـ الـمـغـتـابـ
 –ـ بـالـفـتـحـ –ـ يـقـتـضـىـ الـاسـتـبـرـاءـ مـنـهـ (ـاـلـاـنـ يـدـعـىـ ظـهـورـ السـيـاقـ)ـ فـيـ رـوـاـيـةـ
 السـكـونـىـ (ـفـيـ الـبرـائـةـ)ـ الـمـطـلـقـةـ عـنـ حـقـ الـلـهـ وـ حـقـ الـآـدـمـىـ بـالـاسـتـغـفارـ –
 وـلـاـ يـبـعـدـ هـذـهـ الـظـهـورـ .ـ

(ـقـالـ فـيـ كـشـفـ الـرـيبـةـ بـعـدـ ذـكـرـ النـبـوـيـنـ الـاخـيـرـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ)ـ منـ
 حيثـ اـنـ اـحـدـ هـمـاـيـدـلـ عـلـىـ كـوـنـ الـكـفـارـ الـاسـتـبـرـاءـ ،ـ وـ الـآـخـرـ يـدـلـ عـلـىـ
 كـوـنـ الـكـفـارـ الـاسـتـغـفارـ .ـ

(ـوـيمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ بـحـلـ الـاسـتـغـفارـ لـهـ)ـ اـىـ لـلـمـغـتـابـ –ـ بـالـفـتـحـ
 –ـ (ـعـلـىـ مـنـ لـمـ يـبـلـغـ غـيـبـتـهـ الـمـغـتـابـ)ـ بـالـفـتـحـ (ـفـيـنـبـغـىـ لـهـ الـاـقـتـارـ عـلـىـ
 الدـعـاءـ وـ الـاسـتـغـفارـ)ـ لـاـسـتـحلـلـ (ـلـاـنـ فـيـ مـحـالـتـهـ)ـ اـىـ طـلـبـ الـحـلـيـةـ مـنـهـ
 (ـاـثـارـةـ لـلـفـتـنـةـ وـ جـلـبـ الـضـغـائـنـ)ـ جـمـعـ ضـغـيـنـةـ،ـ بـمـعـنـىـ الـحـقـ وـ الـعـدـاوـةـ الـكـامـنـةـ .ـ
 (ـوـفـيـ حـكـمـ مـنـ لـمـ يـبـلـغـهـ مـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـوـصـولـ اـلـيـهـ لـمـوتـ اوـغـيـبـةـ)
 اوـ ماـشـيـهـ

و حمل المحالة على من يمكن التوصل اليه مع بلوغه الغيبة .
 اقول : ان صح النبوى الاخير سند افلامانع عن العمل به بجعله طریقاً الى البراءة مطلقاً مقابل الاستبراء .
 والاعین طرحه والرجوع الى الاصل .
 واطلاق الاخبار المتقدمة ، و تعذر الاستبراء

(و حمل) الاخبار (المحالة) اى الدالة على الاستحاله (على من يمكن التوصل اليه مع بلوغه الغيبة) وبهذا يرفع التناهى بين الخبرين .
 (اقول) ما ذكره كشف الريبة من الجمع يشبه التبرع ، لعدم شاهد في الخبرين على هذا الجمع .

اللهم الا اذا صح الخبر الدال على هذا الجمع معاييراتى ، فانه (ان صح النبوى الاخير) و هو الدال على كفاية الاستغفار (سند) ، فلامانع عن العمل به بجعله طریقاً الى البراءة مطلقاً) سواء تمكن المفتتاب بالكسر - من الاستحلال ، ام لا .

فلامنافات بين النبويين ، لأن احد هما يوجب البراءة ، والآخر يجعل من انواع البراءة الاستغفار له (في مقابل الاستبراء) اى طلب البرء و الحلية ، فلا يجب الاستحلال فقط ، و انما هناك الاستغفار ايضا .

(والا) يصح سند النبوى الاخير (تعين طرحه والرجوع الى الاصل) الذي يقول : بلزوم الاستحلال من كل ذى حق .

(واطلاق الاخبار المتقدمة) الدالة على الاستبراء - بقول مطلق - (وا) - ما ذكره كشف الريبة - شاهد لجمعه ، من (تعذر الاستبراء) مع موت

او وجود المفسدة فيه لا يوجب وجود مبرء آخر .

نعم ارسل بعض من قارب عصرنا عن الصادق عليه السلام : انك ان اغتبت، فبلغ المغتاب فاستحل منه، وان لم يبلغه فاستغفر الله له .
وفى رواية السكونى المروية فى الكافى فى باب الظلم، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وـسلم : من ظلم احد افقاته فليستغفر الله له ، فانه كفارة له .

المغتاب او غيبته (او وجود المفسدة فيه) فى حال حيـوته و حضوره ، غير تام .

اذ هذه الامور (لا يوجب وجود مبرء آخر) غير الذى ذكره النص – من الاستحلال .

الاترى انه لو غاب الدائن ، او مات لم تحصل البراءة بالاستغفار ، و كذلك اذا كان موجودا ولكن كان فى اعطائه المال مفسدة .
(نعم ارسل بعض من قارب عصرنا) و هو النراقي فى جامع السعادات (عن الصادق عليه السلام : انك ان اغتبت ، فبلغ المغتاب فاستحل منه وان لم يبلغه فاستغفر الله له) .

وبهذا يمكن الجمع بين النبوتين المتعارضتين ، ويكون شاهد الكلام كاشف الريبة .

(وفي رواية السكونى المروية فى الكافى فى باب الظلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وـسلم : من ظلم احد افقاته فليستغفر الله له ، فانه كفارة له) فانه اعم من الموت ، اعدم

.....
والانصاف ان الاخبار الواردة في هذا الباب كلها غير نقية السند .
وصالحة البرائة تقتضي عدم وجوب الاستحلال ولا الاستغفار .
وصالحة بقاء الحق الثابت للمغتاب - بالفتح - على المغتاب -
بالكسر - تقتضي عدم الخروج منه الا بالاستحلال خاصة .

القدرة ، للوصول اليه و هذا ايضا شاهد جمع آخرين النبوين ، و مؤيد لما ذكره كاشف الريبة .

(والانصاف ان الاخبار الواردة في هذا الباب) اي باب الاستحلال
و الاستغفار (كلها غير نقية السند) .

(و اذا انتهى الامر الى الاصول العملية ، ف (الصالحة البرائة) عن توجه التكليف الى المغتاب - بالكسر - (تقتضي عدم وجوب الاستحلال ولا الاستغفار) لانه تكليف لا يعلم بوجوده ، و المراد بالاستغفار طلب الغفران للمغتاب - بالفتح - اما الاستغفار للمغتاب - بالكسر - لنفسه عما صدر منه من الذنب ، فلاشكال فيه .

(الصالحة بقاء الحق الثابت للمغتاب - بالفتح - على المغتاب -
بالكسر - تقتضي عدم الخروج منه) اي من ذلك الحق (الا بالاستحلال
خاصية) فان الغيبة توجب حقا شرعا وعرفا على المغتاب - بالكسر - .
فاستصحاب بقائه بعد التوبة يقتضي لزوم خروجه من هذا الحق ، و
الاستحلال مخرج قطعا .

اما الاستغفار فيشك في كونه مخرجا فالاصل عدم كون الاستغفار
مخرجا .

لكن المثبت لكون الغيبة حقاً معنى وجوب البراءة منه ليس الا الاخبار غير نقية السند ، مع ان السند لو كان نقياً كانت الدلالة ضعيفة ، لذكر حقوق اخر في الروايات ، لا قائل بوجوب البراءة منها .

و

(لكن) الاشكال في الاستصحاب من جهة عدم اليقين السابق ، اذ :
الاستصحاب يتوقف على اليقين يتعلق حق على المفتاح - بالكسر - .
(و) المثبت لكون الغيبة حقاً معنى وجوب البراءة منه) كالحقوق المالية
وما شبهه (ليس الا اخبار غير نقية السند ، مع ان السند لو كان نقياً كانت
الدلالة) لهذه الاخبار على كونها حماقتا حاجاً الى الابراء (ضعيفة) و ذلك
(لذكر حقوق اخر في الروايات ، لا قائل بوجوب البراءة منها) كعياد تهادا
مرض ، و تشبيعه اذا مات ، وما شبهه .

لا يقال : من المقرر عندهم انه اذا اشتمل الحديث على جملة فقرات
اريد ببعضها خلاف الظاهر ، لم يضر ذلك بالفقرات الاخر ، فكيف يصرف
ظاهر حق الغيبة عن معناه الحقيقي بمناسبة ارادة المجاز في بعض
الحقوق الاخر المذكورة في الرواية .

لانه يقال : ليس استعمال الحق في ما لا يوجب البراءة مجازا ، بل
هو من باب الاستعمال في احد مصاديقه ، نحو استعمال المشترك في
احد معانيه لا نحو استعمال اللفظ في احد من الحقيقة او المجاز .

(و) ان قلت : اذا لم يكن هذه الحقوق لازمة فلم اذا اعامل مع تاركها
في يوم القيمة معاملة خاصة ؟ فان ذلك قرينة على وجوب هذه الحقوق ،

معنى القضاء يوم القيمة لذيهما على من عليها المعاملة معه معاملة من لم يراع حقوق المؤمن، لا العقاب عليها، كما لا يخفى على من لاحظ الحقوق الثلاثين المذكورة في رواية الكراجي .

فالقول بعدم كونه حقا للناس - بمعنى وجوب البرائة - نظير الحقوق المالية لا يخلو عن قوة وإن كان الاحتياط في خلافه، بل لا يخلو عن قرب من جهة كثرة الأخبار الدالة على وجوب الاستبراء منها، بل اعتبار سند بعضها .

الامخرج ، و هذا ينافي ما ذكرتم من قولكم «كانت الدلالة ضعيفة» .

قلت : (معنى القضاء يوم القيمة لذيهما) اى الحكم لنفع ذى الحق (على) ضرر (من عليها) هذه الحقوق - اذا لم يُؤدّها - (المعاملة معه معاملة من لم يراع حقوق المؤمن، لا) ان المعنى (العقاب عليها) اى على ترك هذه الحقوق (كما لا يخفى على من لاحظ الحقوق الثلاثين المذكورة في رواية الكراجي) .

فإن الظاهر منها كونهافي مقام الآداب الإسلامية، لافي مقام الحقوق الازمة نحو حق الشفعة وحق الحيازة وحق الجنائية وما أشبه .

(فالقول بعدم كونه حقا للناس - بمعنى وجوب البرائة -) اى حقا يجب الاستحلال منه، او الاتيان به (نظير الحقوق المالية) التي يجب الخروج منها (لا يخلو عن قوة) حسب ظاهر الاadleة - كما عرفت - (وإن كان الاحتياط في خلافه) بانها كالحقوق المالية (بل لا يخلو) هذا الامر وهو كونه كالحقوق المالية، (عن قرب ، من جهة كثرة الأخبار الدالة على وجوب الاستبراء) والاستحلال (منها ، بل اعتبار سند بعضها) كرواية

· والاحوط الاستحلال ان تيسر، و الا فالاستغفار غفر الله لمن اغتبناه
ولمن اغتبنا بحق محمد وآلـه الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين ·
الثالث : فيما استثنى من الغيبة و حكم بجوازها بالمعنى الاعم ·

حفص ابن عمير المروية في الكافي ، عن الصادق عليه السلام : فقد قالوا
بان رجال السند كلهم ثقات عدا حفص ، ويمكن تحصيل وثاقته من قرائن
خارجية بالإضافة الى انه مروية في الكافي الذي التزم في اول كتابه بان
لا يروي الا ما هو حجة بينه وبين الله تعالى ·

(والاحوط الاستحلال ان تيسر ، و الا) يتيسر (فالاستغفار) المفتاح
— بالفتح — (غفر الله لمن اغتبناه ، و لمن اغتبنا) حتى لا يكون مؤمناً معذباً
لاجلنا ·

و هذا ما خوذ عن الامام السجاد في دعاء مكارم الاخلاق اللهم صل
على محمد وآلـه الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين
من هجرني بالبر ، و اثيب من حرمني بالبذر ، و اكافى من قطعني بالصلة
و اخالف من اغتبني الى حسن الذكر ، و ان اشكر الحسنة و اغضى عن
السيئة (بحق محمد وآلـه الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين) ·

ولا يخفى ان الاستحلال يكون في بعض الاوقات ضره اقرب من نفعه
فاللازم معرفة الانسان للمواضع ، لئلا يقع في حرام اشد ، من جرائم
الاستحلال ·

الامر (الثالث) من الامور المربوطة ببحث الغيبة (فيما استثنى من
الغيبة و حكم بجوازها بالمعنى الاعم) اي الجواز مقابل الحرمة الشامل

فاعلم : ان المستفاد من الاخبار المتقدمة وغيرها ان حرمة الغيبة
لاجل انتقاد المؤمن وتاذيه منه .

فاذافرض هناك مصلحة راجعة الى المفتات - بالكسر - او بالفتح -
او ثالث دل العقل ، او الشرع على كونها اعظم من مصلحة احترام المؤمن
بترك ذلك القول فيه وجب كون الحكم على طبق اقوى المصلحتين كما هو
الحال في كل معصية من حقوق الله وحقوق الناس وقد نبه عليه غير واحد .

للوجوب - ايضا - لا الجواز بالمعنى الاخص الذي هو احد الاحكام الخمسة .
(فاعلم : ان المستفاد من الاخبار المتقدمة وغيرها) من سائر الاخبار
التي لم يذكر هنا (ان حرمة الغيبة لاجل انتقاد المؤمن وتاذيه منه)
فان قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم « ما يكره » دال على ذلك ، ونحوه غيره .
(فاذافرض) ان (هناك مصلحة راجعة الى المفتات - بالكسر - او
بالفتح - او) راجعة الى شخص (ثالث) او اثنين منهما او الثالثة ، بحيث
(دل العقل ، او الشرع على كونها) اي تلك المصلحة الطارئة (اعظم من
مصلحة احترام المؤمن بترك ذلك القول) السوء (فيه) قوله « بترك » متعلق
ب (احترام) (وجب كون الحكم) من وجوب الغيبة او حرمتها (على طبق
اقوى المصلحتين) .

كما انه اذا لم يعرف الاقوى منها لازم الحكم بالتخمير ، كما هو الاصل
في كل حكمين لم يعرف الاقوى منها (كما هو الحال في كل معصية من
حقوق الله وحقوق الناس وقد نبه عليه غير واحد) .
فالمسلم المحترم دمه الذى من اذا قتله عمد اكان له جهنم خالدافيها

قال في جامع المقاصد - بعد ما تقدم عنه في تعريف الغيبة - : ان ضابط الغيبة المحرمة كل فعل يقصد به هتك عرض المؤمن او التفكه به او اضحاك الناس منه .

واما مكان لغرض صحيح فلا يحرم ، كنصح المستشير والظلم وسماعه والجرح والتعديل ورد من ادعى نسباليـس له ، والقدح في مقالة باطلـة خصوصـاً في الدين ؛ انتهى .

وكان اقتـل الناس جميعـا اذا ترسـ به الكـفار ، يقتل ، لأن مصلحة ازالـة الكـافـرين اعـظم من مصلحة ابقاء هـذا المـسلم ، وهـكذا في سائر الـاحـكام .
 (قال في جامـع المقـاصـد - بعد ما تـقدم عنـه في تعـريف الغـيبة - : ان ضـابـطـ الغـيبةـ المـحرـمةـ كلـ فعلـ يـقصدـ بهـ هـتكـ عـرـضـ المؤـمـنـ اوـ التـفـكـهـ)ـ والتـذـذـ (بهـ اوـ اـضـحـاكـ النـاسـ منهـ) .

(واما ما كان لغرض صحيح) مجوز شرعا او عقلا (فلا يحرم ، كنصح المستـشيرـ)ـ الذـىـ يـأتـيـ للـمشـورـةـ بـانـ يـزـوجـهـ بـنـتـاـ اوـ يـشـترـكـ معـهـ فـيـ كـسـبـ اوـ يـتـزـوجـ اـبـنـتـهـ ، اوـ يـقـرـضـهـ اوـ يـقـرـضـ منـهـ ، اوـ ماـشـابـهـ ذـلـكـ)ـ (والـظلـمـ)ـ ايـ نـصـحـ المـظلـمـ كـيفـ يـرـفعـ الـظلـمـ عنـ كـاهـلـهـ (وـسـمـاعـهـ)ـ فـانـ سـمـاعـ الغـيبةـ فـيـ نـفـسـهـ حـرامـ ، الاـذـاجـازـ لـمـصلـحةـ اـقـوىـ ، فـكـماـ يـجـوزـ لـالمـتكلـمـ النـاصـحـ ، كـذـلـكـ يـجـوزـ لـالـسـامـعـ المـنـتصـحـ (والـجرـحـ وـالـتعديلـ)ـ حتىـ لاـيـؤـخـذـ بـرواـيـةـ الفـسـقةـ (وـردـ منـ اـدعـىـ نـسـبـالـيـسـ لهـ ، والـقدـحـ فـيـ مـقـالـةـ باـطـلـةـ)ـ بـحيـثـ اـسـتـلـزـمـ الـقدـحـ قدـحـ اوـ غـيـبةـ لـقـائـلـهـاـ (خـصـوصـاـ)ـ اـذـاـكـانتـ المـقـالـةـ (فـيـ الدـينـ ؛ـ اـنتـهـىـ)ـ كـلامـ الـكـرـكيـ .

.....
وفي كشف الريبة : اعلم ان المرخص فى ذكر مساوى الغير غرض
صحيح لا يمكن التوصل اليه الا بها ، انتهى .
وعلى هذه افموارد الاستثناء لا تنحصر فى عدد .
نعم الظاهر استثناء موضعين لجواز الغيبة من دون مصلحة احد هما
ما اذا كان المفتات متاجرا بالفسق ، فان من لا يبالى بظهور فسقه بين
الناس لا يكره ذكره بالفسق .
نعم لو كان فى مقام ذمه كرھه من حيث المذمة ، لكن المذمة

(وفي كشف الريبة : اعلم ان المرخص فى ذكر مساوى الغير غرض
صحيح لا يمكن التوصل اليه) اى الى ذلك الغرض (الا بها) اى بالغيبة
(انتهى) كلامه .
(وعلى هذا) المعيار (افموارد الاستثناء) لا تنحصر فى عدد) خاص
بل كل بورد من افموارد الا هم ، ومن افموارد الغرض الصحيح .
نعم الظاهر استثناء موضعين لجواز الغيبة من دون مصلحة احد هما
ما اذا كان المفتات) - بالفتح - (متاجرا بالفسق ، فان من لا يبالى
بظهور فسقه بين الناس لا يكره ذكره بالفسق بل قد يجب اذا كان من باب
النهى عن المنكر ، او تغیر الناس عن مثل هذا الفسق ، فان ذم المسئى
الطاغى فى عمله يوجب تجنب الناس عن مثله .

(نعم لو كان) المفتات - بالكسر - (فى مقام ذمه) اى ذم المتاجهر
(كرھه) اى المتاجهر ، كرھه ذم الناس له - مقابل عدم كرھه ظهور فسقه -
(من حيث المذمة) فان غالب الناس لا يرضون بذمه (لكن المذمة)

على الفسق المتجلبر به ، لا تحرم ، كما لا يحرم لعنه .
 وقد تقدم عن الصحاح اخذ المستور في المفتاح .
 وقد ورد في الاخبار المستفيضة جواز غيبة المتجلبر .
 منها : قوله عليه السلام في رواية هارون بن الجheim: اذا جاهم الفاسق
 بفسقه فلا حرج له ولا غيبة .
 وقوله عليه السلام : من القى جلباب الحباء فلا

لل fasق (على الفسق المتجلبر به ، لا تحرم) لانصراف ادلة حرمة الذم
 الى غيره (كما لا يحرم لعنه) لمادل على لعن اهل المنكرات والبدع .
 كقوله سبحانه : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ، الى غيرها من الآيات والروايات
 الكثيرة الواردة في لعن اصحاب المنكرات ومن جملتهم النساء السافرات
 (وقد تقدم عن الصحاح اخذ) لفظ (المستور في) تعريف (المفتاح)
 مما يدل على انه لولم يكن مستورا لم يصدق عليه الغيبة .
 (وقد ورد في الاخبار المستفيضة جواز غيبة المتجلبر) بالمعصية .
 (منها : قوله عليه السلام في رواية هارون بن الجheim: اذا جاهم الفاسق
 بفسقه فلا حرج له ولا غيبة) والمراد عدم الحرمة في الاهانة والذم وترك
 الصلة وما شبه - مماثلون للمؤمنين - لعدم الحرمة مطلقا حتى بالنسبة
 الى المال والدم والاهل .

(وقوله عليه السلام : من القى جلباب الحباء) الجلبب الثوب الساتر
 لجميع البدن ، وقد شبه به الحباء لانه يستر الانسان عن تعدديه على
 الغير ، وتعدى الغير عليه ، فان العفيف بما من التهجمات (فلا

غيبة له

ورواية أبي البختري ثلاثة ليس لهم حرمة صاحب هو مبتدع والامام
الجائز والفاشق المعلن بفسقه .

و مفهوم قوله عليه السلام : من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدتهم فلم
يذبهم ، و وعدهم فلم يخلفهم فهو من كملت مروئته و وجبت اخوته ، و
ظهر عدله ، و حرمت غيبته .

وفى صحيحه ابن ابي يعفور الواردۃ فى بيان العدالة - بعد

غيبة له) والقاء الجلباب كنایة عن ارتكابه المنكر المنافي للحياة .

(و رواية أبي البختري) بفتح الباب معرب « بهتر » (ثلاثة ليس لهم
حرمة صاحب هو مبتدع) وصف توضيحي ، فان كل صاحب هو ، بمعنى
اختراع الاشياء المخالفة للدين مبتدع ، الا ان يقال : ان المهو اعم من
الحرام ، فالقييد احترازی (والامام) اى الرئيس اعم من الدينى او الدنسوى
(الجائز والفاشق المعلن بفسقه) .

(و مفهوم قوله عليه السلام : من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدتهم
فلم يذبهم ، و وعدهم فلم يخلفهم فهو من كملت مروئته و وجبت اخوته و
ظهر عدله ، و حرمت غيبته) .

و من المعلوم ان المتاجر بظلم الناس اما حقيقة او بتجرية الناس على
المعاصي الذى هو من اعظم الظلم المفهوم من الحديث انه لا تحرم
غيبته من جهة مفهوم الشرط .

(و فى صحيحه ابن ابي يعفور الواردۃ فى بيان العدالة - بعد

تعريف العدالة — ان الدليل على ذلك ان يكون ساترالعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتیش ما وراء ذلك من عثراته ، دل على ترتيب حرمة التفتیش على كون الرجل ساترا ، فينتفي عند انتقامه .

و مفهوم قوله عليه السلام في رواية علامة المحكية عن المحاسن : من لم تره بعينك يرتكب ذنبنا ، ولم يشهد عليه شاهدان فهو من اهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة ، وان كان في نفسه مذنبنا ، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى داخل في ولاية

تعريف العدالة — قال عليه السلام : (ان الدليل على ذلك) و انه عادل (ان يكون ساترالعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتیش ما وراء ذلك)الستر (من عثراته) .

فإن هذا الحديث (دل على ترتيب حرمة التفتیش على كون الرجل ساترا) لعيوبه العراد بها المعاishi ، فان العصيان عيب في الانسان (فينتفى) التالي وهو حرمة التفتیش (عند انتقامه) اي انتقاماً بالستر .
و من المعلوم : ان التفتیش مستلزم للاغتياب قوله وسماعا ، بل هو اعم من ذلك كاما يخفى .

(و مفهوم قوله عليه السلام في رواية علامة المحكية عن المحاسن : من لم تره بعينك يرتكب ذنبنا ، ولم يشهد عليه شاهدان) والمراد بذلك انتقاماً بالعلم و انتقاماً الحجة الشرعية (فهو من اهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة ، وان كان في نفسه مذنبنا) اي بين نفسه وبين الله سبحانه (و من اغتابه بما فيه) من النعائص (فهو خارج عن ولاية الله تعالى داخل في ولاية

الشيطان ، الخبر، دل على ترتب حرمة الاغتياب و قبول الشهادة على كونه من اهل الستر ، وكونه من اهل العدالة على طريق اللف والنشر او على اشتراط الكل بكون الرجل غير مرئي منه المعصية ، ولا مشهودا عليه بها .
و مقتضى المفهوم جواز الاغتياب مع عدم الشرط خرج منه غير المتواجد

و

(الشيطان) اشاره الى قوله تعالى : **الله ولی الذین آمنوا** ، الى قوله : **أولیائهم الطاغوت** ، الى آخر(الخبر) المذكور في باب الجمعة من كتاب الصلاة .

فانه (دل على ترتب حرمة الاغتياب و قبول الشهادة على كونه من اهل الستر ، وكونه من اهل العدالة على طريق اللف والنشر) .

فحمرة الاغتياب متوقفة على كونه من اهل الستر ، وقبول الشهادة متوقف على العدالة (او) دل (على اشتراط الكل) من حرمة الاغتياب و قبول الشهادة (بكون الرجل غير مرئي منه المعصية ، ولا مشهودا عليه بها) اي بالمعصية .

(و مقتضى المفهوم) من الخبر (جواز الاغتياب مع عدم الشرط) بان كان رؤى منه العصيان ، او شهد عليه بالمعصية شاهدان - مطلقا - اي سواه كان متواجها ، ام لا - (خرج منه) اي من هذا الاطلاق (غير المتواجد) وبقى المتواجد في اطلاق جواز الاغتياب .

(و) ان قلت : انه لامفهوم لهذا الخبر حتى بالنسبة الى المتواجد لأن قوله عليه السلام « و من اغتابه » جملة مستأنفة ، ومنها حرمته

كون قوله عليه السلام («من اغتابه الخ») جملة مستأنفة غير معطوفة على
الجزاء، خلاف الظاهر.

ثم ان مقتضى اطلاق الروايات جواز غيبة المتواهـر فيما تجاهـر به و
لو مع عدم قصد غرض صحيح ولم اجد من قال باعتبار قصد الغرض الصحيح
وهو ارتداـعه عن المنـكر.

نعم تقدم عن الشهـيد الثانـي احتـمال اعتـبار قـصد النـهى عن المـنكـفـى
جـواز سـبـ المتـواهـرـ معـ اـعـتـراـفـهـ بـاـنـ ظـاهـرـ النـصـ وـالـفـتوـىـ عـدـمـهـ.

اغتياب كل مسلم مطلقاً.

قلت : (كون قوله عليه السلام («من اغتابه الخ») جملة مستأنفة)
معنى كونها (غير معطوفة على الجزاء) اي قوله : فهو من اهل العدالة
(خلاف الظاهر) اذ الظاهر انه عطف على الجزاء، فلا اطلاق في قوله
«(من اغتابه)».

(ثم ان مقتضى اطلاق الروايات جواز غيبة المتواهـرـ فيما تجاهـرـ بهـ وـ
لوـ معـ عدمـ قـصدـ غـرضـ صـحـيـحـ)ـ منـ النـهـىـ عنـ المـنـكـرـ،ـ اوـ تـنـفـيرـ سـائـرـ النـاسـ
منـ المـنـكـرـ،ـ اوـ ماـ اـشـبـهـ بـلـ لـمـ جـرـدـ التـشـهـىـ وـالـتـفـكـهـ)ـ وـلـمـ اـجـدـ مـنـ قـالـ باـعـتـبارـ
قصدـ الغـرضـ الصـحـيـحـ)ـ فـيـ جـواـزـ غـيـبـةـ المـتـواهـرـ (وـهـوـ)ـ ايـ الغـرضـ الصـحـيـحـ
قصدـ (ارتـداـعـهـ عنـ المـنـكـرـ)ـ اوـ ماـ اـشـبـهــ كـمـاعـرـفـتــ -

(نعم تقدم عن الشـهـيدـ الثـانـيـ اـحـتمـالـ اـعـتـبارـ قـصدـ النـهـىـ عنـ المـنـكـرـ
فيـ جـواـزـ سـبـ المـتـواهـرـ)ـ فـيـ حـلـ عـلـىـ ذـلـكـ الـغـيـبـةـ اـيـضاـ (ـمـعـ اـعـتـراـفـهـ)ـ ايـ
الـشـهـيدـ رـهـ (ـبـاـنـ ظـاهـرـ النـصـ وـالـفـتوـىـ عـدـمـهـ)ـ ايـ عـدـمـ اـعـتـبارـ قـصدـ النـهـىـ ،ـ

.....
وهل يجوز اغتياب المتواجد في غير ماتجاهر به صرح الشهيد الثاني
وغيره بعدم الجواز .

و حكى عن الشهيد أيضا .

و ظاهر الروايات النافية لاحترام المتواجد وغير الساتر، هو الجواز:
واستظهراه في الحدائق من كلام جملة من الاعلام، وصرح به بعض
الاساطين .

بل يجوز مطلقا .

(وهل يجوز اغتياب المتواجد في غير ماتجاهر به) .
مثلا : اذا كان يتواجد بشرب الخمر يجوز اغتيابه في كونه أكل للربا ،
اذا فرض انه يختفي به ، او مطلقا ، كان يتفكه بحديته في مختلف شئون بدنه
وثيابه وداره وكسبه و ما اشبهه .

فقد (صرح الشهيد الثاني وغيره بعدم الجواز) وكانه القدر المتيقن
من ادلة الجواز فيما تجاهر به .

(و حكى عن الشهيد أيضا) فتوى اخرى .

(و كذلك (ظاهر الروايات النافية لاحترام المتواجد وغير الساتر) هو
الجواز) .

قوله « (ظاهر) » عطف على « حكى » اي ان المحدث والظاهر :
الجواز .

(واستظهراه) اي الجواز مطلقا (في الحدائق من كلام جملة من الاعلام
و صرح به بعض الاساطين) وذلك لا طلاق الادلة ، ولا وجه للقول بالقدر

و ينبغي الحاق ما يتستر به بما يتجاهر فيه اذا كان دونه في القبح .
فمن تجاهر باللواط - العياذ بالله - جاز اغتيابه بالتعرض للنساء

الاجانب .

و من تجاهر بقطع الطرق جاز اغتيابه بالسرقة .
و من تجاهر بكونه جلاد السلطان يقتل الناس و ينكحهم جاز اغتيابه
بشرب الخمر .

المتيقن بعد وجود الاطلاقات .

(و) اذ قلنا : بعدم الجواز الاف فيما تجاهر به (ينبغى الحاق ما يتستر
به) من المعصية (بما يتجاهر فيه اذا كان دونه) اى ماتستر دون ماتجاهر
(في القبح) .

ولعل وجه ذلك : ان الجواز في الادون اولى من الجواز في الاسد
- وان كان الادون مستورا والا شد جهرا - .
لكن لا يخفى مانعه ، اذ لو لم نقل بالاطلاق لا وجه للاولوية ، ولاقطع
بالمناط .

(فمن تجاهر باللواط - العياذ بالله - جاز اغتيابه بالتعرض للنساء
الاجانب) الذي يتستر فيه .

(و من تجاهر بقطع الطرق جاز اغتيابه بالسرقة) من الدور - مثلا -
الذى يتستر به ، اما السرقة فى قطع الطريق فهو مما يتجا هربه ، فلاشكال فيه
(و من تجاهر بكونه جلاد السلطان يقتل الناس و ينكحهم) من النكال
معنى العقاب (جاز اغتيابه بشرب الخمر) الذى يخفى .

و من تجاهر بالقبائح المعروفة جاز اغتيابه بكل قبيح .

ولعل هذا هو المراد بمن القى جلباب الحياة، «لامن تجا هر بمعصية خاصة وعد مستورا بالنسبة الى غيرها كبعض عمال الظلمة .

ثم المراد بالمتجاهر من تجا هر بالقبيح بعنوان انه قبيح فلو تجاهر به مع اظهاره محمل له لا يعرف فساده الا القليل ، كما اذا كان من عمال الظلمة ، وادعى في ذلك عذر امام الحال للواقع او غير مسموع منه

(ومن تجاهر بالقبائح المعروفة) كالزنا والشرب والسرقة وما اشبه (جاز اغتيابه بكل قبيح) مطلقا .

(ولعل هذا) الذى يرتكب القبائح المعروفة بكل صلافة (هو المراد بمن القى جلباب الحياة) فى الرواية السابقة (لامن تجا هر بمعصية خاصة) فقط (وعد مستورا بالنسبة الى غيرها) اي غير تلك المعصيـة (كبعض عمال الظلمة) الذى له معصية كونه عامل فقط ، وهو مستور فى سائر الامور مواطن على احكامه و ظاهر تدینه .

(ثم المراد بالمتجاهر من تجا هر بالقبيح بعنوان انه قبيح) ابان كان عالما عاما (فلو تجا هر به مع اظهاره محمل له لا يعرف فساده) كمن يستغيب انسانا مع اظهاره انه ظلمه بحيث لم يعرف فساد محمله (الا القليل كما اذا كان من عمال الظلمة ، وادعى في ذلك عذر امام الحال للواقع) ككونه يخاف بطشهم اذا لم يقبل عملهم (او غير مسموع منه) لانه ليس بحيث يسمع منه ذلك العذر .

كمالو ادعى انى لا اعلم حرمة اى ذاء الناس ، والقليل من الناس يعلمون

لم يعد متاجراً .

نعم لو كان اعتذاره واضح الفساد لم يخرج عن المتاجراً .
ولو كان متاجراً عند أهل بلده ، او محلته مستوراً عند غيرهم ، هل يجوز ذكره عند غيرهم ففيه اشكال من امكان دعوى ظهور روايات الرخصة فيمن لا يستنكر عن الاطلاع على عمله مطلقاً .

انه في رتبة من العلم والمعرفة لا يخفى عليه ذلك .
وحيث ان العذر المخالف للواقع مسموع وغير مسموع عرفاً ، اراد بالمخالف ما هو المسموع ، ولذا عطف عليه ما ليس بمحض المسموع (لم يعد متاجراً) بحيث تجوز غيبته ، لعدم صدق القاء جلباب الحيا ، ونحوه من الروايات السابقة عليه .

(نعم لو كان اعتذاره واضح الفساد) عند الكل (لم يخرج عن المتاجراً)
لصدق المتاجراً عليه حينئذ عرفاً .

(ولو كان متاجراً عند اهل بلده او محلته مستوراً عند غيرهم) من سائر من يعرفه ، لا من سائر من لا يعرفه ، والا كان من باب السالبة باتفاقه
الموضوع ف (هل يجوز ذكره) بالعصيان (عند غيرهم) من هو مستور
لديهم (فيه اشكال) :

وجه الاشكال وعدم الجواز (من) جهة (امكان دعوى ظهور روايات الرخصة فيمن لا يستنكر) ولا يأبه (عن الاطلاع) من الناس (على عمله مطلقاً) سواءً من يعرفه بالفساد ، او لا يعرفه .

فرب متاجر فى بلد ، متسترفى بلاد الغربية ، او فى طريق الحج و
الزيارة لثلاثيقع عن عيون الناس .

وبالجملة فحيث كان الاصل فى المؤمن الاحتراز على الاطلاق وجب
الاقتصار على ما تيقن خروجه .

فالاحوط الاقتصار على ذكر المتاجر بحالا يكرهه لو سمعه ولا يستنكف
من ظهوره للغير .

نعم لو تأذى من ذمه بذلك دون ظهوره لم يقدح فى الجواز .

(فرب متاجر فى بلد ، متسترفى بلاد الغربية ، او فى طريق الحج و
الزيارة لثلاثيقع عن عيون الناس) .

ووجه الجواز من جهة اطلاق : من القى جلباب الحياة ، الصادق
على هذا الانسان والانصراف الى من لا يستنكف ان كان ، فهو بدوى .
(وبالجملة ف) الدليل على عدم جواز غيبة مثل هذا الانسان انه
حيث كان الاصل فى المؤمن الاحتراز على الاطلاق) لا اطلاق ادلة
احترامه حيا و ميتا ، دما و مالا و عرضا (وجب الاقتصار على ما تيقن خروجه) و
هو المتاجر فى المكان الذى لا يستنكف من الاطلاع على عمله .

(فالاحوط الاقتصار على ذكر المتاجر بحالا يكرهه لو سمعه ولا يستنكف
من ظهوره للغير) لأن هذا هو الفرد المتيقن خروجه ، و يبقى الباقي تحت
الاطلاقات الاولية .

(نعم لو تأذى) المتاجر (من ذمه بذلك) العصيان المتاجر هرفيه —
عند من لا يستنكف اطلاعه عليه — (دون ظهوره لم يقدح) تأذى (في الجواز)

..... ولذا جاز سبها لا يكون كذبا .

و هذا هو الفارق بين السب والغيبة .

حيث ان مناط الاول المذمة والتنقيص ، فيجوز .

و مناط الثاني اظهار عيوبه فلا يجوز الا بقدر الرخصة .

الثالث: تظلم المظلوم و اظهار ما فعل به الظالم ، و ان كان متسترا به

كما اذا ضربه في الليل الماضي و شتمه ، او اخذ ماله جاز ذكره بذلك

لاغتيابه .

(ولذا جاز سبها بما لا يكون كذبا) لأن يقال له يا عاصى ، او يفاسق ، او

ما اشبه ، لا السب بما يكون كذبا كان يقول لشارب الخمر يا كذاب وهكذا .

(وهذا) الذى ذكرنا من جواز سب دون اغتيابه (هو الفارق بين

السب) الجائز (والغيبة) المحرمة .

(حيث ان مناط الاول) السب (المذمة والتنقيص ، فيجوز) فاذا جاز

جاز السب .

(و مناط الثاني) الغيبة (اظهار عيوبه ، فلا يجوز الا بقدر الرخصة)

و هو غير المستنكف .

(الثالث): من موارد الاستثناء عن الغيبة المحرمة (تظلم المظلوم) اي

ذكر ظلمته (و اظهار ما فعل به الظالم ، و ان كان) الظالم (متسترا به) اي

يعامل بالظلم (كما اذا ضربه في الليل الماضي و شتمه) حيث لا يراه مما

الا الله (او اخذ ماله) خفية (جاز ذكره بذلك) الظلم ، و انه فعل كذا و

عند من لا يعلم ذلك منه لظاهر قوله تعالى : وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ .

وقوله تعالى : لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ القُولِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ .
فعن تفسير القمي اى لا يحب ان يجهر الرجل بالظلم والسوء ، و
يظلم الا من ظلم فاطلق

كذا (عند من لا يعلم ذلك) الظلم (منه) اى من الظالم (لظاهر قوله تعالى : وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ) اى نصر نفسه بعد ان ظلمه الظالم و النصرة لها مصاديق ، من جملتها التنقيص من الظالم بما فعل عند الناس (فَأُولَئِكَ) المنتصرون (مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) اى منع و تأنيب و عقاب (إِنَّمَا السَّبِيلُ) بالمنع و العقاب (عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ) لفظة « بغير الحق » للتأكيد ، والفالبغى – اى الظلم – دائمًا يكون بغير الحق .

(وقوله تعالى : لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ القُولِ) اى ان يجهر الانسان بالقول السيئ في احد (إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) فالظلم يجوز له ان يجهر بظلمته ، وبالقول السيئ بالنسبة الى ظالمه ، ومعنى عدم الحب : الكراهة المحرمة كما لا يخفى .

(فعن تفسير القمي) على ابن ابراهيم ره (اى لا يحب الله) (ان يجهر الرجل) اى الشخص (بالظلم والسوء ، ويظلم) بذكر الآخرين بالغيبة و المذمة (الامن ظلم) بصيغة المجهول ، اى المظلوم (فاطلق) وابيح له

ان يعارضه بالظلم .

وعن تفسير العياشى عن هـ عليه السلام : من اضاف قوماً فاسداً اضافتهم فهو من ظلم فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه .

و هذه الرواية و ان وجب توجيهها ، اما بحمل الاسائة على ما يكون ظلماً او هتكا لااحترامهم او بغير ذلك الا انها دالة على عموم من ظلم فى الآية الشريفة و ان كل من ظلم فلا جناح عليه فيما قال فى الظالم .

(ان يعارضه) الظالم (بالظلم) اى بالمثل – من قبيل «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» .

(وعن تفسير العياشى عن هـ عليه السلام : من اضاف قوماً فاسداً اضافتهم ، فهو من ظلم) اى داخل فى هذه الآية الكريمة (فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه) اى ذكر ظلامتهم ، وانه اساً ضيافتهم .

(و هذه الرواية) المروية بطريق العياشى (وان وجب توجيهها اما بحمل الاسائة) الصادرة عن الضيف (على ما يكون ظلماً او هتكا لااحترامهم او بغير ذلك) بالتصرف فى « ماقالوا فيه» بان يراد به ما لا يكون غيبة .

وانحتاج الى الحملين لوضوح انه لا يجوز غيبة من لا يقوم بآداب الضيافة ، اذ ليس ذلك ظلماً شرعاً وعصياناً حتى يجوز غيبته (الانها دالة على عموم من ظلم فى الآية الشريفة) حتى انه يشمل كل ظالم ولو بهذا القدر (و) دالة على (ان كل من ظلم) – بصيغة الفعلون – (فلا جناح عليه فيما قال فى الظالم) بصورة عامة .

و نحوه افى وجوب التوجيه رواية اخرى في هذا المعنى محكية عن المجمع
ان الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلاجناح عليه في ان يذكره بسوء مافعله
و يؤيد الحكم فيما نحن فيه : ان في منع المظلوم من هذا الذي هو
نوع من التشفي حرجا عظيما .

ولأن في تشريع الجواز مظنة رد للظالم ، وهي مصلحة خالية عن
مفسدة فيثبت الجواز ، لأن الأحكام تابعة للمصالح .

(و نحوه افى وجوب التوجيه رواية اخرى في هذا المعنى محكية عن
المجمع : ان الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته ، فلاجناح عليه) اي
الضيف (في ان يذكره بسوء مافعله) الضيف بالنسبة اليه .
(و يؤيد الحكم) بجواز غيبة الظالم (فيما نحن فيه : ان في منع المظلوم
من هذا) التظلم و ذكر ظلم الظالم (الذي هو نوع من التشفي) اي شفاء
النفس من الغيط (حرجا عظيما) فيشمله قوله سبحانه « ماجعل عليكم في
الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » .

وان يجعل هذا امئيداً لا دليلاً ، لأن كثيراً من الأحيان لا يكون حرجا
فاذ اقام الدليل قيل باطلاق جواز الغيبة ، اما اذا كان الدليل (لاخرج)
كان الحكم بالجواز منوطاً بالحرج الشخصي .

(ولأن في تشريع الجواز) اي جواز اغتياب الظالم (مظنة رد للظالم
و هي مصلحة خالية عن مفسدة فيثبت الجواز ، لأن الأحكام تابعة للمصالح)
وكلامكم به العقل حكم به الشرع ، اذا كان في سلسلة العلل اى الحسن
والقبح .

و يؤيده ما تقدم من عدم الاحترام للامر الجائر بناءً على ان عدم احترامه من جهة جوره ، لا من جهة تجاهره ، والامر يذكره في مقابل الفاسق المعلن بالفسق .

وفي النبوى لصاحب الحق مقال .

و جعله تأييداً لادليل عدم العلم بانه خال عن المفسدة ، لانه فى بعض الاحيان يلبس المفسدة غالباً على المصلحة ، كما شاهد فى ان الكلام على بعض الظالمين يسبب اكثريه طغيانه ، واضافه الظلم والضرر منه (و يؤيده) اي جواز اغتياب الظالم علامة على المؤيد بين السابقين (ما

تقدمن عدم الاحترام للامر الجائر)

فكمان ظلم الامر سبب جواز غيبته ، كذلك ظلم سائر الظلمة يجوز غيبتهم للمناطق (بناءً على ان عدم احترامه من جهة جوره) فيكون كالمنصوص العلة (لا من جهة تجاهره ، والامر يذكره) الامر عليه السلام (فى مقابل الفاسق المعلن بالفسق) لأن الامر الجائر حينئذ من مصاديق الفاسق ، لافي مقابله .

لا يقال : الجائر ايضاً من مصاديق المعلن بالفسق .

لأنه يقال : الجواز فى مقابل الفسق يراد به غيره .

(وفي النبوى لصاحب الحق مقال) و اطلاق «(المقال) » شامل لذكر ظالمه عند الناس ، و ان كان ربما يحتمل سمعاً دعوأه عند الحاكم فقط لكن ذلك خلاف الظاهر ، اذ يسمع دعوى كل احد سواء كان واقعاً صاحب حق ، ام لا .

والظاهر من جميع ما ذكر عدم تقييد جواز الغيبة بكونها عند من يرجو ازالة الظلم عنه، وقواء بعض الاساطين خلافا لكافر الريبة وجمع ممن تأخر عنده فقيد واقتصر افاني مخالفه الاصل على المتيقن من الادلة لعدم عموم في الآية .

وعدم نهوض ما تقدم في تفسيرها للحجية .
مع ان المروي عن الباقر عليه السلام في تفسيرها المحكى عن مجتمع البيان : انه لا يحب الشتم في الانتصار الا من ظلم ، فلا

(والظاهر من جميع ما ذكر) في مسئلة جواز غيبة المتظلم لمن ظلمه (عدم تقييد جواز الغيبة بكونها عند من يرجوا زاله الظلم عنه) اذا وجوه لهذا القيد بعد الاطلاقات (وقواء) اي عدم التقييد (بعض الاساطين خلافا لكافر الريبة وجمع ممن تأخر عنده فقيد و) اي الجواز بكونها عند من يرجوا زاله الظلم (اقتصر افاني مخالفه الاصل) الدال على حرمة الغيبة مطلقا - للاطلاقات - (على المتيقن من الادلة) الدال على الجواز (العدم عمومي الآية) اي آية : *لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُولِ إِلَّا مَنْ* ظلم .

اذ لا تدل الاعلى الجواز في الجملة للمظلوم .

(وعدم نهوض ما تقدم في تفسيرها) اي تفسير الآية (للحجية) لأن ما في تفسيري القمي والعياشى مرسلتان لا حجية فيهما .

(مع ان المروي عن الباقر عليه السلام في تفسيرها المحكى عن مجتمع البيان : انه لا يحب الشتم في الانتصار الا من ظلم) بصيغة المجهول (فلا

بأنه انتصر من ظلمه بما يجوز الانتصار به في الدين .
 قال في الكتاب المذكور ونظيره وانتصروا من بعد ما ظلموا وما بعد الآية لا يصلح للخروج بها عن الأصل الثابت بالأدلة العقلية والنقلية .
 ومقتضاه الاقتدار على مورد رجاء تدارك الظلم ، فلو لم يكن قابلاً للتدارك لم يكن فائدة في هتك الظالم .
 وكذا لو لم يكن مافعل به ظلماً ، بل

بأنه اى للمظلوم (ان ينتصر من ظلمه بما يجوز الانتصار به في الدين) في مقابل الانتصار بعانياً يجوز ، كان يسبب للظالم ضرراً أكثر من ظلمه .
 مثلاً : اذا ظلمه بنهب دينار منه ينتصر منه بالقاً "نفسه في التهلكة .
 (قال في الكتاب المذكور) اى كاشف الريبة (ونظيره وانتصروا من بعد ما ظلموا) فان معناه جواز الانتصار من الظالم بما يجوز في الشريعة (وما بعد الآية) من المؤيدات التي ذكرها الشیخ ره لجواز الغيبة مطلقاً (لا يصلح للخروج بها عن الأصل الثابت بالأدلة العقلية والنقلية) الدالة على حرمة انغيبة مطلقاً .

(ومقتضاه) اى عدم وجود دليل على جواز الغيبة مطلقاً (الاقتدار على مورد رجاء تدارك الظلم ، فلو لم يكن قابلاً للتدارك) اما ان الظالم مات مثلاً وليس له مال يتدارك به ظلمه ، او لأن الطرف الذي يريد المظلوم اغتياب الظالم لديه ليس قادراً على دفع الظلم (لم يكن فائدة في هتك الظالم) واغتيابه .

(وكذا) لا يجوز الاغتياب (لو لم يكن مافعل به) الشخص (ظلماً ، بل

.....
كان من ترك الاولى ، وان كان يظهر من بعض الاخبار جواز الاشتکاء لذلک
فعن الكافی والتهذیب بسند هما عن حماد بن عثمان ، قال : دخل
رجل على ابی عبد الله عليه السلام ، فشكى رجلان من اصحابه فلم يلبث ان
جاء المشکو فقال له ابی عبد الله عليه السلام : مالفلان يشكوك ؟ فقال :
يشكوني انی استقضیت منه حقی ، فجلس ابی عبد الله عليه السلام مغضبا
قال : كانك اذا استقضیت حقك ، لم تsei ، ارايت قول الله تعالى : و
يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ اتری انهم خافوا الله عز وجل ؟ ان يجور عليهم لا و
الله ما خافوا الا الاستضا ، فسماء الله عز وجل سوء الحساب فمن استقضی
فقد اساء .

كان من ترك الاولى ، وان كان يظهر من بعض الاخبار جواز الاشتکاء) و
الشکایة بالاغتیاب لتارک الاولى (لذلک) ای لتركه الاولى .

(فعن الكافی والتهذیب بسند هما عن حماد بن عثمان ، قال : دخل
رجل على ابی عبد الله عليه السلام ، فشكى رجلان من اصحابه فلم يلبث ان
جاء المشکو عليه (فقال له ابی عبد الله عليه السلام : مالفلان يشكوك ؟
قال : يشكونی (الاجل) انی استقضیت منه حقی ، فجلس ابی عبد الله (ع) مغضبا
قال : كانك اذا استقضیت حقك لم تsei ارايت قول الله تعالى : وَيَخَافُونَ سُوءَ
الْحِسَابِ اتری انهم خافوا الله عز وجل ؟ ان يجور عليهم لا و الله ما
خافوا الا الاستضا ،) بان يطلب الله سبحانه حقه (فسماء الله عز وجل
سوء الحساب ، فمن استقضی فقد اساء) .

فان المستقضی كان تارکا لل الاولى ، و مع ذلك جاز للشکایة ان يشكوه

و مرسلة ثعلبة بن ميمون المروية عن الكافى ، قال : كان عنده قوم يحذهم ، اذ ذكر رجل منهم رجلا ، فوقع فيه وشكاه ، فقال له ابو عبد الله عليه السلام : وانى لك باخيك الكامل ؟ اي الرجل المهدب .
فإن الظاهر من الجواب ان الشكوى انما كانت من ترك الاولى الذى لا يليق بالاخ الكامل المهدب .
و مع ذلك كله فالاحوط

بدليل تقرير الامام الصادق عليه السلام له ، فانه لو لم تجز الشكوى كان الصادق عليه السلام رد ع الشاكى .

(و مرسلة ثعلبة بن ميمون المروية عن الكافى ، قال : كان عنده قوم يحذهم ، اذ ذكر رجل منهم رجلا ، فوقع فيه وشكاه فقال له ابو عبد الله عليه السلام : وانى لك باخيك الكامل ؟ اي الرجل المهدب) يقول الشاعر : ولست بمستيقن اخالتلّمَه على شعث اي الرجال المهدب
اى انك لا تجد الاخ الكامل الذى لانقص فيه ، فان اردت اخوة انسان كامل بقيت بلا خ ، لا انك لا تجد له .

(فان الظاهر من الجواب) للامام عليه السلام بقوله (وانى لك الخ)
(ان الشكوى انما كانت من ترك الاولى الذى لا يليق بالاخ الكامل المهدب)
فعدم رد ع الامام (ع) للمفتاح - بالكسر - مع انه كان يستغيب تارك الاولى يدل على جواز غيبة تارك الاولى .

(و مع ذلك كله) اي سواء قلنا : باطلاق جواز غيبة الظالم او بتخصيصه
بمن يرجوا زلة ظلمه (فالاحوط) عدم جواز الغيبة من الظالم ، حتى عند من

.....
عد هذه الصورة من الصور العشر الآتية التي رخص فيها في الغيبة لغرض
صحيح أقوى من مصلحة احترام المغتاب .

كما ان الاخطو جعل الصورة السابقة خارجة عن موضوع الغيبة بذكر
المتاجهـر بما لا يكره نسبته اليه من الفسق المتاجهـر به وان جعلـها من
تعرض لصور الاستثناء منها .

يرجوا زالة الظلم ، الا اذا كانت مصلحة الاغتياب اقوى من مصلحة ترك
الغيبة .

وذلك ب (عد هذه الصورة من الصور العشر الآتية التي رخص فيها
في الغيبة لغرض صحيح اقوى من مصلحة احترام المغتاب)
و انما نحتاط بذلك ، لأن مع اقوائـه المصلحة يعلم بالخروج ، وبدون
ذلك فالمحكم اطلاقات حرمة الغيبة بعد المناقشـة في ادلة استثنـاـء الظالم
حتـى في صورة اغتيـابـه عندـ من يرجـوا زـالـةـ ظـلـمـهـ ، اذا قد تكون مصلحة ترك
الاغـتـيـابـ اـكـثـرـ منـ مـصـلـحةـ الـاغـتـيـابـ ، كـمـالـوـ تـرـتـبـ عـلـىـ الغـيـبـةـ لـلـظـالـمـ عـنـدـ منـ
يرـجـوا زـالـةـ ظـلـمـهـ مـفـسـدـةـ كـمـاـ يـخـفـيـ ، فـتـأـملـ .

(كما ان الاخطو جعل الصورة السابقة) المستثنـاـهـ عنـ حرمةـ الغـيـبـةـ
وـ هـىـ صـورـةـ غـيـبـةـ المـتـاجـهـرـ (خـارـجـةـ عنـ مـوـضـعـ الغـيـبـةـ)ـ لـاعـنـ حـكـمـهاـ -ـ معـ
تـسـلـيمـ كـوـنـهـاـ دـاخـلـةـ مـوـضـعـاـ -ـ (بـ)ـ اـنـ نـقـولـ :ـ اـنـ الجـوـائزـ خـاصـ ،ـ بـ (ذـكـرـ
المـتـاجـهـرـ بماـ لاـ يـكـرـهـ نـسـبـتـهـ اليـهـ منـ الفـسـقـ المـتـاجـهـرـ بـهـ ،ـ وـ اـنـ جـعـلـهـاـ
اـىـ هـذـهـ الصـورـةـ (ـ مـنـ تـعـرـضـ لـصـورـ الاستـثـنـاءـ مـنـهـاـ)ـ اـىـ مـاـ اـسـتـثـنـىـ عـنـ
حرمةـ الغـيـبـةـ .

فيبقى من موارد الرخصة لـ**لـمـازـاحـةـ الغـرـضـ الاـهـمـ** ، صور تعرضوا لها .
 منها : نصـحـ المستـشـيرـ فـانـ النـصـيـحةـ وـاجـبـةـ لـلـمـسـتـشـيرـ فـانـ خـيـانـتـهـ قدـ تكونـ اـقـوىـ مـفـسـدـةـ مـنـ الـوـقـوعـ فـىـ الـمـغـتـابـ .
 وـكـذـلـكـ النـصـحـ مـنـ غـيرـ اـسـتـشـارـةـ ، فـانـ مـنـ

وـالـحـاـصـلـ : اـنـهـ جـعـلـوـهـاـ مـنـ الـاـسـتـثـنـاـ حـكـماـ ، وـنـحنـ جـعـلـنـاهـ مـنـ
 بـابـ عـدـمـ الـمـوـضـعـ .

(فـيـبـقـىـ مـوـارـدـ الرـخـصـةـ)ـ فـىـ الـغـيـبـةـ (لـمـازـاحـةـ الغـرـضـ الاـهـمـ ، صـورـ
 تـعـرـضـواـ لـهـاـ)ـ وـنـحنـ نـذـكـرـهـاـ تـبـعـاـلـهـمـ .

(منـهاـ : نـصـحـ المستـشـيرـ)ـ الـذـىـ يـسـتـشـيرـ الـاـنـسـانـ لـزـواـجـ بـنـتـهـ لـوـلـدـ
 - مـثـلاـ - فـانـ المـسـتـشـارـ يـلـزـمـ أـنـ يـقـولـ مـاـفـىـ الـوـلـدـ مـنـ الـعـيـبـ ، وـهـكـذـاـسـائـرـ
 مـوـارـدـ الـاـسـتـشـارـةـ (فـانـ النـصـيـحةـ)ـ بـالـرـشـادـ الـىـ الـصـلـاحـ (وـاجـبـةـ لـلـمـسـتـشـيرـ)
 لـمـاـوـرـدـ مـنـ وـجـوبـ الـنـصـحـ لـلـهـ وـلـرـسـوـلـهـ وـلـلـمـؤـمـنـينـ (فـانـ خـيـانـتـهـ)ـ بـذـكـرـ الـخـلـافـ
 (قـدـ تـكـونـ اـقـوىـ مـفـسـدـةـ مـنـ الـوـقـوعـ)ـ اـىـ ذـمـ المـشـيرـ (فـىـ الـمـغـتـابـ)ـ بـالـفـتحـ
 وـالـحـاـصـلـ هـنـاكـ تـزاـحـمـ بـيـنـ وـجـوبـ الـنـصـحـ وـحـرـمـةـ الـغـيـبـةـ ، وـالـاـوـلـ
 كـثـيرـاـ مـاـيـكـونـ اـقـوىـ اـمـاـاـسـتـدـلـالـ بـقـولـهـ ((فـانـ خـيـانـتـهـ))ـ اـنـمـاـيـتـمـ اـذـاـتـوقـتـرـكـ
 الـنـصـحـ عـلـىـ الـخـيـانـةـ اـمـاـذـالـمـ يـتـوقـفـ كـمـالـوـ تـكـنـ الـمـسـتـشـارـ اـنـ يـقـولـ : اـنـىـ
 لـاـتـكـلمـ فـىـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ ، اوـ اـسـئـلـ غـيـرـىـ ، اوـ مـاـشـبـهـ فـلـاـيـكـونـ مـنـ بـابـ
 التـزاـحـمـ ، اـلـاـذـاـ عـلـمـ الـمـسـتـشـارـ اـنـهـ لـوـ لـمـ يـقـلـ الـوـاقـعـ وـقـعـ الـمـسـتـشـيرـ فـىـ
 الـمـفـسـدـةـ .

(وـكـذـلـكـ)ـ يـجـبـ (الـنـصـحـ)ـ وـاـنـ كـانـ غـيـبـةـ (مـنـ غـيـرـ اـسـتـشـارـةـ)ـ ، فـانـ مـنـ

اراد تزويج امرأة وانت تعلم بقبائحها التي توجب وقوع الرجل من اجلها في الغيبة والفساد فلا يرى ان التنبيه على بعضها او ان اوجب الواقعية فيها اولى من ترك نصح المؤمن، مع ظهور عدة من الاخبار في وجوبه .
و منها : الاستفتاء بان يقول للمفتى ظلمني فلان في حق ، فكيف طرقى في الخلاص هذا اذا كان الاستفتاء موقوفا على ذكر الظالم

اراد تزويج امرأة وانت تعلم بقبائحها التي توجب وقوع الرجل من اجلها في الغيبة اي اغتياب الناس له (والفساد فلا يرى ان التنبيه على بعضها) اي بعض تلك القبائح التي توجب معرفتها ان صراف الرجل عن زواجه اللهم الا ان توقف على ذكر كل القبائح (وان اوجب) التنبيه (الواقعية) والنفيضة (فيها اولى من ترك نصح المؤمن، مع ظهور عدة من الاخبار في وجوبه) اي وجوب النصح الشامل لمن استشار ، ولمن لم يستشر .
وعن التذكرة : ان فاطمة بنت قيس استشارت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ان تصير زوجة معاوية ، او ابى الجهم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لها : اما معاوية فصعلوك لاما له ، واما ابو الجهم فلا يضع عصاه على عاتقه ، كثانية عن كثرة طرورته ، انكحى اسماعيل ، فانه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عيوب الرجلين لفاطمة لانها استشارته ، وهناك اخبار النصيحة مذكورة في الوسائل والمستدرك .

(ومعها) اي من صور جواز الغيبة (الاستفتاء بان يقول للمفتى ظلمني فلان في حق ، فكيف طريقى في الخلاص) .
و (هذا) انما يجوز (اذا كان الاستفتاء موقوفا على ذكر الظالم

.....

• بالخصوص ، والافلا يجوز •

و يمكن الاستدلال عليه بحكاية هند زوجة ابى سفيان و اشتکائهما الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، و قولهما انه رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى و ولدى فلم يردد صلى الله عليه و آله و سلم عليها غيبة ابى سفيان . ولونوقة فى هذا الاستدلال بخروج غيبة مثل ابى سفيان عن محل الكلام ، امكن الاستدلال بصحة حديث عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه و آله و سلم ، فقال : ان امى

• بالخصوص ، والافلا يجوز •

اما انه لا يجوز فى غير صورة التوقف ، فلا طلاق اذ له الحرجة .

(و)اما انه يجوز فى صورة التوقف ، فـ (يمكن الاستدلال عليه بحكاية هند زوجة ابى سفيان و اشتکائهما الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، و قولهما انه اى ابا سفيان (رجل شحيح) بخيل (لا يعطينى ما يكفينى و ولدى) فاجاز لهما الرسول صلى الله عليه و آله و سلم ، ان تأخذ ماله من باب استيفاء الحق (فلم يردد صلى الله عليه و آله و سلم عليها) اى على هند (غيبة ابى سفيان) لانها كانت مستفتية .

(و لونوقة فى هذا الاستدلال بخروج غيبة مثل ابى سفيان عن محل الكلام) لأن المحرم غيبة المؤمن لا المنافق ، فعدم الردع من باب جواز غيبته مطلقاً من باب جواز غيبة المستفتى فيما اذا كان اصل الغيبة محりما (امكن الاستدلال بصحة حديث عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه و آله و سلم ، فقال : ان امى

لا تدفع يد لا مس فقال : احبسها ، قال قد فعلت فقال صلى الله عليه وآله وسلم : فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال صلى الله عليه وآله وسلم : قيد ها فانك لا تبرّها بشئ افضل من ان تمنعها عن محارم الله عز وجل ، الخبر واحتمال كونها متجاهرة مدفوع بالاصل .

ومنها : قصد رد المغتاب عن المنكر الذي يفعله فانه اولى من ستر

لا تدفع يد لا مس) كناية عن تعاطيها الزنا دائمًا (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم : (احبسها) حتى لا تزني (قال) ذلك الرجل (قد فعلت) ولكن لم ينفع ذلك (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم : فامنع من يدخل عليها) من الرجال ، ف (قال) ذلك الرجل (قد فعلت) ولكن لم ينفع ذلك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم : قيد ها) حتى لا تتمكن من الخروج من الداره ولا من فتح الباب للرجال (فانك لا تبرّها بشئ افضل من ان تمنعها عن محارم الله عز وجل) الى آخر (الخبر) فانه يدل جواز الغيبة للمستفتى ، لانه اغتاب امه ولم يمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (واحتمال كونها متجاهرة مدفوع بالاصل) اذا التجاهر قيد زائد ، فاذاشك فيه كان الاصل عدمه ، فتأمل .

(ومنها) اي من موارد الاستثناء عن حرمة الغيبة (قصد رد المغتاب عن المنكر الذي يفعله .

فذا اعلم الانسان انه اذا اغتابه ارتدع ، وجب الاغتياب ، لانه من باب الرد عن المنكر الواجب المناط الاولى من النهى عن المنكر (فانه) اي اغتيابه ليتردع (اولى من ستر

.....
 المنكر عليه ، فهو - في الحقيقة - احسان في حقه .
 ضافا الى عموم ادلة النهي عن المنكر .
 ومنها : قصد حسم مادة فساد المغتاب عن الناس ، كالمبتدع الذي يخاف من اضلاله الناس .

ويدل عليه - ضافا الى ان مصلحة رفع فتنته عن الناس اولى من ستر المغتاب - ما عن الكافي بسنده الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام ،

المنكر عليه ، فهو اي الاغتياب الموجب للردع (- في الحقيقة) ليس ذمالة ، وتنقيصاته الذي هو المناط فى حرمة الغيبة ، بل (احسان فى حقه) وقد قال سبحانه : مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّئٍ .
 (ضافا الى عموم ادلة النهي عن المنكر) الشامل للردع عن المنكر لانه امانى لغة او يفهم من النهى بالمناط القطعى .
 (ومنها) اي من موارد الاستثناء عن حرمة الغيبة (قصد حسم) وقطع (مادة فساد المغتاب عن الناس ، كالمبتدع الذي يخاف من اضلاله الناس) اذا ترك شأنه ، ولم يسقط الناس اعتباره في المجتمع حتى لا يسمع احد الى كلامه .

ولا يخفى : ان المراد بالمبتدع الذي لا يجعله البدعة خارجا عن زمرة المؤمنين ، والا كان اغتيابه خارجا عن موضوع الغيبة الذي هو غيبة المؤمن .
 (ويدل عليه) اي جواز اغتيابه (- ضافا الى ان مصلحة رفع فتنته عن الناس اولى من ستر المغتاب -) وفي باب التزاحم يقدم الاقوى مصلحة (ما عن الكافي بسنده الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام ،

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : اذا رأيتم اهل الريب و
البدع ، من بعدي ، فاظهرـوا البرائـة منهم ، واكثروـا من سبـهم ، والقول
فيـهم ، والوقيـعة ، وبـاـهـتوـهم كـيلـاـيـطـمـعـوـافـيـ الفـسـادـفـيـ الاـسـلـامـ وـيـحـذـرـهـمـ
الـنـاسـ ، وـلاـ يـتـعـلـمـوـاـمـنـ بـدـعـهـمـ يـكـتـبـ اللـهـ لـكـمـ بـذـلـكـ الـحـسـنـاتـ ، وـيـرـفعـ لـكـمـ
بـهـ الدـرـجـاتـ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : اذا رأيتم اهل الريب ايـ
الشكـ فيـ الـاـمـرـ الـدـيـنـيةـ — لـصـولاـ اوـ فـرـوعـاـ — (والـبـدـعـ) جـمـعـ بـدـعـةـ بـمـعـنـيـ
الـجـدـيـدـ ، وـالـمـرـادـ الـحـدـيـدـ الـذـيـ لـيـسـ مـنـ الـدـيـنـ اـذـاـرـيدـ اـدـخـالـهـ فـيـ الـدـيـنـ
(ـمـنـ بـعـدـ) ، فـاظـهـرـواـ) لـلـنـاسـ (ـالـبـرـائـةـ مـنـهـ ، وـاـكـثـرـواـمـنـ سـبـهـمـ) وـالـمـرـادـ
الـسـبـ الـجـائـزـ لـاـمـلـ الـقـذـفـ ، كـمـاـ يـخـفـيـ (ـوـالـقـولـ) ايـ القـولـ السـيـئـ
(ـفـيـهـمـ وـالـوـقـيـعـةـ) ايـ المـذـمـةـ الـتـىـ تـقـعـ فـيـهـمـ — هـىـ صـفـةـ (ـالـمـذـمـةـ) الـمـقـدـرـةـ
(ـوـبـاـهـتوـهـمـ) مـنـ الـبـهـتـ ، بـمـعـنـيـ نـسـبـتـهـمـ إـلـىـ مـاـ يـسـقـطـ مـكـانـتـهـمـ الـاجـتـمـاعـيـةـ
فـيـتـجـنبـهـمـ النـاسـ وـاـنـ كـانـ الشـئـ الـمـنـسـوبـ الـيـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـمـ .

وـذـلـكـ لـاـنـ مـصـلـحـةـ الـقـاءـ اـهـلـ الـبـدـعـ عنـ اـعـيـنـ الـنـاسـ اـقـوىـ مـفـسـدـةـ
الـكـذـبـ الـمـنـسـوبـ الـيـهـ ، فـيـرـجـحـ الـاـهـمـ عـلـىـ الـمـهـمـ (ـكـيـلـاـيـطـمـعـوـافـيـ الـفـسـادـ
فـيـ الـاـسـلـامـ وـيـحـذـرـهـمـ الـنـاسـ) فـيـأـمـنـ الـمـسـلـمـونـ شـرـهـمـ وـغـوـائـلـهـمـ (ـوـلـاـ
يـتـعـلـمـوـاـمـنـ بـدـعـهـمـ) فـاـنـ التـعـلـمـ نـوـعـ مـنـ التـرـوـيجـ ، الـاـذـاـكـانـ بـقـصـدـ الـرـدـ وـ
الـتـشـنـيـعـ (ـيـكـتـبـ اللـهـ لـكـمـ بـذـلـكـ) الـذـيـ ذـكـرـمـنـ السـبـ وـالـوـقـيـعـةـ وـغـيرـهـمـاـ
(ـالـحـسـنـاتـ وـيـرـفعـ لـكـمـ بـهـ الدـرـجـاتـ) .

وـلـاـ يـخـفـيـ انـ الـلـازـمـ تـحـقـقـ مـوـضـعـ الـبـدـعـةـ ، اـمـارـمـ بـعـضـ بـعـضاـ بـالـبـدـعـةـ

.....

و منها : جرح الشهود ، فان الاجماع دل على جوازه .

ولان مصلحة عدم الحكم بشهادة الفساق اولى من الستره على

الفاسق .

ومثله بل اولى بالجواز : جرح الرواية فان مفسدة العمل برواية

الفاسق اعظم من مفسدة شهادته .

بدون تزوء وتحقيق ، فذلك ائمه اكبر من نفعه المزعوم .

(ومنها) اي من موارد الاستثناء عن الغيبة المحمرة (جرح الشهود)

و بيان مافيهم من النعائص الموجبة لرد شهادتهم (فان الاجماع دل على جوازه) و ان كان غيبة و تنقيضا .

(ولان مصلحة عدم الحكم بشهادة الفساق) وعدم جعلهم شهودا

للطلاق المشروط بحضور العدلين (اولى من الستره على الفاسق) .

ويدل عليه ما رواه في الهدایة ، ونقله عنه الفقيه الهمданی في باب

العدالة من سؤال النبي صلی الله علیه و آله وسلم عن احوال الشهود و

ارسال بعض اصحابه الى عشائرهم ليسئلواهم عن احوالهم ، وكذا السيرة

المستمرة خلفا عن سلف في جرائمهم .

(ومثله) اي مثل جواز جرح الشهود بالاغتياب (بل اولى بالجواز :

جرح الرواية) و بيان مذهبهم وعدالتهم او فسقهم (فان مفسدة العمل

برواية الفاسق اعظم من مفسدة شهادته) فاذا اجازت الغيبة لرد الشهادة

جازت الغيبة لرد الرواية بطريق اولى .

و يلحق بذلك الشهادة بالزنا وغيره ، لاقامة الحدود ٠

وملها : دفع الضرر عن المغتاب ٠

وعليه يحمل ما ورد في ذم زارة من عدة احاديث وقد بين ذلك الامام عليه السلام بقوله — في بعض ما أمر عليه السلام عبد الله بن زراة بتبلیغ ابیه — اقرء منی على والدك السلام ، فقل له : انما اعیبک دفاعاً منی عنک

(ويلحق بذلك) الذي ذكرنا من جواز جرح الشاهد (الشهادة بالزنا وغيره ، لاقامة الحدود) ٠

ويدل عليه — بالإضافة إلى ما تقدم — قوله سبحانه : ولا تكتموا شهادة الله ، وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة لذلك والسيرات المستمرة ، إلى غير ذلك من الشواهد والمؤيدات ٠

(ولها) اي من المستثنيات عن حرمة الغيبة (دفع الضرر عن المغتاب) فيما كان الضرر الوacial اليه اعظم من ضرر الغيبة — كما لا يخفى — (وعليه يحمل ما ورد في ذم زارة من عدة احاديث) مذكورة في كتب الرجال ٠

وقد ذكر شطران منها العالمة العامقانی في رجاله (وقد بين ذلك) الوجه ، اي اراده دفع ضرر المغتاب (الامام عليه السلام بقوله — في بعض ما أمر عليه السلام عبد الله بن زراة بتبلیغ ابیه) حتى لا يظن ان الامام قد حه عن اراده حقيقة الواقع ، فقال عليه السلام (اقرء منی على والدك السلام ، فقل له : انما اعیبک دفاعاً منی عنک) حتى لا يعرف الناس انك مرتبط بنافيس روك

فان الناس يساعرون الى كل من قربناه و مجدناه لادخال الاذى فيمن نحبه و نقربه ، و يذمونه لمحبتناه ، و قربه و دنوه منا ، و يرون ادخال الأذى عليه و قتله ، و يحمدون كل من عيبرناه نحن ، و انما عيبيك لانك رجل اشتهرت بملك الينا او انت في ذلك مذمم عند الناس غير محمود الامر ، لمودتك لنا ، و ملك الينا ، فاحببت ان اعيبيك ليحمد والمرك في الدين بعيبيك و نقصك ، و يكون ذلك من ادعى شرهم عنك ، يقول الله عزوجل : **وَمَا السَّفِينةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ، فَارْدَتْ أَنْ أَعْيَبَهُا وَكَانَ وَرَائِهِمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ**

(فان الناس يساعرون الى كل من قربناه و مجدناه)
التجيد : المدح ، و معنى المسارعة السرعة في ايذائهم (لادخال الاذى فيمن نحبه و نقربه ، و يذمونه لمحبتناه ، و قربه و دنوه منا ، و يرون) من الجائز شرعا (ادخال الاذى عليه) اي على كل من قربناه (قتله ، و يحمدون) او ويمدون (كل من عيبرناه نحن ، و انما عيبيك) يا زراره (لانك رجل اشتهرت بنا) اي من ناحيتنا (ملك الينا او انت في ذلك) العيل الينا (مذمم عند الناس غير محمود الامر) عندهم (لمودتك لنا ، و ملك الينا ، فاحببت ان اعيبيك) بالذم (ليحمد والمرك في الدين) و يقولوا انك انسان متدين (بـ) سبب (عيبيك و نقصك) الصاد رمني اليك (ويكون ذلك من ادعى شرهم عنك) ثم استدل الامام عليه السلام بقوله : (يقول الله عزوجل : **وَمَا السَّفِينةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ، فَارْدَتْ أَنْ أَعْيَبَهُا**) لئلا يأخذها الملك الذي كان يأخذ كل سفينة صالحة ، و ذلك بان كان خضر عليه السلام قطع بعض الواح السفينة (و كان ورائهم ملك يأخذ

كُل سَفِينَةٍ غَصْبًا ، هذَا التنزيل من عند الله ، الا و الله مَا عابهَا الالكى تسلم من الملك ، ولا تغصب على يديه ، و لقد كانت صالحة ليس للعيوب فيها مساغ – و الحمد لله – فافهم المثل ، رحمك الله ، فانك و الله احب الناس الى واحد اصحاب ابي الى حياؤ ميتا ، و انك افضل سفن ذلك البحر القمما العظيم الراخر ، و ان ورائك لم لا ظلوما غصوبا يرقب عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ليأخذها غصبا ، و يغصب اهلها ، فرحمة الله عليك حيا ، و رحمة الله عليك ميتا ، الخبر .

كُل سَفِينَةٍ غَصْبًا) ٠

نم قال الامام عليه السلام : (هذَا التنزيل من عند الله ، الا و الله ما عابهَا الالكى تسلم من الملك ، ولا تغصب) السفينه (على يديه ، و لقد كانت صالحة) في نفسها (ليس للعيوب فيها مساغ) و محل (– و الحمد لله – فافهم) يازرارة (المثل ، رحمك الله ، فانك و الله احب الناس الى و احب اصحاب ابي الى حياؤ ميتا) حالان عن الاب ، او عن نفسه عليه السلام او عن زرارة ، او عن الاصحاب – بتأنيل كل واحد واحد – (و انك افضل سفن ذلك البحر) اي بحر العلم الذي هو ابي عليه السلام (القمام) البحر الواسع (العظيم الراخر) الكثير الماء (وان ورائك لم لا ظلوما) كثير الظلم (غضوبا) كثير الغصب هو الخليفة العباسى (يرقب عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ليأخذها غصبا) بالاذى و القتل (و يغصب اهلها) اي المربوطين بالسفينة من الاصدقاء و الاقرباء (فرحمة الله عليك حيا ، و رحمة الله عليك ميتا) الى آخر (الخبر) و نحوه غيره .

و يلحق بذلك الغيبة للتقية على نفس المتكلم او ماله او عرضه ، او عن ثالث ، فان الضرورات تبيح المحظوظات .

و منها : ذكر الشخص بعييه الذى صار بمنزلة الصفة المميزة التى لا يعرف الا بها ، كالاعمش ، والاعرج ، والاشتر ، والاحول ، و نحوها .

وفى الحديث جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم .

(ويتحقق بذلك) المستثنى وهو الغيبة لدفع الضرر عن المغتاب

- بالفتح - (الغيبة للتقية على نفس المتكلم او ماله او عرضه) فاذا لم يستغب زيد امام الجائز عمروا - مثلاً - ادخل الجائز الاذى على زيد او غصب ماله او سبى عرضه او ما الشبه ذلك (او عن ثالث) غير المتكلم والمغتاب

- بالفتح - (فان الضرورات تبيح المحظوظات) اي الا امور المحرمة الممنوعة لادلة لاضرر ، وما الشبه .

(و منها) اي من موارد الاستثناء عن الغيبة المحرمة (ذكر الشخص بعييه الذى صار ذلك العيب (بمنزلة الصفة المميزة) له الصفة (التي لا يعرف) الشخص (الا بها ، كالاعمش) و هو الذى فى عينه مرض و سيلان (والاعرج) رجلاً (والاشتر) و هو الذى انخرق جفنه (والاحول) المقلوب عينه (و نحوها) .

(وفي الحديث) الذى قاله الامام عليه السلام (جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم) فلو كان ذلك حراماً لم يصفها الامام عليه السلام بالحولاء .

ولابأس بذلك فيما اذا صارت الصفة – في اشتئار توصيف الشخص بها – الى حيث لا يكره ذلك صاحبها .

وعليه يحمل ماصدر عن الامام عليه السلام وغيره من العلماء الاعلام .
لكن كون هذا الاستثناء مبني على كون مجرد ذكر العيب الظاهر – من دون قصد الانتقاد – غيبة وقد معناه ذلك سابقا ، اذ لا وجه لكرامة المغتاب
لعدم كونه اظهاراً لعيب غير ظاهر ، والمفروض عدم قصد الذم ايضا .

(ولا بأس بذلك) التوصيف بمثل هذه الاوصاف (فيما اذا صارت الصفة – في اشتئار توصيف الشخص بها – الى حيث لا يكره ذلك) الوصف
(صاحبها) لانها تعرف انها هي المعرفة له ، فلا يشعله قوله صلى الله عليه
وآله وسلم : ذكرك اخاك ما يكره .

(عليه) اي على الجواز لعدم كراهة المتصف (يحمل ماصدر عن
الامام عليه السلام) من وصف زينب بالحولة (وغيره من العلماء الاعلام)
في وصف الرواية بمثل هذه الاوصاف .

(لكن) لا يخفى ان (كون هذا) النحو من الغيبة (استثناء) انما هو
– مبني على كون مجرد ذكر العيب الظاهر – من دون قصد الانتقاد –
غيبة) فيكون غيبة موضوعا ، لكنها محكومة بالحلية (وقد معناه ذلك) اي كون
مثل هذا التوصيف داخلا في موضوع الغيبة (سابقا ، اذ لا وجه لكرامة
المغتاب) – بالفتح – (لعدم كونه اظهاراً لعيب غير ظاهر ، والمفروض
عدم قصد) المتكلم (الذم ايضا) ولذا يكون مثل التوصيف بهذه الاوصاف
غيبة موضوعا .

اللهم الا ان يقال : ان الصفات المشعرة بالذم كالالقاب المشعرة به يكره الانسان الاتصاف بها ، ولو من دون قصد الذم ، فان اشعارها بالذم كاف في الكراهة .

و منها : ماحكاه فى كشف الريبة عن بعض : من انه اذا علم اثنان من رجال معصية شاهد اها فاجرى احد هما ذكره فى غيبة ذلك العاصى ، جاز لانه لا يؤثر عند السامع شيئا ، و ان كان الاولى تنزيه النفس واللسان عن ذلك لغير غرض من

(اللهم الا ان يقال : ان الصفات المشعرة بالذم كالالقاب المشعرة به) اي بالذم كبطة و قفة و ما شبه (يكره الانسان الاتصاف بها ، ولو من دون قصد) المتكلم (الذم) حين التلفظ بهذه الصفات والالقاب (فان اشعارها بالذم كاف في الكراهة) واذا تحقق دخول مثله فى موضوع الغيبة لا بد من القول بخروجه عنها حكما ، كما تقدم .

(و منها) اي من الموارد المستثناء عن الغيبة (ما حكاه فى كشف الريبة عن بعض : من انه اذا علم اثنان) او اكثر (من رجل معصية شاهد اها) باعینهم او علماها علم اقطاعيا (فاجرى احد هما ذكره) اي العصيان (فى غيبة ذلك العاصى ، جاز) ولم يكن غيبة (لانه) اي الذكر (لا يؤثر عند السامع شيئا) وادلة الغيبة منصرفة الى ما لو جهل السامع (وان كان الاولى تنزيه النفس واللسان عن ذلك) الذكر ، لأن من اللازم ان يشتعل الانسان بعيوب نفسه عن عيوب الناس ، وقد قال المسيح عليه السلام : مالم لا ترون الجذع فى اعينكم ، و ترون القذى فى اعين اخوانكم (لغير غرض من

الاغراض الصحيحة، خصوصاً مع احتمال نسيان المخاطب لذلك، او خوف
اشتهره عنهم، انتهى .

اقول : اذا فرض عدم كون ذكرهما في مقام التعيير والمذمة
وليس هنا هاتك ستر ايضا ، فلا وجہ للتحريم ، ولا لكونها غيبة الاعلى ظاهر
بعض التعريف المتقدمة .

و منها : رد من ادعى نسباليس له .

فان مصلحة حفظ الانساب

الاغراض الصحيحة، خصوصاً مع احتمال نسيان المخاطب لذلك) والغرض
الصحيح مثل التذكرة للاستعاذه بالله عن مثليها ، او الاستغفار للعاصي ،
او ما شبه (او خوف اشتهره عنهم) لأن كل سرجا وز الاثنين شاع ، فان
الانسان اذا اعتاد التكلم بكلام لا يلبت ان يتكلمه حتى عند من لا يريد الكلم
عنه (انتهى) كلام كشف الريبة .

(اقول : اذا فرض عدم كون ذكرهما) لعصيان العاصي (في مقام
التعيير والمذمة) ليدخل في مسئلة حرمة ذم المؤمن و تعبيره (وليس
هنا هاتك ستر ايضا) لعلمهم معا (فلا وجہ للتحريم) حكما (ولا لكونها غيبة)
موضوعا (الاعلى ظاهر بعض التعريف المتقدمة) التي لا يشترط كشف
الستر، بل يرى الميزان («ذكر الاخ بما يكره») وقد تقدم تفصيل الكلام حول ذلك .
(و منها) اي من موارد الاستثناء عن حرمة الغيبة (رد من ادعى نسبا
ليس له) كان يدعى ان فلانا ولده ، او فلانا والده ، او فلانا قريبه ، او قريب فلان .
(فان مصلحة حفظ الانساب) التي يتوقف عليها الارث ، والقصاص ، و

.....
اولى من مراعات حرمة المغتاب .

و منها : القدح في مقالة باطلة و ان دل على نقصان قائلها ، اذا
توقف حفظ الحق و اضاعة الباطل عليه .

واما ما وقع من بعض العلماء بالنسبة الى من تقدم عليه منهم من الجهر بالسوء

التفقه ، و الحقوق الشرعية ، - من الخمس و الزكاة و النكاح ، و ما اشبهه
(اولى من مراعات حرمة المغتاب) .

بالاضافة الى ان هذا من المنكر الذي يجب الرد ع عنه .
ولذالم ينزل المسلمين يطعنون في زياد و معاوية حيث الحق به -
وان كانوا كافرين كما تقدم في هند و أبي سفيان - و يؤيده ايضا تشريع
اللعان لنفي الولد .

(و منها) اي من موارد الاستثناء عن الغيبة المحمرة (القدح في مقالة
باطلة) ما يكره القائل ذلك باظهار عدم فهمه (و ان دل) القدح (على
نقصان قائلها ، اذا توقف حفظ الحق و اضاعة الباطل عليه) اي على ذلك القدح .
اما اذا لم يتوقف حفظ الحق على ذلك ، لأن المقالة لا ترتبط بالدين و
الدنيا .

كمالوزعم ان البلد الفلانى في شمال العراق و الحال انه في جنوبه
- مثلا - فلا ، اذا لمجوز للغيبة حينئذ .

لكن لا يبعد خروج مثل هذه الا مورع ادلة الغيبة لانصرافها عن مثله .
(واما ما وقع من بعض العلماء بالنسبة الى من تقدم عليه منهم) اي
من سائر العلماء (من الجهر بالسوء

.....
من القول ، فلم يعرف له وجه ، مع شيوخه بينهم من قد يم الايام .
ثم انهم ذكرموا موارد للاستثناء

من القول ، فلم يعرف له وجه ، مع شيوخه بينهم من قد يم الايام) .
ولعل الوجه رد الظلم بالنسبة الى العالم الثالث ، مثلاً يرى المحقق
ان الحل ظلم الشيخ بالنسبة اليه في رده المحقق .
ولا اشكال في جواز رد الظلم ، سواه كان واقعا على نفس الراد ، او
على غيره ، بل عون المضييف صدقة .

واما بالنسبة الى العالم الثاني الذي صدر منه الظلم فهو قبيح فعل
لفاعل ، اذ كان بنظره لزوم التشنيع على مقالة المتقدم ، لثلاً يأخذ ها الناس .
فإن التشنيع على صاحب المقالة يجب سقوط مقالته عن الانظار ،
زيادة على سقوطها عند التشنيع على نفس المقالة ، كما صدر عن بعض
العلماء بالنسبة الى الصدق ورقه في قوله : بسهو والنبي صلى الله عليه وآله وسلم .
(ثم انهم ذكرموا موارد للاستثناء) كذكر معايب المعلوم عند بيعه ، و
ذلك لا سقط الخيار ، وعدم الغش .

ومثل قصد التأديب في ذكر معايب الاولاد والاهل والتلاميذ و
الاصدقاء ما يكون داخلاً في النهي عن المنكر والردع عنـه والوقاية عنـ
الوقوع فيه ، فيشمله قوله تعالى : قُوَّا نفْسَكُمْ وَأَهْلِئُكُمْ نَارًا ، ومثل تفضيل
بعض العلماء على بعض ، او بعض اهل الخبرة على بعض ، اظهار الحقـ
ولثلاً يكون المحسن والمسئ واحدا . كما قال الامام امير المؤمنين عليه
السلام لولده الحسن عليه السلام : لا يكون المحسن والمسئ عندك

لا حاجة الى ذكرها ، بعد ما قدمنا ان الضابط في الرخصة وجود مصلحة غالبة على مفسدة هتك احترام المؤمن .

و هذا يختلف باختلاف تلك المصالح و مراتب مفسدة هتك المؤمن ، فانها من درجة في القوة و الضعف .

فرب مؤمن لا يساوى عرضه شئ ، من المصالح ، فالواجب التحرى في الترجيح بين المصلحة و المفسدة .

الرابع : يحرم استماع الغيبة بخلاف .

سوا ، الى غيرها من الموارد ، مما (لا حاجة الى ذكرها ، بعد ما قدمنا ان الضابط في الرخصة وجود مصلحة غالبة على مفسدة هتك احترام المؤمن) . (و هذا) التفاضل (يختلف باختلاف تلك المصالح) التي يجب مراعاتها (و مراتب مفسدة هتك المؤمن) فانه ربما كانت المصلحة اقوى ، و ربما كانت المفسدة اقوى (فانها) اى المصالح و المفاسد (من درجة في القوة و الضعف) .

(فرب مؤمن لا يساوى عرضه شئ من المصالح) من القيمة و الرفعية ، فاللازم عدم هتك عرضه ، و ان وقعت مفسدة ما ، كما انه ربما يكون الامر بالعكس (فالواجب التحرى) و الفحص (في الترجيح بين المصلحة و المفسدة) ليرى المتكلم ايهمما مقدم فيرجحه على صاحبه .

(الرابع) من مباحث الغيبة (يحرم استماع الغيبة بخلاف) من احد من الفقهاء .

فقد ورد ان السامع للغيبة احد المغتايين .

والاخبار فى حرمتها كثيرة ، الا ان ما يدل على كونه من الكبائر ، كالرواية
المذكورة و نحوها ضعيفة السند .

ثم المحرم سماع الغيبة المحمرة ، دون ما علم حليتها .

(فقد ورد) فى الحديث (ان السامع للغيبة احد المغتايين) اى
شريك للمتكلم فى الاثر .

(والاخبار فى حرمتها كثيرة) مذكورة فى الوسائل والمستدرك (الا
ان ما يدل على كونه) اى الاستماع (من الكبائر ، كالرواية المذكورة) التى
 يجعل الاستماع كالاغتياب فاذا كان الاغتياب كبيرة كان الاستماع كذلك
(و نحوها ضعيفة السند) و انما ينفع هذافى الاحكام المترتبة على الكبيرة .
اما العقاب – لو كان كبيرة فى الواقع – فلا يضر ضعف السند ، باتمام
الحججة ، فان مجرد علم الانسان بالمعصية يوجب جواز ازال العقوبة
الواقعية عليه اذا ارتكب العصيان ولا عذر لقوله : لم اكن اعلم انه كبيرة
في دفع عقاب الكبيرة عنه ، كما قرر فى الكلام .

(ثم المحرم) انما هو (سماع الغيبة المحمرة ، دون ما علم حليتها) .
اذ لو جاز الاغتياب ، جاز الاستماع لخصوص دليل حرمة الاستماع
بالنسبة الى مكان حراما من الاغتياب .

فلا يقال : انه قد يجوز لشخص ارتكاب الحرام ، لانه مضطر ، ولا يجوز
للآخر لانه ليس بمضطر .
ويدل على الجواز ان الاغتياب الجائز للمظلوم قوله تعالى : لا يُحِبُّ

ولو كان متاجهرا عند المفتاتب مستورا عند المستمع وقلنا بجواز الغيبة
حينئذ للمتكلم .

فالمحكى جواز الاستماع ، مع احتمال كونه متاجهرا، لامع العلم بعدمه .
قال في كشف الريبة اذا سمع احد مفتاتب الآخر، و هو لا يعلم المفتاتب
مستحقا للغيبة ولا عدمه ، قيل : لا يجب نهي القائل ، لاماكن الاستحقاق ،

الله الجهر بالسوء من القول ، يلزم الاستماع ، فتجويفه تجوييف له ، الى
غيرها من الادلة (ولو كان) الشخص المفتاتب - بالفتح - (متاجهرا عند
المفتاتب) - بالكسر - (مستورا عند المستمع وقلنا بجواز الغيبة حينئذ
للمتكلم) في قبال القول بعدم الجواز ، لانه اعانته على الاثم من جهة ان
استماع المستمع اثم .

فالمتكلم و ان جاز له من حيث اجهوار العاصي ، لكنه لا يجوز له من
حيث اعانته المستمع على الاثم .

(فالمحكى) عن بعض (جواز الاستماع ، مع احتمال) المستمع (كونه)
اى العاصي (متاجهرا) لحمل فعل المسلم على الصحيح ، ولا صالة عدم
توجه التكليف بالكف الى المستمع (لامع العلم بعدمه) اى بعدم كونه
متاجهرا ، فانه لا مجال للحمل على الصحة مع العلم .

(قال في كشف الريبة اذا سمع احد مفتاتبا) بالكسر (آخر ، و هو لا يعلم
المفتاتب) بالفتح (مستحقا للغيبة) لكونه متاجهرا و نحوه (ولا عدمه) بان
لم يعلم عدم الاستحقاق ايضا (قيل : لا يجب نهي القائل ، لاماكن الاستحقاق)
اى استحقاق العاصي

فيفيحصل فعل القائل على الصحة، مالم يعلم فساده .
ولأن ردعه يستلزم انتهاك حرمته، وهو واحد المحرمين .
ثم قال : والأولى التنزيه عن ذلك حتى يتحقق المخرج منه، لعموم
الادلة، وترك الاستفصال فيها، وهو دليل ارادة العموم حذرا من الإغراء
بالجهل

(فيحصل فعل القائل على الصحة، مالم يعلم فساده) لقوله عليه السلام :
ضع امرأ خيك على احسنه .
(ولأن ردعه يستلزم انتهاك حرمته، وهو واحد المحرمين) لأن الأمر
دائماً بين كون الاستماع حراماً - لأن غيبة غير جائزه - وبين كون الرد ع
حراماً لأن هتك للمتكلّم فاذاكان فعله محمولاً على الصحة لم يبق الاحرمة
الهتك بالردع .

(ثم قال) كشف الريبة (والأولى التنزيه عن ذلك) الاستماع (حتى
يتتحقق المخرج منه) بالعلم باستحقاق العاصي للغيبة، لكونه متاجهراً
نحوه (لعموم الادلة) الدالة على حرمة الاستماع (وترك الاستفصال فيها)
بين الجهل بكون العاصي مستحقاً، وبين عدمه أي العلم بعد ما باستحقاق.
والحاصل أن الخارج من حرمة الاستماع صورة العلم بالاستحقاق
فيبقى الباقي تحت العموم (وهو) أي ترك الاستفصال (دليل ارادة العموم)
من النهي عن الاستماع .

وانما يكون دليلاً (حذرا من الإغراء بالجهل) لأن المولى ل ولم يرد
العام، وقال بلفظ العموم كان ذلك إغراء بالجهل .

ولأن ذلك لو تم لتمشى فيمن يعلم عدم استحقاق المقول عنه بالنسبة إلى السامع مع احتمال اطلاع القائل على مايوجب توسيع مقالته وهو هدم قاعدة النهي عن الغيبة انتهى .

وحيث انه قبيح بالنسبة إلى المولى الحكيم، لزم ان نقول بارادته للعلوم اذا تكلم بلفظ العام (ولأن ذلك) الحمل على الصحة وحرمة هتك المتكلم بردعه (لو تم) وقلنابه في صورة جهل المستمع لاستحقاق العلني (لتمشى) الحمل على الصحة (فيمن) اي السامع الذي (يعلم عدم استحقاق المقول عنه بالنسبة إلى السامع) .

فانه قد يعلم السامع ان العاصي يستحق استماعه لغيبته، لكونه متواهرا - مثلا -، وقد يعلم انه لا يستحق استماعه لغيبته، لكونه ليس بمتواهرا وانما ظن المتكلم تواهرا .

وقد لا يعلم ان العاصي هل يستحق استماعه غيبته ، ام لا ؟

فاذاقتنا : بجواز استماع السامع للغيبة فيما شرك في استحقاق العاصي ، لزم ان نقول : بجواز الاستحقاق فيما علم السامع عدم استحقاقه (مع احتمال) السامع (اطلاع القائل على مايوجب توسيع مقالته) .

لانه كما يحرم هتك المتكلم في صورة شك السامع انه هل يجوز له الاستماع ، ام لا ؟ كذلك يحرم هتك المتكلم في صورة شك السامع ، هل يجوز للمتكلم التكلم ، ام لا ؟ (و هو هدم قاعدة النهي عن الغيبة) فاذا لم يجزف في صورة الشك بالنسبة إلى المتكلم ، كذلك لا يجوز في صورة الشك بالنسبة إلى المستمع (انتهى) كلام كاشف الريبة .

اقول : والمحكى بقوله : قيل ، لا دلالة فيه على جواز الاستماع، وإنما تدل على عدم وجوب النهى عنه .

ويمكن القول بحرمة استماع هذه الغيبة مع فرض جوازه للقائل لأن السامع أحد المفتَابين .

فكمان المفتَاب يحرم عليه الغيبة الا اذا علم التجاهر المسْوغ ، فكذلك السامع يحرم عليه الاستماع الا اذا علم التجاهر

(اقول : والمحكى بقوله : قيل ، لا دلالة فيه على جواز الاستماع ، و إنما تدل على عدم وجوب النهى عنه) .

اذ لا تلزم بين جواز الاستماع ، وبين عدم وجوب النهى ، اذ قد لا يجب النهى ، لأن المتكلم له الحق في التكلم ، ولا يجوز الاستماع لأن السامع لا يحق له الاستماع .

(ويمكن القول بحرمة استماع هذه الغيبة مع فرض جوازه للقائل) كما ان المرأة اذا علمت بان لا طبيبة في البلدة جاز لها - ظاهرا - ارائة بدنها للطبيب للعلاج في صورة الاضطرار ، والطبيب اذا علم بوجود الطبيبة لم يجز له الفحص والنظر (لان السامع احد المفتَابين) كما في رواية امير المؤمنين عليه السلام : المستمع احد المفتَابين ، كافي رواية النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(فكمان المفتَاب يحرم عليه الغيبة الا اذا علم التجاهر المسْوغ) للغيبة (فكذلك السامع يحرم عليه الاستماع الا اذا علم التجاهر)

وامانهى القائل ، فغير لازم ، مع دعوى القائل العذر المسوغ ، بل مع احتماله فى حقه و ان اعتقاد الناهى عدم التجاهر .

نعم لوعلم عدم اعتقاد القائل بالتجاهر وجب ردعه ، هذا

ولكن الاقوى جواز الاستماع اذا اجاز للسائل ، لانه قول غير منكر ، فلا يحرم الاصقاء اليه ، للacial ، و الرواية على تقدير صحتها تدل على ان السامع

فاذالم يعلم التجاهر ، لم يجز له الاستماع .

(وامانهى القائل ، فغير لازم ، مع دعوى القائل العذر المسوغ ، بل مع احتماله فى حقه) لحمل فعل المسلم على الصحيح (وان اعتقاد الناهى عدم التجاهر) اذ النهى عن المنكر اى ما يجب اذ اكان الفاعل عالما بكونه منكر ، لاما اذا جهل جهلا عذريا الا اذا علم من اى من الشارع ارادته عدم وقوع هذا المنكر في الخارج اطلاقا ، او كان من مقام ارشاد الجاهمل وتنبيه الغافل .

(نعم لوعلم) الناهى (عدم اعتقاد القائل بالتجاهر) للعاصي - وان ادعى انه يعلمه متجاهرا - (وجبر دفعه) لوجوب رد ع فاعل المنكر (هذا بعض الكلام المرتبط بكلام كاشف الريبة ، و « قيل » .

(ولكن الاقوى جواز الاستماع اذا اجاز للسائل) الاغتياب (لانه قول غير منكر ، فلا يحرم الاصقاء اليه ، للacial ، اذا المتيقن من الاىادة حرمة الاستماع الى الغيبة التي هي منكر ، لا مطلقا ، فاذ اجاز للسائل جاز للسامع (و الرواية) السابقة و هي قوله عليه السلام : السامع احد المغتابين (على تقدير صحتها) سند ا تدل على ان السامع

لغيبة ، كقائل تلك الغيبة ، فان كان القائل عاصيا ، كان المستمع كذلك فيكون دليلا على الجواز فيما نحن فيه .

نعم لو استظهر منها ان السامع للغيبة كانه متكلم بها فان جاز للسامع التكلم بغيره ، جاز سمعها ، وان حرم عليه حرم سمعها ايضا ، كانت الرواية — على تقدير صحتها — دليلا للتحرير فيما نحن فيه .

لكنه خلاف الظاهر من الرواية على تقدير قراءة المعتبرين بالثنائية و

لغيبة ، كقائل تلك الغيبة) فى الجواز والحرمة (فان كان القائل عاصيا ، كان المستمع كذلك) اما اذا لم يكن القائل عاصيا ، فلا دليل على حرمة الاستماع (فتكون) الرواية بمفهومها — حيث حضرت الحكم فى الغيبة المحرمة — (دليلا على الجواز فيما نحن فيه) من صورة الجواز للمتكلم .

(نعم لو استظهر منها) اي من الرواية (ان السامع للغيبة كانه متكلم بها) اي بالغيبة (فان جاز للسامع التكلم بغيره ، جاز سمعها وان حرم عليه) التكلم (حرم سمعها ايضا ، كانت الرواية — على تقدير صحتها —) سند (دليلا للتحرير فيما نحن فيه) لان السامع — حسب الفرض — يرى العاصى غير متجاهر ، فلا يجوز له اغتيابه ، واذا لم يجز له اغتيابه لـ يجز له استماع غيبته .

(لكنه) اي الاستظهار المذكور (خلاف الظاهر من الرواية على تقدير قراءة المعتبرين بالثنائية) بل ظاهرها حينئذ هو المعنى الاول ، وانه اذا حرم على المتكلم حرم على السامع ، واذا جاز للمتكلم جاز للسامع لان السامع لا استقلال له وانما يتبع المتكلم (و

ان كان هو الظاهر على تقدير قرائته بالجمع .
لكن هذا التقدير خلاف الظاهر .

وقد تقدم في مسئلة التشبيب : انه اذا شكر السامع في حصول شرط
حرمه من القائل لم يحرم استماعه فراجع .
ثم انه يظهر من الاخبار المستفيضة وجوب رد الغيبة فعن المجالس

ان كان) الاستظهار المذكور بقولنا : لو استظره (هو الظاهر) و انه اذا
جاز للمستمع الغيبة جاز له الاستماع ، واذا لم يجز له الاغتياب لم يجز
له الاستماع (على تقدير قرائته) اي لفظ « المغتابين » في الرواية
(بالجمع) لأن المعنى حينئذ ان السامع مثل احد الاشخاص الذين
يستغيبون الناس فهو مستقل في الحكم ، كما ان كل فرد من المغتابين
- بالكسر - مستقل في الحكم ولا ربط للسامع بالمتكلم - حتى اذا جاز له
التكلم جاز له الاستماع - .

(لكن هذا التقدير اي قرائة « المغتابين » بصيغة الجمع (خلاف
الظاهر عند رؤية هذه العبارة مكتوبة في الكتاب ، والظهور الكتبى حجة
كالظهور اللغفى ، لاعتماد العقلاء و اهل المحاجرة عليه .

(وقد تقدم في مسئلة التشبيب : انه اذا شكر السامع) الى المتكلم
بالتشبيب (في حصول شرط حرمه) لاحتماله ان يكون تشبيبا بامرئية
خيالية - مثلا - (من القائل لم يحرم استماعه فراجع) هناك حتى تعرف
وجه الجواز هنافى باب الغيبة ايضا فتأمل .

(ثم انه يظهر من الاخبار المستفيضة وجوب رد الغيبة ، فعن المجالس

.....
باسناده عن أبي ذر رضوان الله عليه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من اغتيب عنده أخوه المؤمن و هو يستطيع نصره ، نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة ، ومن خذله و هو يستطيع نصره ، خذله الله في الدنيا والآخرة ، ونحوها عن الصدوق باسناده عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلى (ع) .
وعن عقاب الاعمال بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من رد عن أخيه غيبة سمعها في مجلس ، رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة ، فان لم يرد عنه واعجبه كان عليه كوزر من اغتابه .

باسناده عن أبي ذر رضوان الله عليه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من اغتيب عنده أخوه المؤمن و هو يستطيع نصره (بمعنى رد الغيبة عنه (نصره ، نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة و من خذله) بان ترك المختار و شأنه ليقول ما يريد (وهو يستطيع نصره ، خذله الله في الدنيا والآخرة ، ونحوها عن الصدوق باسناده عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه) عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لعلى عليه السلام) .

(وعن عقاب الاعمال) للصدوق (بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من رد عن أخيه غيبة سمعها في مجلس ، رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة ، فان لم يرد عنه واعجبه) اى حسن في نفسه الغيبة (كان عليه اى على السامع (كوزر من اغتابه) .

وعن الصدوق بأسناده عن الصادق عليه السلام في حديث المناهى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من تطول على أخيه في غيبة سمعها فرد لها عنه رد المعنون الف باب من الشرف في الدنيا والآخرة فان هو لم يرد لها و هو قادر على رد ها ، كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة الخبر ولعل وجه زيادة عقابه انه اذا لم يرد له تجري المغتاب على الغيبة فيصر على هذه الغيبة وغيرها .

والظاهر : ان الرد غير النهي عن الغيبة والمراد به الانتصار للغائب بما

(و عن الصدوق بأسناده عن الصادق عليه السلام ، في حديث المناهى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من تطول) اي تفضل و احسن (على أخيه في غيبة سمعها) فيه في مجلس (فرد لها عنه رد الله عنه الف باب من الشرف في الدنيا والآخرة فان هو لم يرد لها) بان سكت ولم يتكلم بالرد والدفاع عن المغتاب - بالفتح - (وهو قادر على رد ها ، كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة) الى آخر الخبر .

قال المصنف ره (ولعل وجه زيادة عقابه) على عقاب المتكلم بالغيبة (انه اذا لم يرد له تجريع) بصيغة الماضي (المغتاب) بالكسر (على الغيبة فيصر على هذه الغيبة وغيرها) فعليه اثم المستمع ، واثم المشجع على الآثم ، فيكون من قبيل البدعة التي على المبدع اثمه ، واثم العامل بها ، ولعله اذا رد ع السامح ترك المتكلم الاغتياب مطلقا .

والظاهر : ان الرد غير النهي عن الغيبة ، والمراد به) اي بالرد (الانتصار للغائب) المقول عنه (بما) اي بانتصار

يناسب تلك الغيبة ،فان كان عياد نيويا انتصر له ،بان العيب ليس الاماعاب الله به من المعاishi التي من اكبرها : ذكرك اخاك بعالم يعبه الله به و ان كان عياد ينها وجهه بمحامل تخرجه عن المعصية فان لم يقبل التوجيه انتصر له بان المؤمن قد يبتلى بالمعصية ،فينبغي ان يستغفر له ،ويهتم له لان تعير عليه ،وان تعيرك اياه لعله اعظم عند الله من معصيته ، و نحو ذلك .

ثم انه قد يتضاعف عقاب المغتاب اذا كان من يمدح

(يناسب تلك الغيبة ،فان كان عياد نيويا) كمالو قال : انه لا يهتم بامر داره وبستانه و ملابسه (انتصر) السامع (له بان العيب ليس الاماعاب الله به من المعاishi التي من اكبرها : ذكرك اخاك بما) اى بوصف (لم يعبه الله به) فانه سبحانه لم يعب احد ابترك الا هتمام بالدنيا وانما عاب بترك الا هتمام بالآخرة (وان كان عياد ينها) كمالو قال عنه انه لا يهتم بالصلوة ، او يسوف الحج مثلا (وجهه بمحامل تخرجه عن المعصية) كان يقول : انه يكدعلى عياله فى اول الوقت ،وذلك واجب مضيق والصلوة واجبة موسعة ولذا يؤخرها ،والحج لعل له عذرافي التأخير من جهة الحكومة او ما اشبه (فان لم يقبل التوجيه انتصر له بان المؤمن قد يبتلى بالمعصية فينبغي) لمن علم بذلك (ان يستغفر له ،ويهتم له) حتى يجد الحيلة فى ردعه و قلعه (لان تعير عليه ،وان تعيرك ايات لعله اعظم عند الله من معصيته و نحو ذلك) من انواع الانتصار المناسبة للمقام .

(ثم انه قد يتضاعف عقاب المغتاب) بالكسر اذا كان من يمدح

المفتاح في حضوره وهذا وإن كان في نفسه مباحاً، إلا أنه إذا انضم مع ذمه في غيبته سمي صاحبه ذا اللسانين وتأكد حرمته .
ولذا أورد في المستفيضة: إنه يجيء ذواللسانين يوم القيمة ، وله لساناً من النار فإن لسان المدح في الحضور وإن لم يكن لساناً من ناراً إلا أنه إذا انضم إلى لسان الذم في الغياب صار كذلك . وعن المجالس بحسبه عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آباءه عليهم السلام عن على (ع) قال: رسول الله (ص): من مدح أخاه المؤمن في وجهه ، و

المفتاح) بالفتح (في حضوره) ويستغيبه في غيابه (وهذا) المدح في الحضور - إذا كان مستحقاً للمدح - (وإن كان في نفسه مباحاً إلا أنه) أي المدح في الحضور (إذا انضم مع ذمه في غيبته سمي صاحبه) أي صاحب الذم والمدح (ذاللسانين) يوم القيمة (وتتأكد حرمته) أي حرمة ذمه - أي غيبته - .

(ولذا أورد في) الروايات (المستفيضة: إنه يجيء ذو اللسانين يوم القيمة ، وله لساناً من النار ، فإن لسان المدح في الحضور) مع استحقاق المدح للمدح (وإن لم يكن لساناً من ناراً لأنه ليس بمحرم في نفسه) إلا أنه إذا انضم إلى لسان الذم في الغياب صار كذلك) مذموماً شرعاً ، كما أنه عقلاء كذلك ، فإن الناس يكرهون المادح الذام أكثر مما يكرهون الذام فقط (ومن المجالس بحسبه) عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام (عن آباءه عليهم السلام ، عن على (ع) قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من مدح أخاه المؤمن في وجهه ، و

اغتابه من ورائه ، فقد انقطعت العصمة بينهما .

وعن الباقر عليه السلام بئس العبد يكون ذا وجهين وذا لسانين يطري اخاه شاهد او يأكله غائبا ان اعطى حسد وان ابتلى خذه .
واعلم انه قد يطلق الاغتياب على البهتان وهو ان يقال فى شخص ما ليس فيه و هو اغلظ تحريم من الغيبة ، ووجهه ظاهر ، لانه جامع بين مفسدتي الكذب والغيبة ، ويمكن القول بتعدد العقاب

اغتابه من ورائه ، فقد انقطعت العصمة بينهما) و الظاهر ان المراد عصمة الاسلام بمعنى ان العادح الذام ليس مسلما – وهذا اضرب من المبالغة – او المراد عصمة الكلمة الكائنة بين الاخوان المتخاصمين ، فان حق الاخ المتخاصف اكثر من غيره – كما لا يخفى – .

(وعن الباقر عليه السلام : بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين) وجه بشوش عند اللقاء ، و وجه مقطب عند الغيبة (يطري) ويمدح باحد اللسانين (اخاه) فى حالكونه (شاهدا) حاضرا عنده (و يأكله) باستغابته (ايحبب أحدكم أن يأكل لحم أخيه) (غائبا عنه) (ان اعطى) ذلك الاخ النعمة والرفاه (حسد) بان رجأ زوال النعمة عنه (وان ابتلى) ببلاء (خذه) ولم ينصره ، انتهى الحديث .

(واعلم ايها الطالب (انه قد يطلق الاغتياب على البهتان وهو ان يقال فى شخص ما ليس فيه) كان يقال زيد شارب الخمر والحال انه ليس بشارب (وهو اغلظ تحريم من الغيبة ، ووجهه ظاهر ، لانه جامع بين مفسدتي الكذب والغيبة ، ويمكن القول بتعدد العقاب) على البهتان

من جهة كل من العنوانين والمركب .

و في رواية علقة عن الصادق عليه السلام : حدثني أبي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : انه قال : من اغتاب مؤمنا بعافيم لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً و من اغتاب مؤمنا بماليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما ، وكان المغتاب خالداني النار و بئس المصير .

(من جهة كل من العنوانين) الكذب والغيبة (والمركب) منه عاقله عقاب ثالث ، لأن المركب له صفة ثلاثة ، كما نرى في الجملة تفيد شيئاً جديداً مالا تفيده مفردة منها .

(وفي رواية علقة عن الصادق عليه السلام : حدثني أبي) عليه السلام (عن آبائه) عليهم السلام (عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : انه قال : من اغتاب مؤمنا بعافيه) من الصفات والنواقص (لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً) اما يعني ان المغتاب لا يدخل الجنة ، او يعني انه لا يجمع بينه وبين المغتاب - بالفتح - و ان دخـل الجنـة فليس له ان يراه جـزاً لـاسـائـته للمـغـتابـ فيـ الدـنـيـا (و من اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما) وقد فسر ذلك في الحديث السابق (وكان المغتاب خالداني النار و بئس المصير) و المراد بالخلود اقتضاء الغيبة ذلك ، فان للمثوابات والعقوبات آثاراً اقتضائية يمكن ان ترفع بالتوبيه او الشفاعة او الاعمال الصالحة او عفو صاحب الحق او ما اشبه .

خاتمة في بعض ما ورد من حقوق المسلم على أخيه ففي صحيح مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام ما عبد الله بشئ افضل من اداء حق المؤمن وروي في الوسائل وكشف الريبيه عن كنز الفوائد للشيخ الكراجكي عن الحسين بن محمد بن علي الصيرفي ، عن محمد بن علي الجعابي ، عن القاسم بن محمد بن جعفر العلوي ، عن أبيه عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : للمسلم على أخيه ثلاثون حقالا برائة له منها إلا بادائها أو العفو

(خاتمة) نذكرها بمناسبة كون الغيبة خلاف حق المسلم على المسلم (في بعض ما ورد) من الاخبار (من حقوق المسلم على أخيه ، ففي صحيح مرازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ما عبد الله بشئ افضل من اداء حق المؤمن) ولعل وجهه : ان الحق قسمان ، حق الله وحق الناس اولى بالاداء ، لأن فيه حقالله سبحانه - حيث شرع هذا الحق - .
(وروي في الوسائل وكشف الريبيه عن كنز الفوائد للشيخ الكراجكي عن الحسين بن محمد بن علي الصيرفي ، عن محمد بن علي الجعابي ، عن القاسم بن محمد بن جعفر العلوي ، عن أبيه عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : للمسلم على أخيه ثلاثون حقالا برائة له منها إلا بادائها أو العفو) من ذى الحق .
ولا يخفى : ان بعض الحقوق واجبة وبعضها مستحبة والغافر
الواجبة انما ينفع في اسقاط حق المؤمن اما حق الله تعالى فانه يحتاج الى التوبة ، اذ لم يؤده .

يغفر زلته ، ويرحم عبرته ، ويستر عورته ،

والمراد بالبراءة الخروج عن الحق واجباً كان او مندوباً .

ثم المراد وجود مجموع هذه الحقوق على مجموع الاخوان ، بمعنى ان اللازم على كل مسلم مراعات هذه الحقوق بالنسبة الى اخوانه في الجملة لانه مكلف بمراعات كل حق الى كل احد ، لوضوح انه ليس اللازم على المسلم حضور جنازة كل مسلم ، وعيادة كل مريض وما شبه ، بل اداء هذه الحقوق بالطرق المتعارفة ، كما قالوا مثل ذلك في مسألة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وارشاد الجاهل ، فانه لا يلزم على الانسان ان يترك اعماله ويسير في الاسواق والشوارع للامر والنهى والارشاد ، بل يأتي بهذه الامور على الطرق المتعارفة ، كما ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام لم يفعلوا هذه الامور الا بالطرق المتعارفة فلم يكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يطرق كل باب باب ليعلم اهل الدار الاحكام ، او اذا جاءه احد لم يكن يسئل منه عن صحة مسائله وعقاذه مسألة مسألة وفرد افرد .

ثم لا يخفى : ان المذكور في هذه الرواية جملة من الحقوق لا كلها كمالاً يخفى ، ولا مفهوم للعدد في مثل هذه الروايات .

(١) (يغفر زلته) اي اذا لم يؤد بعض حقه ليعاقبه ولا يعاتبه .

(٢) (ويرحم عبرته) فاذ ابكي لشيء يريده اسعفه بحاجته .

(٣) (ويستر عورته) بان لا يفشى سره ولا يهتك حجابه ولا يبدي نقصه ، بل اذا رأى ذلك ستره واخفاء .

ويقبل عثرته، ويقبل معدّرته، ويرد غيبته، ويدّيم نصيحته، ويحفظ خلته،
ويرعى ذمته، ويعود مرضه، ويشهد ميته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته،
ويكافي صلته،

«٤» (ويقبل عثرته) فإذا سقط في دين أودنياً قاله، كانه لـ
 يحدث له سقط •

«٥» (ويقبل معدّرته) فإذا اعتذر عن أمر صدر منه خلاف الآداب
 قبل عذرها •

«٦» (ويرد غيبته) وقد تقدم معناه •

«٧» (ويدّيم نصيحته) وارشاده في أمور دينه ودنياه، فلا يتبرك
 نصحه لحدث صدر بينهما أو تضرر عن ارشاده ونصحه •

«٨» (ويحفظ خلته) أي صداقتة بان يحفظ كونه صديقاً له، فلا يقطع
 صداقتة معه •

«٩» (ويرعى ذمته) فإذا تعهد بشئ عاوه حتى يخرج عما تعهد و
 تبرء ذمته •

«١٠» (يعود مرضه) فإذا امضر زاره •

«١١» (ويشهد) أي يحضر (ميته) فإذا مات حضر عند موته وعنده
 جنازته الخ •

«١٢» (يجيب دعوته) لطعام أو شهادة أو ما اشبهه •

«١٣» (ويقبل هديته) فلا يرد لها •

«١٤» (ويكافي صلته) فإذا أوصله بشئ قابله بصلة •

و يشكر نعمته ، ويحسن نصرته ، ويحفظ حليلته ، ويقضى حاجته ، ويستخرج مسئلته ، ويسمت عطسته ، ويرشد ضالته ، ويرد سلامه ، ويطيب كلامه ، ويرد انعامه ،

((١٥)) (ويشكر نعمته) فاذا انعم عليه بشئ اظهر له الشكر والامتنان

وفى الحديث من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق .

ولا يخفى ان الشكر لسانى وعلى فلكل شئ شكر مناسب .

((١٦)) (ويحسن نصرته) فاذا طلب نصرته ، نصره نصرة حسنة .

((١٧)) (ويحفظ حليلته) اى زوجته عند غيابه .

((١٨)) (ويقضى حاجته) بادئها بنفسه او بالواسطة .

((١٩)) (ويستخرج مسئلته) اى يطلب نجح سؤاله وطلبه ولا يخفى

ان قضاء الحاجة اعم من ان يسئل ، املا .

((٢٠)) (ويسمت عطسته) فاذا عطس يقول له : يرحمك الله .

((٢١)) (ويرشد ضالته) فاذا اضل عنه شئ اهتم لوجدانها .

((٢٢)) (ويرد سلامه) فاذا اسلم اجابه .

((٢٣)) (ويطيب كلامه) فلا يتكلم معه بالخشونة فى اللفظ او بالغلاظة

فى المعنى .

((٢٤)) (ويرد انعامه) فاذا انعم عليه ابره اى عامل معه معاملة البار ، لمعاملة الجاف الغليظ ، وهذا العم من الشكر ، وكلماجيء بعام وخاص متقابلين اريد بالعام فرد اهون غير الخاص فاذا قيل جئنى بانسان وحيوان اريد بالحيوان فرد مقابل الانسان ، كما لا يخفى .

ويفسر أقسامه ، ويواли وليه ، ولا يعاديه ، وينصره ظالماً ومظلوماً ، فاما نصرته ظالمافيرده عن ظلمه وامانصرته مظلومافيعيشه على اخذ حقه ، ولا يسلمه ولا يخذله ، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه .

ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ان احدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيمة ، فيقضى له عليه .

((٢٥)) (ويصدق أقسامه) فاذ احلف على شئ صدقة .

((٢٦)) (ويواли وليه) بان يصادق اصدقائه .

((٢٧)) (ولا يعاديه) اى لا يجعل نفسه عدواً له فيما اذا حدث بينهما شحناً وبغضاً .

((٢٨)) (وينصره ظالماً ومظلوماً فاما نصرته ظالمافيرده عن ظلمه) اذ لو لم يرده ابتنى بعذاب الله في الدنيا والآخرة ، فتخليصه من العذاب بنصرة له (وامانصرته مظلومافيعيشه على اخذ حقه) من الظالم له .

((٢٩)) (ولا يسلمه ولا يخذله) فاذ اد همته داهمة كان معه فلا يسلمه للصائب والاعداء ولا يترك نصرته .

((٣٠)) (ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه) والمراد بالخير والشر الا عم من الدنوي والدني - كما لا يخفى - .

(ثم قال) على عليه السلام (سمعت رسول الله (ص) يقول : ان احدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به) اى بذلك الحق (يوم القيمة ، فيقضى له عليه) بان يجعل الحق للاخ على ذلك التارك في عقاب

والا خبار في حقوق المؤمن كثيرة و الظاهر اراده الحقوق المستحبة
التي ينبغي ادائها و معنى القضاة لذيهما على من هي عليه المعاملة
معه معاملة من اهملها بالحرمان عما اعدّ لمن ادّى حقوق الاخوة .
ثم ان ظاهرا وان كان عاما ، الا انه يمكن تخصيصها بالاخ العارف
بهذه الحقوق المؤدى لها بحسب اليسر ، اما المؤمن المضيع لها فالظاهر
عدم تأكيد مراعات هذه الحقوق بالنسبة اليه .

احظ درجة او ما اشبه .

(والاخبار في حقوق المؤمن كثيرة والظاهر اراده الحقوق المستحبة
التي ينبغي ادائها) او الحقوق الاعم من الواجبة والمستحبة ، كما
يشهد لذلك اشتمال الحديث على الحقوق الواجبة (ومعنى القضاة
لذيهما) اي لذى الحق (على من هي عليه) في آخر الحديث (المعاملة
معه) اي مع التارك (معاملة من اهملها بالحرمان) اي بان يحرم الله
التارك (عما اعد لمن ادى حقوق الاخوة) .

(ثم ان ظاهرا) اي ظاهر لزوم اداء تلك الحقوق (وان كان عاما)
بالنسبة الى كل مسلم (الا انه يمكن تخصيصها بالاخ العارف بهذه الحقوق
المؤدى لها بحسب اليسر) يعني اذا تيسر له تيسيرا عرفيا (اما المؤمن
المضيع لها ، فالظاهر عدم تأكيد مراعات هذه الحقوق بالنسبة اليه) اما
على الاحتمال الذي ذكرناه في صدر المبحث فالخروج عنها بالنسبة الى
كثير من الناس ليس من باب التخصيص وما اشبه ما ذكره الشيخ ره ، بل من
باب عدم المقتضى – كما عرفت – .

.....
ولا يوجب اهمالها مطالبه يوم القيمة لتحقق المعاشرة، فان التهاتر
يقع في الحقوق ، كما يقع في الاموال .

وقد ورد في غير واحد من الاخبار ما يظهر منه الرخصة في ترك هذه
الحقوق لبعض الاخوان ، بل لجميعهم الا القليل ، فعن الصدوق ره في
الخصال ، وكتاب الاخوان والكليني بسندهما عن ابي جعفر عليه السلام ،
قال : قام الى امير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة ، فقال اخبرنا عن
الاخوان ، فقال عليه السلام : الاخوان صنفان اخوان الثقة واخوان المكائنة

(و) كيف كان (لا يوجب اهمالها) بالنسبة الى الضياع (مطالبه يوم
القيمة) بالنسبة الى المهمل (لتتحقق المعاشرة) بين المهمل والضياع
(فان التهاتر) اي السقوط بالقابلة (يقع في الحقوق كما يقع في الاموال)
فاذ اطلب كل واحد من زيد وعمرو من الآخر دينارا ، تساقط الديناران .
(وقد ورد في القرآن الحكيم : فَمَنْ أَعْتَدَ لَعَلَيْكُمْ فَأَعْتَدْدُ وَأَعْلَيْهِ يُعْثَلِ
ما اعْتَدَ لَعَلَيْكُمْ ، وقد عمه الارد بيلى ره وغيره حتى بالنسبة الى السباب
(في غير واحد من الاخبار ما يظهر منه الرخصة في ترك هذه الحقوق
لبعض الاخوان ، بل لجميعهم الا القليل ، فعن الصدوق ره في الخصال
وافي (كتاب الاخوان والكليني بسندهما عن ابي جعفر عليه السلام ،
قال : قام الى امير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة ، فقال : اخبرنا عن
الاخوان ، فقال عليه السلام : الاخوان صنفان ، اخوان الثقة) الذين يثق
بهم الانسان في اسراره ونوائبه وما شبهه (واخوان المكائنة) يكاثر بهم ،
ويجعل نفسه منيعافى الناس ، لكثرة اخوانه - صورة - او اخوان

فاما اخوان الثقة، فهم كالكاف و الجناح والاهل والمال، فاذا كنت من اخيك على ثقة، فابذل له مالك و يدك و صاف من صافاه، و عاد من عاداه، واكتم سره و عيبيه و اظهر منه الحسن، و اعلم ايها السائل انهم اعز من الكبريت الاحمر .

واما اخوان المكائنة فانك تصيب منهم لذتك فلا تقطع عن ذلك منهم، و لا تطلبين ما وراء ذلك من ضميرهم

المكاشرة بالشين بمعنى التبس من غير صوت ، والمراد واحد .

(فاما اخوان الثقة، فهم كالكاف) التي يجلب الانسان بها الخير، و يدفع بها (الضر) والجناح) الذي يطير به الانسان كما يطير الطائر بجناحه (والاهل والمال) فانهم يقومون مقام الاهل والمال في نفع الانسان، و دفع البلا عنه (فاذا كنت من اخيك على ثقة، فابذل له مالك و يدك) فانه يفعل ذلك بالنسبة اليك (و صاف من صافاه) اي كن موالي الوليه (و عاد من عاداه) ليس المراد المعادات المحرمة وانما الا بتعادع من ابتعد عنده (و اكتم سره و عيبيه) في اموره (و اظهر منه الحسن) اي الصفات و الافعال الحسنة (و اعلم ايها السائل انهم) اي اخوان الثقة (اعز من الكبريت الاحمر) اي الكيماء الذي يجب قلب النحاس ذهبا .

(واما اخوان المكائنة) - المكاشرة - (فانك تصيب منهم لذتك) بالصاحبة والصداقه (فلا تقطع عن ذلك) اي الصداقه والوداد (منهم، و لا تطلبين ما وراء ذلك) اي ما وراء الوداد الظاهري (من ضميرهم) اي لا تطلب باطنهم اذ لا يتأتى من كل انسان ان يكون اخلاقة ، فالطلب منه

.....

وابذل لهم مابذلوا لك من طلاقة الوجه وحلوة اللسان .

وفى رواية عبد الله الحلبي المروية فى الكافى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : لا تكون الصدقة الا بحدود هافمن كان فيه هذه الحدود او شئ منها فانسبه الى الصدقة و من لم يكن فيه شئ منها ، فلا تنسبه الى شئ من الصدقة .

فاؤلها : ان تكون سريرته و علانيته لك واحدة .

ذلك اتعاب النفس بلافائدة (وابذل لهم مابذلوا لك من طلاقة الوجه و حلوة اللسان) فان هذا الحديث يدل على انه الحقوق السابعة تراعى بالنسبة الى اخوان الثقة ، لا مطلقا وقد قال عليه السلام انهم اعز من الكبريت الاحمر ، ولا يخفى انه ليس المراد عدم كتمان سر الآخرين ، بل المراد ان الاخ الثقة هو من يودعك سره ، فاللازم كتمانه بخلاف الآخرين فهو من باب السالبة بانتقام الموضوع .

(وفي رواية عبد الله الحلبي المروية فى الكافى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : لا تكون الصدقة الا بحدودها) وآدابها (فمن كان فيه هذه الحدود) التي نذكرها (او شئ منها فانسبه الى الصدقة) و قل : انه صديقك (و من لم يكن فيه شئ منها ، فلا تنسبه الى شئ من الصدقة) اي ليس فيه صدقة كاملة ، ولا بعض الصدقة .

(فاؤلها) اي اول تلك الحدود (ان تكون سريرته و علانيته لك واحدة) فلا يخفى عنك شيئا مما يهمك ويرتبط بك .

.....

والثانية : ان يرى زينك زينه و شينك شينه .

والثالثة : ان لا يغيره عليك ولا ية ولا مال .

والرابعة : ان لا يمنعك شيئاً تناه بقدره .

والخامسة : وهي مجمع هذه الخصال ، ان لا يسلمك عند النكبات .

ولا يخفى انه اذالم تكن الصدقة لم تكن الاخوة ، فلا يأس بتترك

الحقوق المذكورة بالنسبة اليه .

(والثانية : ان يرى زينك زينه و شينك شينه) اذا الحسن والقبيح

يسري من الصديق الى الصديق .

(والثالثة : ان لا يغيره عليك ولا ية) اي منصب (ولا مال) بل يبقى

بعد ولايته وثروته معك كما كان قبلًا .

(والرابعة : ان لا يمنعك شيئاً تناه) اي تردد (بقدره) بان تزيد

جعل قدرته سبباً لحصولك على مطلبك ، فلا يمنع عن ذلك .

(والخامسة : وهي مجمع هذه الخصال ، ان لا يسلمك عند النكبات)

جمع نكبة ، بمعنى البلاية والمصيبة .

وانما كانت هذه مجمعاً ، لأن اقوى تجارب الصديق تجربة البلايا ،

فاذالم يسلم صديقه كانت فيه الصفات والحدود السابقة والافلا ، انتهى

الحاديـث .

(ولا يخفى انه اذالم تكن الصدقة لم تكن الاخوة) اذا الاخوة

— بمعناها الخاص ، لا بمعنى : انما المؤمنون اخوة — مرتبة فوق الصدقة و

اذا لم تكن الصدقة (فلا يأس بتترك الحقوق المذكورة بالنسبة اليه) .

وفي نهج البلاغة : لا يكون الصديق صديقا ، حتى يحفظ اخاه في
ثلاث ، في نكتبه ، وفي غيبته ، وفي وفاته .

وفي كتاب الاخوان بسند عن الوصافى ، عن ابى جعفر عليه السلام
قال : قال لي : ارأيت من كان قبلكم اذا كان الرجل ليس عليه رداء وعند
بعض اخوانه رداء يطرحه عليه ، قلت لا ، قال : فاذا كان ليس عنده ازار
يوصل اليه بعض اخوانه بفضل ازاره حتى يجدله ازاراقلت : لاقال : فضرب
بيده على فخذه ، وقال : ما هؤلاء باخوة ، الخبر .

وهذا ايضا يدل على ما ذكرناه من عدم لزوم مراعات الحقوق الثلاثين
المذكورة في النبوى بالنسبة الى كثير من الناس .

(وفي نهج البلاغة) قال الامام امير المؤمنين عليه السلام (لا يكون
الصديق صديقا ، حتى يحفظ اخاه في ثلاث ، في نكتبه) بان يساعد في
بلياه ، ولا يبتعد عنه اذا صابته نازلة (وفي غيبته) فيساعد اهله و يحفظ
عرضه (وفي وفاته) فيظنه حيا يكون لا هله مكان لنفسه ويحفظ صداقته .

(وفي كتاب الاخوان بسند عن الوصافى ، عن ابى جعفر عليه السلام
قال : قال لي : ارأيت من كان قبلكم اي من كان عندكم من المؤمنين
(اذا كان الرجل ليس عليه رداء ، وعند بعض اخوانه رداء يطرحه عليه)
بمعنى هبته له (قلت لا ، قال) عليه السلام (فاذا كان الرجل) ليس عنده
ازار يوصل اليه بعض اخوانه بفضل ازاره) اي ازاره الفاضل الزائد عنده
(حتى يجدله) اي لنفسه (ازارا ، قلت : لا ، قال) الراوى (فضرب) الامام
عليه السلام (بيد على فخذه ، وقال : ما هؤلاء باخوة الى آخر) الخبر .

..... دل على ان من لا يواسى المؤمن ، ليس باخ له ، فلا يكون له حقوق

الاخوة المذكورة في روايات الحقوق .

ونحوه رواية ابن ابي عمير عن خلاد ، رفعه ، قال ابطاء على رسول الله (ص) رجل فقال : ما ابطاء بك ، قال العرى يا رسول الله ، فقال : اما كان لك جار له ثوبان يعييرك احد هما ؟ فقال : بلى يا رسول الله قال : ما هذالك باخ .

وفي رواية يونس بن ظبيان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اختبروا اخوانكم

(دل على ان من لا يواسى المؤمن ، ليس باخ له ، فلا يكون له حقوق الاخوة المذكورة في روايات الحقوق) المتقدمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد عرفت : ان المعيار الاخوة بالمعنى الاخص ، لا الاخوة المستفادة من قوله تعالى : إنما المؤمنون اخوة .

(ونحوه رواية ابن ابي عمير عن خلاد ، رفعه) اي لم يذكر السندا (قال ابطاء على رسول الله (ص) رجل) فلم يحضر عنده مدة ، ثم جاءه (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما ابطاء بك قال العرى يا رسول الله ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اما كان لك جار له ثوبان يعييرك احد هما فقال بلى يا رسول الله) كان لي مثل هذا الجار (قال : ما هذالك باخ) حيث يبخل بثوبه الزائد عن اعا رتك .

(وفي رواية يونس بن ظبيان قال : قال ابو عبد الله (ع) : اختبروا اخوانكم

بخلصتين ، فان كانت فيهم ، والا فاعزب ثم اعزب المحافظة على الصلوات
فى مواقفها والبر فى الاخوان فى اليسر والعسر .

بخلصتين ، فان كانت فيهم)فهم اخوان (ولا) تكون فيهم (فاعزب) اي
ابتعد عنه (ثم اعزب) ابتعد كثيرا ، فالخلصتان هما (المحافظة على
الصلوات فى مواقفها والبر فى الاخوان فى اليسر والعسر) العراد كون
البار فى يسرا وعسر او كون الاخ فى يسرا وعسر .

وكيف كان بهذه الروايات تدل على ان الشخص الذى لا يتصف
بهذه الصفات ليس باخ يلزم مراعات حقوقه .
ومع ذلك كله فما ذكرناه فى التوجيه فى صدر المبحث اولى ، بالإضافة
إلى انه أقرب الى الذهن لدى الاطلاق .

الخامسة عشرة

القمار حرام اجمعـاً .

ويدل عليه الكتاب والسنة المتوترة وهو بكسر القاف – كما عن بعض
أهل اللغة – الرهن على اللعب بشئ من الآلات المعروفة .

وحكى عن جماعة انه قد يطلق على اللعب بهذه الاشياء مطقا ولو
من دون رهن ، وبه صرح في جامـع المقاصد .
وعن بعض : ان اصل العقـامة المغالبة .

المسئـلة (الخامـسة عشرة) من الامـور المحـرمة الـاكتـسـاب بـهـا (القـمار)
فـانـه – اـى العـقـامة – (حـرام اـجمـاعـاً) بـل ضـرـورة من الدـين .
(وـيـدلـ عـلـيـهـ) قـبـلـ الـاجـمـاعـ (الكـتـابـ وـالـسـنـةـ المـتـوـتـرـةـ) بـلـ وـالـعـقـلـ
فـىـ الـجـمـلـةـ (وـهـوـ بـكـسـرـ القـافـ) كـماـ عـنـ بـعـضـ أـهـلـ لـلـغـةـ – الرـهـنـ) وـ
الـشـرـطـ (عـلـىـ الـلـعـبـ بـشـئـ مـنـ الـآـلـاتـ الـمـعـرـوفـةـ) بـيـنـ النـاسـ ، لـاـ الـمـعـرـوفـةـ
فـىـ زـمـانـ الشـارـعـ ، اـذـ مـاـ يـتـجـدـ دـمـنـ الـآـلـاتـ اـيـسـادـ اـخـلاـ
فـىـ القـمارـ المـحـرـمـ .

(وـهـكـىـ عـنـ جـمـاعـةـ اـنـهـ قـدـ يـطـلـقـ) القـمارـ (عـلـىـ الـلـعـبـ بـهـذـهـ اـشـيـاءـ
مـطـقاـ) اـىـ (وـلـوـمـنـ دـوـنـ رـهـنـ ، وـبـهـ) اـىـ بـالـاطـلاقـ (صـرـحـ فـيـ جـامـعـ
الـمـقـاصـدـ) .

(وـعـنـ بـعـضـ : اـنـ اـصـلـ عـقـامـةـ الـمـغـالـبـةـ) وـمـنـ الـمـعـلـومـ الـمـغـالـبـةـ
شـامـلـةـ لـمـاـكـانـ بـدـوـنـ رـهـنـ .

وكيف كان فهنا مسائل اربع ، لأن اللعب قد يكون بآلات القمار مع
الرهن ، وقد يكون بدونه .

والغالبة بغير آلات القمار قد تكون مع العرض ، وقد تكون بدونه .
فالأولى : اللعب بآلات القمار مع الرهن ، ولا اشكال فى حرمته وحرمة
العرض والاجماع عليه محقق ، والاخبار به متواترة الثانية : اللعب بآلات

(وكيف كان) فسواء قلنا : باطلاق القمار ، او خصوصيته (فهنا مسائل
اربع ، لأن اللعب قد يكون بآلات القمار مع الرهن ، وقد يكون بدونه) اى
بدون الرهن .

(والغالبة بغير آلات القمار) كالجوز والبيض (قد تكون مع العرض ،
وقد تكون بدونه) اى بدون العرض .

(ف) المسئلة (الاولى) : اللعب بآلات القمار مع الرهن) والمال فى
مقابل اللعب للغالب (ولا اشكال) ولا خلاف (فى حرمته ، وحرمة العرض)
المأخذ (والاجماع عليه محقق ، والاخبار به متواترة) .

علاوة على قوله سبحانه : إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ .

وقوله سبحانه : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ .

فقد روى محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام ، في تفسير هذه الآية
انه قال : نهى عن القمار ، وكانت قريش يقامر الرجل باهله و ماله ،
فنهى لهم الله عن ذلك .

والمسئلة (الثانية) : اللعب بآلات

القمار من دون رهن ، وفي صدق القمار عليه نظر ، لما عرفت .
ومجرد الاستعمال لا يوجب اجراً الاحكام المطلقات ولو مع البناء
على اصالة الحقيقة في الاستعمال لقوة انصرافها الى الغالب من وجود
الرهن في اللعب بها .

القمار من دون رهن) و مال للغالب (وفي صدق القمار عليه نظر ، لما
عرفت) من ان المشهور في القمار : هو المعنى الاول ، والمعنى الثاني انما
ذهب اليه جماعة .

(ومجرد الاستعمال) للفظ القمار في هذا المعنى (لا يوجب اجراً
الاحكام المطلقات) التي ذكرت حرمة القمار عليه (ولو مع البناء على اصالة
الحقيقة في الاستعمال) كما يقول السيد المرتضى : من انه اذا استعمل
لفظ في معنى ولم نعلم انه حقيقة او مجاز كانت اصالة الحقيقة محكمة .
وانما نقول : بان احكام المطلقات لا تجري في اللعب بدون رهن و
لو كان القمار فيه حقيقة (لقوة انصرافها) اي المطلقات (الى الغالب من
وجود الرهن في اللعب بها) والانصراف يوجب عدم اراده المولى من
المطلق الا الفرد المنصرف اليه .

مثلاً : لا اشكال في ان الفقيه في اللغة يطلق على مطلق من له علم
بشئ ولو بالحساب ، لأن الفقه في اللغة الفهم ، لكن اذا قال الامام عليه
السلام : ليت السياط على رؤس اصحابي حتى يتفقهوا كان الكلام منصرفًا
إلى علم شرائع الإسلام ، حتى ان القول بالطلاق خلاف الظاهر .

و منه يظهر الخدشة فى الاستدلال على المطلب باطلاق النهى عن اللعب، بتلك الآلات بناءً على انصرافه الى المتعارف من ثبوت الرهن .
نعم قد يبعد دعوى الانصراف فى رواية أبي الربيع الشامي من الشطرين
والنرد ، قال : لا تقربوهماقلت : فالغناء ، قال : لا خير فيه لا تقربه .
والاولى الاستدلال على ذلك بما تقدم فى رواية تحف العقول من ان
ما يجيئ منه الفساد محسدا لا يجوز التقلب فيه من جميع وجوه الحركات .

(ومنه) اي معاذ كرنا من انصراف المطلقات الى اللعب بالرهن (يظهر
الخدشة فى الاستدلال على المطلب) و ان اللعب بلا رهن قمار محروم
(باطلاق النهى عن اللعب ، بتلك الآلات) آلات القمار كالشطرين والنرد
(بناءً على انصرافه) اي النهى (الى المتعارف من ثبوت الرهن) بين
اللاعبين .

(نعم قد يبعد دعوى الانصراف فى رواية أبي الربيع الشامي) حيث
سئل الامام عليه السلام (من الشطرين و النرد ، قال) ع " (لا تقربوهما)
والقرب هنا ممن قبيل قوله سبحانه : وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَاء ، قوله سبحانه
وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ أَيْتَمٍ (قلت : فالغناء ، قال) عليه السلام (لا خير فيه لا تقربه)
فانه ربما يقال : ان الظاهر من « لا تقربوهما » استعمالهما كيفما كان برهن او
بدون رهن .

(والاولى الاستدلال على ذلك) اي تحريم القمار ولو بدون رهن
(بما تقدم فى رواية تحف العقول من ان ما يجيئ منه الفساد محسدا لا يجوز
التقلب فيه من جميع وجوه الحركات) .

و في تفسير القمي عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ، قال : أما الخمر فكل مسكر من الشراب إلى أن قال : واما الميسر فالنرد والشطرنج ، وكل قمار ميسير ، إلى أن قال : وكل هذا بيعه وشرائه وانتفاع بشئ من هذا حرام محرم .

وليس المراد بالقمار هنا المعنى المصدرى حتى يرد ما تقد من انصرافه إلى اللعب مع الرهن ، بل المراد الآلات بقرينة قوله : بيعه وشرائه ،

و من المعلوم : ان آلات القمار مما يجيئ منها الفساد محضاً ، فلا يجوز التقلب فيه باللعب ولو بدون رهن .

(و في تفسير القمي عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله) تعالى (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ، قال) عليه السلام (أما الخمر فكل مسكر من الشراب) اي لا تخص العنب والتمر (إلى أن قال : واما الميسر فالنرد والشطرنج ، وكل قمار ميسير ، إلى أن قال) عليه السلام (وكل هذا بيعه وشرائه والانتفاع بشئ من هذا حرام محرم) لفظ « محرم » للمبالغة في التحريم من قبيل (لِيُلَيْلُ الْأَيْلُ) .

(وليس المراد بالقمار هنا) في قول الباقر عليه السلام (المعنى المصدرى) اي المقامرة ، فإن القمار لفظ مشترك بين المصدر و واسم العين (حتى يرد ما تقد من انصرافه) اي القمار بمعنى المصدر (الى اللعب مع الرهن ، بل المراد) من القمار (الآلات بقرينة قوله : بيعه وشرائه

.....
وقوله : واما الميسر، فهو النردالخ .

ويؤيد الحكم ما عن مجالس المفید الثانی ره ، ولد شیخنا الطوسي ره ،
بسندہ عن امیر المؤمنین علیہ السلام - فی تفسیر المیسر - فی ان کلمہ
الہی عن ذکر الله ، فهو المیسر .

ورواية الفضیل ، قال سئلت ابا جعفر علیہ السلام ، عن هذه الاشیاء
التي يلعب بها الناس من النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السد رقال

و) بقرينة (قوله : واما الميسر، فهو النردالخ) والشطرنج وكل قمار میسر .
(ويؤيد الحكم) بحرمة اللعب بدون الرهن (ما عن مجالس المفید
الثانی ره ، ولد) شیخ الطائفه (شیخنا الطوسي ره ، بسندہ عن امیر
المؤمنین علیہ السلام - فی تفسیر المیسر - فی ان کلمہ الہی عن ذکر الله
 فهو المیسر) .

و من المعلوم الہا ، آلات القمار عن ذکر الله ولو بدون الرهن .
(و رواية الفضیل ، قال سئلت ابا جعفر علیہ السلام عن هذه الاشیاء
التي يلعب بها الناس من النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السد)
کثبرو هو معرب « سه در » يعني صاحب الابواب الثلاثة ، وهو اربع
مربعات مستطيلة كل واحدة في جوف الاخرى من المربع الاوسط الى المربع
الاخير ثمان خطوط في الزوايا الاربع ، والا وساط الاربعة يلقون في البيوت
الحصاء ، يلقى هذا واحدة وذاك واحدة ، فاذا كان الحصيات لاحد هما
اکثر تردادها « ثلاثة ثلاثة » من الآخر كان هو الغالب (قال) الامام علیہ
السلام

اذ اميّز الله الحق من الباطل مع ايّه ما يكون قال : مع الباطل ، قال ومالك
والباطل .

وفي موثقة زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سئل عن الشطرنج
وعن لعبة شيش التي يقال لها لعب الاحمر ، وعن لعبة الثالث ، فقال :
ارأيت اذا اميّز الله بين الحق والباطل ، مع ايّه ما يكون ؟ قلت : مع الباطل
قال : فلا خير فيه .

وفي رواية عبد الواحد بن المختار ، عن اللعب بالشطرنج قال ان المؤمن
لمشغول عن اللعب فان مقتضى اناطة الحكم بالباطل واللعب عدم اعتبار

(اذ اميّز الله الحق من الباطل مع ايّه ما يكون ، قال) الراوى (مع الباطل
قال) عليه السلام (و مالك والباطل) فان العلة شاملة للعب بلاءهن .
(وفي موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سئل عن الشطرنج
وعن لعبة شيش التي يقال لها لعب الاحمر عن لعبة الثالث ، فقال) عليه
السلام (ارأيت) اي اخبرني (اذ اميّز الله بين الحق والباطل ، مع ايّه
ما يكون ؟ قلت : مع الباطل ، قال) عليه السلام (فلا خير فيه) .

فانه حيث علل كونه باطل اشعل اللعب بغير رهن ايضا ، لأن اللعب
ينصرف عنه الباطل وان كان بعض اقسام اللعب حلالا .

(وفي رواية عبد الواحد بن المختار ، عن اللعب بالشطرنج) معرب
(شن رنگ) اي صاحب الوان ستة (قال) عليه السلام (ان المؤمن
لمشغول عن اللعب ، فان مقتضى اناطة الحكم) بالحرمة (بالباطل و
اللعب) كافي الاحاديث المتقدمة : (عدم اعتبار

الرهن فى حرمة اللعب بهذه الاشياء .

ولا يجرى دعوى الانصراف هنا، الثالثة المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدة للقمار كالمراهنة على حمل الحجر الثقيل ، وعلى المصارعة وعلى الطيور وعلى الطفرة

الرهن فى حرمة اللعب بهذه الاشياء) .

(ولا يجرى دعوى الانصراف هنا) فلا يقال : ان المنصرف من الباطل واللعب ما كان مع الرهن .

لكن ربما يقال : انه لامانع من الانصراف ، لوضوح ان مطلق اللعب والباطل – فى مقابل الحق – ليس حراما ، فان اللعب منه جائز ، ومنه حرام ، والباطل قد يراد به المحرم ، وقد يراد به الاعم مقابل للحق ، اي الثابت كقول الشاعر :

اكل شئ ماخلا الله باطل
وكل نعيم لامحالة زائل
بالاضافة الى ان طائفه من الروايات المذكورة بين ضعيف السند او الدلالة ، والاحتياط واضح خصوصاً مثل النرد والشطرنج ،
بل يمكن القول بالحرمة فيها وان لم نقل بالحرمة في سائر الآلات ، فتأمل .

والمسئلة (الثالثة) من المسائل الاربع (المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدة للقمار ، كالمراهنة على حمل الحجر الثقيل ، وعلى المصارعة وعلى الطيور) ايها يطير اسرع او يتمكن ان يقلب نفسه في الهوا او يرجع اسرع ، او يطير اعلى ، او ما اشبه ذلك (وعلى الطفرة) وعلى السباحة و

ونحو ذلك مما عد وهابي بباب السبق والرمادية من افراد غير مانص على جوازه والظاهر الالحاق بالقمار في الحرمة والفساد بل صريح بعذر انه قمار وصرح العلامة الطباطبائي ره في مصابيحه بعدم الخلاف في الحرمة والفساد وهو ظاهر كل من نفي الخلاف في تحريم المسابقة فيما عدا المنصوص مع العوض وجعل محل الخلاف فيها بدون العوض ، فـان ظاهر ذلك

العد ، والقفز في الهواء (و نحو ذلك) من المراهنات المتعارفة بين الناس (مما عد وهابي بباب السبق والرمادية من افراد غير مانص على جوازه) فـان الجواز المنصوص خاص بالخف والنصال والحاfer .

(والظاهر) من النص والفتوى (الالحاق بالقمار في الحرمة والفساد) لم يدل على انه لا سبق الافى ثلات (بل صريح بعذر انه قمار) لـان القمار عبارة عن المغایبة الشاملة لمثل هذه الامور .

(وصرح العلامة الطباطبائي ره) السيد مهدى بحر العلوم (فى مصابيحه بعدم الخلاف في الحرمة والفساد) اي تكليفا ووضعا (وهو اي عدم الخلاف في التحريم) ظاهر كل من نفي الخلاف في تحريم المسابقة فيما عدا المنصوص مع العوض) .

وانعامل يكن نصا ، لأنهم لم يصرحوا بهذه الاشياء ، وانما ذكرروا الكلى والكلى ظاهر في افراده وليس بنص ، كما لا يخفى (وجعل) عطف على « نفي » (محل الخلاف فيها) اي في المسابقة (بدون العوض ، فـان ظاهر ذلك) نفي الخلاف في (مع العوض) ووجود الخلاف في (بلا عوض)

.....
ان محل الخلاف هنا هو محل الوفاق هناك .

و من المعلوم انه ليس هنا الا حرمة التكليفية دون خصوص الفساد
ويدل عليه ايضا قول الصادق عليه السلام انه قال رسول الله صلى
الله عليه و آله وسلم : ان الملائكة لتحضر الرهان في الخف، والحاfer، و
الريش وماسوى ذلك قمار حرام .

وفي رواية ابي العلاء ابن سيابة ، عن الصادق عليه السلام ، عن
النبي صلى الله عليه و آله وسلم : ان الملائكة لتتفر عن الرهان ، وتلعن
صاحبـه ، مـاخـلاـ الحـافـرـ والـريـشـ والنـصلـ .

(ان محل الخلاف هنا) فيما كان بلا عرض (هو محل الوفاق هناك) اي مع
العرض - اي الوفاق في تحريره - .

(و من المعلوم انه ليس هنا الا حرمة التكليفية) اذ لا مال في مقام
يصح ان يكون صحيحا او فاسدا (دون خصوص الفساد) كملا يخفى .
(ويدل عليه) اي على التحرير (ايضا قول الصادق عليه السلام ، انه
قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : ان الملائكة لتحضر الرهان
في الخف) اي الإبل (والحاfer) اي الفرس والحمار (والريش) اي السهم
لانهم كانوا يجعلون له رساليسرع في السير بحمل الهراء له (وماسوى
ذلك قمار حرام) فانه يشمل جميع انواع المراهنـة على تسابق خاص .

(وفي رواية ابي العلاء ابن سيابة ، عن الصادق عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه و آله وسلم : ان الملائكة لتتفر عن الرهان ، وتلعن صاحبـه
ما مـاخـلاـ الحـافـرـ والـريـشـ والنـصلـ) المراد به السهم بدون ريش ، وشبـهـهـ .

والمحكى عن تفسير العياشى ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام ، قال سئلته عن الميسر ، قال : الثقل من كل شئ ، قال : والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيرها .

وفي مصححة معمر ابن خلاد ، كلاما قومن عليه فهو ميسر .

وفي رواية جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قيل يا رسول الله ما الميسر ؟ قال كلما يقامر به حتى الكعب والجوز .

والظاهر ان المقامرة بمعنى المغالبة على الرهن ومع هذه الروايات

والمراد بالحافر الاقسام الثلاثة وتسمى به ، لانها تحفر الارض وتجعل فيها انابيب قداماها .

(والمحكى عن تفسير العياشى ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام ، قال سئلته عن الميسر ، قال) عليه السلام (الثقل من كل شئ قال : و الثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيرها) و سمع ثقلالثقله .
 (وفي مصححة معمر ابن خلاد ، كلاما قومن عليه فهو ميسر) والمقامرة بمعنى المغالبة .

(وفي رواية جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قيل يا رسول الله ما الميسر ؟ قال) صلى الله عليه وآلـه وسلم (كلما يقامر به حتى الكعب) وهي جمع كعب كل ما على وارتفاع منه خصوص النرد والعظم وما اشبهه (والجوز) الذى يلعب به الصبيان .

(والظاهر) من اللغة والتBADR (ان المقامرة بمعنى المغالبة على الرهن ، و مع هذه الروايات

الظاهرة بل الصريحة في التحرير المعتبرة بدعوى عدم الخلاف في الحكم من تقدم، فقد استظهر بعض مشايخنا المعاصرين اختصاص الحرمة بما كان بالآلات المعدة للقمار، وأما مطلق الرهان والمغالبة بغيرها فليس فيه الإفساد المعاملة، وعدم تملك الراهن، فيحرم التصرف فيه ل أنه أكل مال بالباطل ولا معصية من جهة العمل كما في القمار، بل لو اخذ الرهن هنا بعنوان الوفاء بالعهد الذي هو نذر لا كفارة له مع طيب النفس من البازل لا بعنوان ان المقامرة

الظاهرة بل الصريحة في التحرير المعتبرة بدعوى عدم الخلاف في الحكم من تقدم، فقد استظهر بعض مشايخنا المعاصرين (وهو صاحب الجواهر) اختصاص الحرمة بما كان بالآلات المعدة للقمار، وأما مطلق الرهان والمغالبة (ماليس بالآلات القمار) بغيرها اي غير آلات القمار المتداولة (فليس فيه الإفساد المعاملة، وعدم تملك الراهن، فيحرم التصرف فيه، ل أنه أكل مال بالباطل) وقد قال سبحانه : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمَوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** (ولا معصية من جهة العمل) والمسابقة الخارجية (كما في القمار) من انه عصيان عملاً، وحرمة لاكل المال (بل لو اخذ) السابق (الرهن هنا) في المسابقة بغير آلات القمار (بعنوان الوفاء بالعهد الذي هو نذر له لا كفارة له) مقابل النذر الذي له كفارة، وهو ما اذا نذر لله ان يفعل كذاه فاذ لم يفعله كانت عليه الكفارة .

ومعنى النذر : هو التعهد بشئ على نفسه (مع طيب النفس من البازل) « مع » قيد لقوله « اخذ » (لا) انه اخذه (بعنوان ان المقامرة

.....
المذكورة اوجبته والزمنه امکن القول بجوازه .

وقد عرفت من الا خبار اطلاق القمار عليه ، وكونه موجبا للعن الملائكة و تنفرهم ، و انه من الميسر المقربون بالخمر .

واما ما ذكره اخيرا من جواز اخذ الرهن بعنوان الوفاء بالعهد، فلم افهم معناه لأن العهد الذي تضمنه العقد الفاسد لا معنى لاستحباب الوفاء به ، اذا لا يستحب ترتيب آثار الملك على مالم يحصل فيه سبب تملك

المذكورة اوجبته) اي اوجبت المال (والزمنه) في ذمتة ، ليكون ملزما بدفعه (امکن القول بجوازه) اي بجواز اخذ المال واكله .

(و) لا يخفى ما في كلام صاحب الجواهر ، اذ : (قد عرفت من الاخبار) المتقدمة (اطلاق القمار عليه) اي على مكان رهنا بدون آلات القمار (و كونه موجبا للعن الملائكة و تنفرهم) من صاحبه .

لكن ربما يقال: ان اللعن لا يدل على التحرير و كذلك تنفر الملائكة فان رسول الله لعن آكل زاده و حده ، والملائكة تنفر من بيته بول او كلب او ما اشبهه (و انه من الميسر المقربون بالخمر) في الآية الكريمة فيدل اقتراحه بها حرمته ، مثل حرمة الخمر .

(واما ما ذكره) الجواهر (اخيرا من جواز اخذ الرهن بعنوان الوفاء بالعهد ، فلم افهم معناه) .

وذلك (لان العهد الذي تضمنه العقد الفاسد لا معنى لاستحباب الوفاء به ، اذا لا يستحب ترتيب آثار الملك على مالم يحصل فيه سبب تملك) لكن لا يخفى ان صاحب الجواهر لم يذكر الاستحباب ، بل ذكر الجواز

الآن يراد صورة الوفاء بـان يملـكه تـعليـكـاجـدـيـدـاـبـعـدـالـغـلـبـةـفـىـالـلـعـبـ،ـ
ـلـكـنـ حلـاـكـلـاـلـ عـلـىـ هـذـاـ وـلـجـهـ جـارـفـىـ القـمـارـ المـحـرـمـ ايـضاـ .ـ
ـغـاـيـةـ الاـمـرـ الفـرـقـ بـيـنـهـماـ بـاـنـ الـوـفـاءـ لـاـ يـسـتـحـبـ فـىـ الـمـحـرـمـ .ـ
ـلـكـنـ الـكـلـامـ فـىـ تـصـرـفـ الـمـبـذـولـ لـهـ بـعـدـ التـمـلـيـكـ الـجـدـ يـدـ

وكانه جعله من باب تعدد المطلوب الذى يقولون به فى كثير من المسائل
الا ان يراد) من الوفاء (صورة الوفاء) اى انه كالوفاء صورة لاحقيقة .
فقوله (الوفاء) نائب فاعل (يراد) (بان يملكه تمليكا جديدا بعد
الغلبة فى اللعب ، لكن حل الاكل) للمال (على هذا الوجه) بتمليك
جديد غير مربوط بالمعاهدة لدى المقاومة (جار فى القمار المحروم ايضا)
فانه يجوز ان يملك المغلوب تمليكا جديدا بعد الغلبة ، كمية من المال
للغالب .

فلا وجہ لتخصیص الجواہر الجواز بهذه الصورۃ .
(غایة الامر الفرق بینہما) القمار و المراہنة بغیر آلات القمار (بان
الوفا) لا يستحب فی المحرم) وهو القمار، لأن الشارع نهى عن الوفا
بهذا الوعد، بخلاف الوفا، بالعهد في غير الآلات، فإنه يشمله مادل
على الوفا بالعهود .

ففي صحيحه هشام عدّة المؤمن نذر لا كفارة له ، لكن لا يخفى مافي
هذا الفرق من الاشكال .

(لأن الكلام) الآن (في تصرف المبدول له) في المال (بعد التمييز)
الجديد) وذلك لا يفرق فيه بين القمار وبين المراهنة بغير آلات القمار

لافي فعل الباذل ، وانه يستحب له اولاً

وكيف كان فلا ظن الحكم بحرمة الفعل مضافا الى الفساد محل اشكال
بل ولا محل خلاف كما يظهر من كتاب السبق والرماية ، وكتاب الشهادات و
تقديم دعوه صريحا من بعض الاعلام .

نعم عن الكافى والتهذيب بسند هما عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر
عليه السلام : انه قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل آكل واصحاب له

فتفرق صاحب الجوهر ليس بفارق فى القام (لافي فعل الباذل) وانه
يستحب له الوفاء فى ما ذالم يكن بالآلات القمار ولا يستحب اذا كان بالآلات
القامار (وانه يستحب له) الوفاء (اولا) هذا عطف بيان لقوله « فعل
الباذل » .

(وكيف كان) سواء كان فرق بين المسئلين ، ام لا (فلا ظن الحكم
بحرمة الفعل) اى المقامرة بغير آلات القمار (مضافا الى الفساد) للمعاشرة
فى صورة المراهنة بغير آلات القمار (محل اشكال بل ولا محل خلاف) بين
القها ، فانهم يقولون بالحرمة والفساد (كما يظهر من كتاب السبق و
الرماية ، وكتاب الشهادات) فى مسئلة عدم قبول شهادة المقامرا (وتقديم
دعوه) اى عدم الخلاف (صريحان من بعض الاعلام) وهو السيد الطباطبائى
والحاصل : ان فى اللعب بغير الآلات حرمة تكليفية وضعية .

(نعم عن الكافى والتهذيب بسند هما عن محمد بن قيس ، عن ابى
جعفر عليه السلام : انه قضى امير المؤمنين عليه السلام) وحكم (فهى)
مسئلة (رجل آكل) من باب المفاعة اى تبانى على الأكل (واصحاب له)

شاة فقال : ان اكلتموها فهنى لكم ، وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكتها فقضى فيه ان ذلك باطل ، لاشئ في المواكلة من الطعام ماقل منه اوكثر و منع غرامة فيه .

وظاهرها من حيث عدم رد ع الامام عن فعل مثل هذا انه ليس بحرام

عطف على الضمير في «أكل» (شاة) اي تبادلوا على اكل شاة كانت تلك الشاة للرجل (فقال) الرجل لا صاحبه (ان اكلتموها) اي تمكنت من اكلها تماما ، بان لا يبقى منها شيء (فهنى لكم) ولا آخذ منكم ثمنها (وان لم تأكلوها) بان لم تقدرها على اكل جميعها في مجلس واحد (عليكم) ان تعطونى (كذا وكتها) من المال ، ثم جاءوا وسئلوا الامام عليه السلام عن حكم هذا التبادل ، وهل انه باطل او صحيح ؟ (قضى) امير المؤمنين عليه السلام (فيه) اي في هذا السؤال (ان ذلك) التواكل اي التبادل (باطل ، لاشئ في المواكلة من الطعام ماقل منه اوكثر) فلا صاحب الشاة يغرم الشاة وغيرها - اذا اكلها اصحابه - ولا اصحاب يغرون مقدار المراهنة الذي قالوا (كذا وكتها) اذا لم يأكلوا الشاة (ومنع) الامام (غرامة فيه) هذا اعطف بيان لقوله عليه السلام «لا شئ في المواكلة» فهذا الحدث يكون دليلا لصاحب الجوائز الذي يقول : بعدم الحرمة بالمراهنة بغير آلات القمار (و) ذلك لأن (ظاهرها) اي ظاهر هذه الرواية (من حيث عدم رد ع الامام) امير المؤمنين عليه السلام (عن فعل مثل هذا) التراهن (انه ليس بحرام) فان الامام لم يذكر ، الا انه لا يصح الرهان فلا خسارة على صاحب الشاة ، ولا على اصحابه ، ولو كان مثل هذا التراهن حراما ، لكان

الا انه لا يترتب عليه الاثر .

لكن هذا وارد على تقدير القول بالبطلان ، وعدم التحرير لان التصرف في هذا المال مع فساد المعاملة حرام ايضا ، فتأمل .
ثم ان حكم العرض - من حيث الفساد - حكم سائر المأمور بالمعاملات

على الامام ان ينبه على ذلك فاته لو سئل من الامام عن رجل زنى بامرأة في مقابل ان يعطيها دينارا ، فهل تستحق ، ام لا ؟ لا بد وان يقول الامام الزنا حرام ، والرجل ليس بمعذوب (اذا انه لا يترتب عليه) اي على هذا التراهن اي التواكل (الاثر) اي خسارة الرجل الشاة ، او الاصحاب كذا وكذا .
(لكن) ومع ذلك كله فهذا الحديث كما يستشكل به علينا - حيث نقول بالحرمة والحديث لا يدل عليها - كذلك يستشكل به على صاحب الجواهر الذي يقول بعدم الحرمة مع بطلان المراهنة كذلك - حيث ان الحديث لم يدل على ضمان الاكلين للشاة مع انهم ضامنون قطعا - فكل منا صاحب الجواهر يحتاج الى ان يجيب عن هذا الحديث .

ف (هذا) الاشكال (وارد على تقدير القول) للجواهر (بالبطلان)
للمراهنة (وعدم التحرير ، لأن التصرف في هذا المال) الشاة - في
المثال - (مع فساد المعاملة حرام ايضا) مع ان الحديث لم ينبه عليه
(فتتأمل) حتى لا يستشكل على الجواهر ، اذفي بعض النسخ (دفع غرامة)
مكان «منع غرامة» يعني امر الامام بدفع الغرامة الى صاحب الشاة .

ثم ان حكم العرض - من حيث الفساد - حكم سائر
المأمور بالمعاملات

الفاسدة ، يجب رده على مالكه مع بقائه ومع التلف ، فالبدل مثلاً أو قيمة ما ورد من قبيء الإمام البيض الذي قامر به الغلام فلعله للحد من ان يصير الحرام جزءاً من بدنـه ، لـللـردـعـلىـالـمـالـك

الفاسدة ، يجب رده على مالكه مع بقائه(عيـنا) (ومـعـالتـلـفـ،ـفـالـبـدـلـ) ان كان قبيعاًـفـالـقـيـمـةـ وـاـنـكـانـمـثـلـاـفـالـمـثـلـ ،ـوـلـذـاـقـالـ :ـ (ـمـثـلـاـوـقـيـمـةـ) .

(و) ان قلت : ان وجـبـرـدـالـمـثـلـ اوـالـقـيـمـةـ فـلـمـاـذـاـتـقـيـاءـ الـإـمـامـ اـبـوـالـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـبـيـضـةـ التـقـىـ قـاـمـرـهـاـ الـغـلـامـ حـيـثـ اـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـاـ اـخـبـرـ بـاـنـهـ بـاـيـضـةـ الـقـاـمـرـةـ تـقـيـاـهـاـذـيـكـفـىـ فـيـ التـخـلـصـ اـعـطـاـءـ بـدـلـهـاـذـىـ هـوـ المـثـلـ فـيـ المـقـامـ .

قلـتـ :ـ (ـمـاـوـرـدـمـنـقـبـيـءـإـلـاـمـبـيـضـذـىـقـاـمـرـبـهـالـغـلـامـ فـلـعـلـهـ لـلـحـذـرـمـنـانـيـصـرـالـحـرـامـ جـزـءـاـمـنـبـدـنـهـ ،ـلـلـرـدـعـلـىـالـمـالـكـ)ـ لـوـضـوـجـانـ الـمـأـكـوـلـ لـاـيـضـحـ رـدـهـ ،ـفـلـمـ يـكـنـقـيـ لـلـرـدـ .

لـكـ الانـصـافـ اـنـ الرـوـاـيـةـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـهاـ عـلـىـ كـوـنـ الـبـيـضـةـ حـاـصـلـةـ مـنـ القـمـارـ ،ـاـنـمـاـظـاـهـرـهـاـنـ الـبـيـضـةـ السـحلـةـ كـانـ مـاـقـوـرـبـهـاـ .

وـلـعـلـقـبـيـءـإـلـاـمـعـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ لـأـجـلـ اـنـ لـاـيـقـالـ :ـ اـنـ اـلـاـمـ يـاـكـلـ الـبـيـضـةـ التـقـىـ تـدـخـلـ حـلـبـةـ القـمـارـ ،ـكـمـاـنـ اـلـاـمـ الـبـاقـرـ(عـ)ـ غـسـلـ الـبـقـعـةـ مـنـ بـدـنـهـ ،ـلـعـلـهـ لـئـلـايـقـعـ :ـ اـنـ اـلـاـمـ يـغـسـلـ الغـسـلـ النـاقـصـ ،ـوـاـمـالـهـ كـثـيرـةـ .

وـقـبـلـ ذـلـكـ كـلـهـ قـصـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـيـ زـوـاجـهـ حـيـثـ قـالـ تـعـالـىـ وـتـخـشـىـ التـأـسـ وـالـلـهـ أـحـقـ أـنـ تـخـشـأـ فـاـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ

لكن يشكل بان مكان تأثيره كذلك يشكل اكل المعصوم له جهلا بناء على عدم اقدامه على المحرمات الواقعية غير المتبدلة بالعلم، لاجهلا واغفلة .

لان مادل على عدم جواز الغفلة عليه في ترك الواجب و فعل الحرام دل على عدم جواز الجهل عليه في ذلك .

آلہ وسلم کان حذر من لسان الناس ، والرواية هي رواية عبد الحميد بن سعید ، قال بعث ابوالحسن عليه السلام غلاماً له يشتري بيضاً ، فاخذ الغلام بيضةً او بيضتين ، فقام بها ، فلما تى به اكله ، فقال له مولى له ان فيه من القمار ، قال : فدعى بطشت ، فتقییاًها وانت نرى عدم دلالة الروایة الاکون البیض کان مشتری لا محصلان من القمار .

(لكن) اذا قيل بانه عليه السلام كان اكلا لبيض حاصل من الحرام (يشكل بان مكان تأثيره كذلك) يكون جزء من البدن حراما (يشكل اكل المعصوم له جهلا) بواقعه الحرام (بناء على عدم اقدامه على المحرمات الواقعية غير المتبدلة بالعلم) اي معاقبى مجرهولا فلم يتبدل الجهل به الى العلم (لا جهلا ولا غفلة) اي لا يأكل الا مام الحرام الواقعى لاعنة جهل ولعن غفلة .

(لان مادل على عدم جواز الغفلة عليه) عليه السلام (في ترك الواجب و فعل الحرام) والاخرج عن كونه معصوما (دل على عدم جواز الجهل عليه في ذلك) الترك للواجب والفعل للحرام .

اللهم الاان يقال : بان مجرد التصرف من المحرمات العلمية و
التأثير الواقعى غير المتبدل بالجهل ، انما هو فى بقائه وصيروته بسلا
عما يتحلل من بدنه عليه السلام ، والفرض اطلاعه عليه السلام عليه فسى
اوابل وقت تصرف المعدة ، ولم يستمر جهله

(اللهم الا ان يقال : بان مجرد التصرف من المحرمات العلمية) التي لا يجب ان يكون الامام مجتنبا لها (والتأثير الواقعى) للحرام فى بدن الامام (غير المتبدل بالجهل) اى ان التأثير موجود ، سواء علم الانسان بذلك ، ام لا (انما هو فى بقائه) اى بقاء الحرام فى بدن الامام (وصيرورته بدلا عما يتحلل من بدنه عليه السلام ، والفرض اطلاعه عليه السلام عليه فى اوائل وقت تصرف المعدة ، ولم يستمر جهله) اى الجهل بكونه حراما حتى يصير بدلا و جزء من بدنه عليه السلام .

والحاصل في الأشكال أنه لو كان البيض حراماً، حسب ما قلتم من أن بدل القمار حرام كيف أكله الإمام مع أنه موجب لMFSDTين . الأول : التصرف المحرم وهو لا يصدر من المعصوم .

الثاني : ان الحرام كيف يمكن ان يكون جزءاً من بدن الامام .
والجواب عن الاول ان جهل المعصوم بالموضوع غير ضار بمقام العصمة
وعن الثاني انه لم يصر جزءاً من بدن الامام ، لانه تقيئه قبل ان يتحلل
اقول : لا يخفى ان دليل العصمة شامل لعدم اتیان الامام بالحرام
مطلقاً ، سواء كان موضوعاً او حكماً ، وهذا هو المشهور عند الشيعة .
فالجواب الاول من المصنف في غير موقعه ، بل الجواب ما ذكرناه

هذا كله لتطبيق فعلهم على القواعد والافلهم في حركاتهم من افعالهم واقوالهم شئونا لا يعلمها غيرهم: الرابعة : المغالبة بغير عوض في غير مانص على جواز المسابقة فيه .

والاكثر على ما في الرياض على التحرير، بل حتى فيها عن جماعة دعوى الاجماع عليه ، وهو الظاهر من بعض العبارات المحكية عن التذكرة

بالاضافة الى ضعف السنده ، ولو فرض انه وردت رواية صحت سند هالزم تاويلها او طرحها المكان الاadleة العقلية والنقلية المنافية لذلك .
و من المستغرب ان يستشكل المصنف في كتاب الطهارة على الجوادر في مسئلة تحديدات الکــرــ بما يقول بمثله في هذا القام والله الہادی العاصم .

(هذا كله لتطبيق فعلهم عليهم السلام (على القواعد) الشرعية (و الا AFLHEM في حركاتهم من افعالهم و اقوالهم شئونا لا يعلمها غيرهم) فليس لنا ان نتكلم حولهم عليهم السلام بعد ثبوـت اـمامـتهم ، وـانـهـ حـجـجـ اللهـ تعالى ، وـانـهـ لاـيـحـصـونـ اللهـ ماـأـمـرـهـ ويـفـعـلـونـ ماـيـؤـمـرونـ .

المسئلة (الرابعة) من اقسام المغالبة (المغالبة بغير عوض في غير مانص على جواز المسابقة فيه) من الخف والنصل والحاfer ، كان يتغالب اثنان في العدو ، والسباحة بدون عوض ، وانما التجربة الاكثر منها جريانا او سباحة او ما اشبه .

(والاكثر على ما في الرياض على التحرير، بل حتى فيها عن جماعة دعوى الاجماع عليه ، وهو الظاهر من بعض العبارات المحكية عن التذكرة

فعن موضع منها انه لا تجوز المسابقة على المصارعة بعوض ولا بغير عوض عند علمائنا اجمع ، لعموم النهى الافى الثلاثة الخف والحاfer والنصل . و ظاهر استدلاله ان مستند الاجماع هو النهى ، وهو جار فى غير المصارعة ايضا .

و عن موضع آخر لا تجوز المسابقة على رمي الحجارة باليد ، والمقلاع والمنجنيق ، سواء كان بعوض او بغير عوض عند علمائنا . وفيه ايضا لا تجوز المسابقة على المراكب والسفن والطيات

فعن موضع منها) انه قال : (انه لا تجوز المسابقة على المصارعة بعوض و لا بغير عوض عند علمائنا اجمع ، لعموم النهى) اى قوله صلى الله عليه وآلـه و سلم : لا سبق (الافى الثلاثة الخف والحاfer والنصل) . (و ظاهر استدلاله) نهى النبي صلى الله عليه وآلـه و سلم (ان مستند الاجماع هو النهى ، وهو) اى عموم النهى (جار فى غير المصارعة ايضا) من سائر اقسام المغالبة .

(وعن موضع آخر) من التذكرة ، انه قال : (لا تجوز المسابقة على رمي الحجارة باليد ، والمقلاع) و هو ماله ثلاثة حبال ، و مركز للحجارة ترمى منه بعد تدويره بكل قوة ، و اطلاق احد الحبال الثلاثة لتنطلق الحجارة من مكانها بشدة (والمنجنيق سواء كان بعوض او بغير عوض عند علمائنا) . (وفيه) اى في كتاب التذكرة (ايضا لا تجوز المسابقة على المراكب والسفن والطيات) لعل مراده الطائرة المعمولة الآن ، لما ورد في التاريخ ان جابر ابن حيان كان صنع الطائرة لبعض البرامكة ، والمسائل من هذا

وقال : ايضاً : لا تجوز المسابقة على مناطحة الغنم و مهارشة الديك بعوض ولا بغير عوض ، قال : وكذلك لا تجوز المسابقة بما لا ينتفع به في الحرب ، وعد فيما مثل به اللعب بالخاتم والصلجان و رمي البنادق و الجلاهق ، والوقوف على رجل واحد و معرفة ما في اليد من الزوج والفرد و سائر الملاعب وكذا اللعب في الماء ٠

القبيل موجودة في كتب العلامة ، أماكون مراده الطيارة الورقية ، فخلاف الظاهر من قوله : على (عندعلمائنا) ٠

(وقال) العلامة (ايضاً : لا تجوز المسابقة على مناطحة الغنم) ليり ان اي الغنمين اقوى ، واقدر ، و اغلب (و مهارشة الديك بعوض ولا بغير عوض ، قال : وكذلك لا تجوز المسابقة بما لا ينتفع به في الحرب ، وعد) العلامة (فيما مثل به) لما لا ينتفع به في الحرب (اللعب بالخاتم و الصولجان) اي العصى ، والكرة (و رمي البنادق) ليり ايهم اكثر قوّة في تصعيد البندقة إلى السماء (والجلاهق) قسم من البندقة او القوس اي الرمي من القوس ، وهي لعبة لا تنفع الا العبث (والوقوف على رجل واحد) ة ، ليり ايهم ا اكثر صبراً و صموداً (و معرفة ما في اليد من الزوج و الفرد و سائر الملاعب) كمعرفة ان الشئ المخفى في اية يد من الا يأدي للمجتمعين (وكذا اللعب في الماء) في الشتاء ، او في داخل الماء لامتحان النفس الاطول من العتراهنين ٠

قال وجوهه بعض الشافعية ، وليس بجيد ، انتهى .

و ظاهر المسالك : الميل الى الجواز ، واستجوده فى الكفاية و تبعه بعض من تأخر عنده ، للاصل وعدم ثبوت الاجماع وعدم النص عد اما تقدم من التذكرة من عموم النهى ، وهو غير دال لان السبق فى الرواية يحتمل التحرير بل فى المسالك انه المشهور فى الرواية .

وعليه فلا يدل الاعلى تحرير المراهنة ، بل هى غير ظاهرة فهى

(قال) العلامة (وجوهه بعض الشافعية ، وليس بجيد ، انتهى) كلام العلامة قدس سره .

(و ظاهر المسالك : الميل الى الجواز) فى المراهنة بغير عرض اذا لم يكن بالآلات القمار (واستجوده فى الكفاية) اى قال انه جيد (و تبعه بعض من تأخر عنده ، للاصل وعدم ثبوت الاجماع) الموجب للخروج عن الاصل ، لانه مستند ، ومثله ليس بحجة (وعدم النص عد اما تقدم من التذكرة من عموم النهى) فى قوله صلى الله عليه و آله وسلم : لا سبق (وهو غير دال) على عدم جواز المغالبة بدون عرض (لان السبق فى الرواية يحتمل التحرير) على وزن (فرس) لاعلى وزن (فلس) (بل فى المسالك انه) اى التحرير (المشهور فى الرواية) والسبق بالتحرير هو المال ، بخلاف السكون فانه بمعنى المغالبة .

(و عليه فلا يدل) النهى - بناء على التحرير - (الاعلى تحرير المراهنة) يجعل العوض (بل هى) اى لو قلنا : بان الرواية : سبق بالفتح (غير ظاهرة فى

التحريم ايضا ، لاحتمال اراده فسادها، بل هو الا ظهر، لأن نفي العرض ظاهر في نفي استحقاقه وارادة نفي جواز العقد عليه في غاية البعد . وعلى تقدير السكون فكم يحتمل نفي الجواز التكليفي ، فيحتمل نفي الصحة لو روده مورد الغالب من اشتعمال المسابقة على العرض . وقد يستدل للتحريم ايضا بادلة القمار بناء على انه مطلق

التحريم ايضا ، لاحتمال اراده فسادها) اي فساد المراهنة ، لا الحرمة التكليفية .

فالمعنى ان عقد المراهنة بعوض باطل غير لازم ، الا اذا كان فى الخف والنصل والحاfer (بل هو) اي الفساد (الاظهر ، لأن نفي العرض) في السابق – بالتحريك – (ظاهر في نفي استحقاقه وارادة نفي جواز العقد عليه في غاية البعد) فان الا وامر و النواهى المتعلقة بالمركبات و المعاملات ظاهرة في الوضع ، لا التكليف كما قرر في محله .

(وعلى تقدير السكون) في لفظ : السابق ، حتى يكون بمعنى المغالبة (فكم يحتمل نفي الجواز التكليفي ، فيحتمل نفي الصحة) ايضا (لو روده) اي النهي (مورد الغالب من اشتعمال المسابقة على العرض) بل لا يحتاج الى هذا التعليل ايضا .

فالرواية تقول : ان مطلق المراهنة ، سواء كانت بعوض اولاً لا تتعقد الا في الثالث ، لكن يرد ذلك بان ظاهر قوله صلى الله عليه وآلـهـ وآلهـ الملائكة لتنفر عن الرهان و تلعن صاحبه ظاهر في التحريم ، فتأمل . وقد يستدل للتحريم ايضا بادلة القماريناً على انه اي القمار (مطلق

المغالبة ، ولو بدون العوض ، كما يدل عليه ما تقدم من اطلاق الرواية تكون اللعب بالنرد والشترنج بدون العوض قمارا .

و دعوى انه يتشرط في صدق القمار احد الامرين اماكون المغالبة بالآلات المعدة للقمار ، وان لم يكن عوض ، واما المغالبة مع العوض و ان لم يكن بالآلات المعدة للقمار على ما شهد به اطلاقه في رواية الرهان في الخف والحاfer في غاية البعد .
بل الا ظهر انه مطلق المغالبة .

المغالبة ، ولو بدون العوض ، كما يدل عليه) اي على ان القمار مطلق المغالبة (ما تقدم من اطلاق الرواية تكون اللعب بالنرد والشترنج بدون العوض قمارا) ايضا ، ولذا قال المشهور بتحريره .

(و) اما (دعوى انه يتشرط في صدق القمار) المنهى عنه (احد الامرين اماكون المغالبة بالآلات المعدة للقمار ، وان لم يكن عوض ، واما المغالبة مع العوض وان لم يكن بالآلات المعدة للقمار) كالمغالبة بالجوز والبيفر وما اشبه (على ما شهد به) اي بشمول القمار لباقيه العوض وان لم يكن بالآله (اطلاقه) اي القمار على كل مافييه عوض (في رواية الرهان في الخف والحاfer) اذ معناه لاعوض الباقي الخف والحاfer مما يدل على ان اخذ العوض حرام فيما سواهما (في غاية البعيد) لان اطلاق القمار عليه مادون مساواه عالم يدل عليه الدليل .
(بل الا ظهر انه) اي القمار (مطلق المغالبة) .

و يشهد له ان اطلاق آلة القمار موقوف على عدم دخول الآلة فـى مفهوم القمار كعـاـنـى سـائـر الـآـلـات الـعـاـضـافـة إـلـى الـاعـمـال و الـآـلـة غـيـر مـاـخـوذـة فـى الـعـفـوـمـ، و قد عـرـفـتـ انـ العـوـضـ ايـضاـ غـيـر مـاـخـوذـفـيـه فـتـأـمـلـ ٠

(ويشهد له) اى ان القمار مطلق المغالبة (ان اطلاق آلة القمار موقوف على عدم دخول الآلة في مفهوم القمار) والا كان من قبيل اضافة الشـئـى إـلـى نـفـسـهـ، ويـكـونـ المعـنىـ حـيـنـئـذـ آـلـةـ آـلـةـ القـمـارـ ٠

اما اذا كان القمار المغالبة كانت اضافة هكذا : آلة المغالبة (كما في سـائـر الـآـلـات الـعـاـضـافـة إـلـى الـاعـمـالـ) مثل آلة الحياة و آلة التجارة و آلة الحلاقة، وما شـبـهـ ذـلـكـ (و الـآـلـة غـيـر مـاـخـوذـة فـى الـعـفـوـمـ) من تلك الاعـمـالـ (و قد عـرـفـتـ انـ العـوـضـ ايـضاـ غـيـر مـاـخـوذـفـيـهـ) اى في مـفـهـومـ القـمـارـ، و الاـلـزـمـ اـضـافـةـ الشـئـىـ إـلـىـ نـفـسـهـ فىـ قولـهـمـ : عـوـضـ القـمـارـ لـاـنـ يـكـونـ حـيـنـئـذـ : عـوـضـ عـوـضـ القـمـارـ ٠

والحـاـصـلـ : انـ القـمـارـ بـعـنـيـ المـغـالـبـةـ، وـالـآـلـةـ وـالـعـوـضـ خـارـجـانـ عنـ هـذـاـ مـفـهـومـ (فتـأـمـلـ) لـعـلـهـ اـشـارـةـ إـلـىـ اـنـهـ لـوـجـئـ بـالـآـلـةـ، جـرـدـ القـمـارـ عنـ مـعـنـىـ الـآـلـةـ وـلـوـ لـمـ يـؤـتـ بـالـآـلـةـ، كـانـ بـعـنـيـ المـغـالـبـةـ بـالـآـلـاتـ الخـاصـةـ وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـهـ لـوـ اـطـلـقـ : فـلـاـنـ يـلـعـبـ القـمـارـ لـمـ يـسـبـقـ السـىـ الذـهـنـ اـلـاـ اللـعـبـ بـالـآـلـاتـ الخـاصـةـ، وـلـاـ بـدـعـ فـيـماـذـكـرـ، فـكـثـيرـ مـنـ الـالـفـاظـ اـذـاـ لـمـ تـقـارـنـ بـلـفـظـ آـخـرـ، كـانـ مـعـنـاهـ شـئـ وـاـذـ اـقـورـنـتـ بـلـفـظـ آـخـرـ صـارـمـعـنـاهـ شـيـئـاـ آـخـرـ، مـثـلـ : الـظـرفـ وـالـجـارـ وـالـمـجـرـورـ، وـالـفـقـيرـ وـالـمـسـكـينـ وـغـيـرـهـماـ ٠

ويمكن ان يستدل على التحرير أيضا بما تقدم من اخبار حرمة الشطرنج والنرد ، معللة بكونها من الباطل واللعبة، وان كل ما المهى عن ذكر الله ، فهو الميسر .

وقوله عليه السلام فى بيان اللعب بالاربعة عشر : لاستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمى والمراد رهان الفرس ، ولاشك فى صدق اللهو واللعبة فيما نحن فيه .

ضرورة ان العوض لا دخل له فى ذلك .

و يؤيد هذه

(و يمكن ان يستدل على التحرير ايضا) للمغالبة بغير عوض (بما تقدم من اخبار حرمة الشطرنج والنرد ، معللة) للتحريم (بكونها من الباطل واللعبة، وان كل ما المهى عن ذكر الله ، فهو الميسر) فيشمله قوله تعالى : إِنَّمَا الْخُمُرُ وَالْمَيْسِرُ .

(و قوله عليه السلام فى بيان اللعب بالاربعة عشر : لاستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمى والمراد رهان الفرس ، و) الايل والحمير فهذه العلل المذكورة فى هذه الروايات شاملة للمغالبة بدون الرهن، اذ : (لاشك فى صدق اللهو واللعبة فيما) اي المغالبة بغير عوض .

(ضرورة ان العوض لا دخل له فى ذلك) لصدق اللهو واللعبة و الباطل وما اشبه .

(و يؤيد هذه) اي تحريم المغالبة من غير عوض ، وانما جعله مؤيداً ان

..... مادل على ان كل لهو المؤمن باطل ، خلائلاة ، وعد منها اجراء الخيل
و ملاعبة الرجل امرئته .

ولعله لذلك كله استدل في الرياض بتعاللمذهب بعادل على حرمة
اللهو .

لكن قد يشكل الاستدلال فيما اذا تعلق بهذه الافعال غرض صحيح
يخرج عن صدق اللهو عرفا .
فيمكن اناطة الحكم باللهو ، ويحكم في غير مصاديقه بالاباحة

الرواية لا تدل على التحرير ، للبداهة على تحريم كل لهو كما سألتني (ما
دل على ان كل لهو المؤمن باطل ، خلائلاة ، وعد منها اجراء الخيل و
ملاعبة الرجل امرئته) ولو كانت المغالبة بدون الرهن خارجة عن الموضوع
في هذا الحديث .

(ولعله لذلك) الذى ذكرنا (كله) من المؤيد لحرمة المغالبة بدون
الرهن (استدل في الرياض بتعاللمذهب) في مسئلتنا هذه (بعادل على
حرمة اللهو) لأنهم أرأوا أن المغالبة داخلة في اللهو - موضوعا - .

(لكن قد يشكل الاستدلال) للحرمة بكونه لهوا (فيما اذا تعلق بهذه
الافعال غرض صحيح يخرج عن صدق اللهو عرفا) كما اذا اراد واتقوية
البدن في المصارعة والعدو وتعلم السباحة الحسنة للنجاة من المهالك
في المغالبة على السباحة وما شبه ذلك .

(فيمكن) اذا كان وجه التحرير بكونه لهوا (اناطة الحكم) حرمة و
اباحة (باللهو ، ويحكم في غير مصاديقه) اي غير مصدق اللهو (بالاباحة

الآن يكون قوله بالفصل :

و هو غير معلوم ، وسيجيئ بعض الكلام في ذلك عند التعرض لحكم
الله و موضوعه ان شاء الله تعالى :

الآن يكون) هذا التفصيل بين المغالبة اللهوية فتحرم ، وغير اللهوية
فتتجاوز (قولا بالفصل) فيكون خلاف الاجماع المركب .

اذ : الفقهاء بين من يقول بحلية المغالبة بدون الرهن مطلقا وبين
من يقول بالحرمة مطلقا .

(و) لكن (هو) اى كونه قوله بالفصل (غير معلوم ، وسيجيئ بعض
الكلام في ذلك عند التعرض لحكم اللهو) وان منه حلالا و منه حراما (و
موضوعه ان شاء الله تعالى) .

لكن جماعة من الفقهاء استدلوا على جواز المغالبة بغير الآلات ، و
غير الرهن ، بمساعدة الامام الحسن والامام الحسين عليهما السلام و
بالتقاطهما حبات قلادة الزهراء صلوات الله عليهما و بكتابتهما ، كما نقلها
المجلسى ره وغيره .

كما انه ربما استدل ذلك بسيرة المتشرعة من المغالبة في السباحة ، و
المشاعرة والكتابة والقراءة حفظا و ما شبهه .

ثم انه يجوز للثالث ان يجعل جائزة للغالب من الجانبين ، كما هو
كثير عند المتشرعة في المشاعرة والسباحة و ما شبهه ، والله العالم .

السادسة عشرة

القيادة حرام و هي السعى بين الشخصين لجمعهما على الوطى
المحرم و هي من الكبائر وقد تقدم تفسير الواصلة والمستوصلة بذلك في
مسئلة تدلّيس الماشطة .

وفي صحيحه ابن سنان : انه يضرب ثلاثة اربع حد الزانى خمسة و
سبعين سوطاً، وينفى من المصر الذى هو فيه .

المسئلة (السادسة عشرة) ما يحرم الاكتساب به لحرمة (القيادة)
حرام و هي السعى بين الشخصين لجمعهما على الوطى المحروم) و
المنصرف عنها بين الاجنبي والاجنبية عن القواد اما بين الاجنبي والمرئية
القريبة للقواد ، فتسمى بالدياثة (وهي من الكبائر ، وقد تقدم تفسير
الواصلة والمستوصلة بذلك) اى بالقيادة (في مسئلة تدلّيس الماشطة) .
وحيث كان هذا العمل حراماً كانت الاجرة المأخوذة على ذلك ايضاً
محرمة ، فان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه .
ولانه اكل للمال بالباطل .

(وفي صحيحه ابن سنان : انه) اى القواد (يضرب ثلاثة اربع حد
الزانى خمسة و سبعين سوطاً، وينفى من المصر الذى هو فيه) .
وكما ان القيادة والدياثة محرمتان كذلك الجمع بين الالاطى و
الملوط ، والمتساحقتين وكذلك بين اثنين محرمين لعدم الوطى بل

للقبلة والملامسة وما الشبه ، وبين الرجل والخنثى ، والخنثى والانثى ، بل
بين الانسان والحيوان ايهم اكان الواطى .

و كما يحرم هذه الا مور بالنسبة الى الانسانين والانسان والحيوان
كذلك يحرم بالنسبة الى الانسان والجماد كال مجسمات المطاطية فى صورة
رجل او امرأة والاعضاء التناسلية لاحد هما ، فالظاهر حرمة المعاملة ،
فانه من قبيل ايصال حرام الى حرام .

وهكذا يحرم الدخول فى الا مور المرتبطة بهذه المحرمات ، من
كتابة وشهادة ووظيفة كما اعتاد بعض الغربيين فى العصر الحاضر من
جعل الوكالات والفروع لهذه الا مور اعاد الله المسلمين منها .
اما تفصيل الكلام فى هذه الا مور فمنوط بالكتب الاستدلالية وخصوصا
الحدود والتعزيرات .

السابعة عشرة

القيافة حرام في الجملة نسبة في الحدائق الى الاصحاب وفي
الكافية لا اعرف خلافا ، وعن المتنى الاجماع .
والقائف - كما عن الصحاح والقاموس والمصباح - هو الذي يعرف
الآثار، وعن النهاية و مجمع البحرين - زيادة - انه يعرف شبه الرجل
باخيه وابيه .
وفي جامع المقاصد والمسالك كما عن ايضاح النافع والميسة انها
الحاق الناس بعضهم ببعض .

المسئلة (السابعة عشرة) ما يحرم الاتساب به لحرمه (القيافة) و
هي (حرام في الجملة) لما سألتى من عدم حرمة بعض اقسامها (نسبة)
اي التحرير (في الحدائق الى الاصحاب وفي الكافية لا اعرف خلافا ، و
عن المتنى الاجماع) عليه .
(و القائف - كما عن الصحاح والقاموس والمصباح - هو الذي يعرف
الآثار، وعن النهاية و مجمع البحرين - زيادة - انه يعرف شبه الرجل
باخيه وابيه) هذا من باب المثال ، والفالمراد مطلق مشابهة الاقرباء
فيحكم القائف بان هذا قريب هذا وهذا ليس بقريب ذاك .
(وفي جامع المقاصد والمسالك كما عن ايضاح النافع والميسة انها
اي القيافة (الحاق الناس بعضهم ببعض) وهذا ايضا من باب المثال ، و

و قيد فى الدروس ، و جامع المقاصد كما فى التنقىح حرمتها بما اذا ترتب
عليها محرم ، والظاهر انه مراد الكل ، والا ف مجرد حصول الاعتقاد العلمي او
الظنى بنسب شخص لادليل على تحريمه .

ولذا نهى فى بعض الاخبار عن اتيان القائف ، والاخذ بقوله
ففى المحكى عن الخصال : ما احب ان تأتىهم .

الاف من القيافة بيان عدم الحق بعض الناس ببعض ايضا هذاك له فى
موضوع القيافة .

(و) اما حكمها ف (قيد فى الدروس ، و جامع المقاصد كما فى التنقىح
حرمتها بما اذا ترتب عليها محرم ، والظاهر انه) اي ما اذا ترتب عليها محرم
(مراد الكل) بان يقول : ان زيدا ابن عمرو ، والحال انه ليس بابنه واعدا
او يقول : ان خالدليس اخا بكر والحال انه اخوه ، وما شبه ذلك (و الا
مجرد حصول الاعتقاد العلمي او الظنى بنسب شخص) من دون ترتيب
الآثار (ladlil على تحريمه) .

(ولذا) الذى ذكرنا من انه بدون ترتيب الآثار لادليل على التحرير
(نهى فى بعض الاخبار عن اتيان القائف ، والاخذ بقوله) فالسبب هو
الاخذ بالقول .

(ففى المحكى عن الخصال : ما احب ان تأتىهم) و هو خبر ابى
 بصير عن الصادق عليه السلام حيث سئلته قائلا : فالقيافة ، قال: ما احب
ان تأتىهم .

.....
وعن مجمع البحرين ان فى الحديث لاأخذ بقول قائف .
وقد افتى بعض العامة على رسول الله (ص) فى انه قضى بقول القافه .
وقد انكر ذلك عليهم فى الاخبار ، كما يشهد به ما عن الكافي عن زكريا
بن يحيى بن نعيم المصرى ، قال سمعت على بن جعفر يحدث الحسن
بن الحسين بن على بن الحسين ، فقال : والله لقد نصر الله ابا الحسن الرضا
قال الحسن : اي والله جعلت فداك ، لقد بغي عليه اخوته ، فقال على بن
جعفر : اي والله ونحن عمومته بغينا عليه ، فقال له الحسن : جعلت
فادك كيف صنعتم ، فانى لم احضركم قال :

(وعن مجمع البحرين ان فى الحديث لاأخذ بقول قائف) فان الظاهر
من الحديث الاول : كون الاتيان لاجل الاخذ ، كما ان صريح الحديث
الثانى .

(وقد افتى بعض العامة على رسول الله (ص) فى انه قضى بقول
القافه) جمع قائف ، مثل باعة جمع بايع .

(وقد انكر ذلك) القضا من رسول الله بقول القائف (عليهم) اي على
العامة (فى الاخبار ، كما يشهد به) اي بالانكار) ما عن الكافي عن زكريا
بن يحيى بن نعيم المصرى ، قال سمعت على بن جعفر يحدث الحسن
بن الحسين بن على بن الحسين ، فقال : والله لقد نصر الله ابا الحسن
الرضا (عليه السلام) قال الحسن : اي والله جعلت فداك ، لقد بغي عليه
اخوته ، فقال على بن جعفر : اي والله ، ونحن عمومته بغينا عليه ، فقال
له الحسن : جعلت فداك كيف صنعتم ، فانى لم احضركم قال (على) ابن

قال له اخوته و نحن ايضاً ما كان فينا امام قط حائل اللون فقال لهم الرضا هو ابني ، فقالوا : ان رسول الله (ص) قضى بالقافة فيينا وبينك القافة ، فقال : ابتعوا انتم اليهم ، واما انفلا ، ولا تعلمونهم لما دعوتهم اليه و ليكونوا في بيتكم فلما جائوا و قعد نافى البستان واصطف عمومته و اخوته و اخواته واخذ والرضا (ع) والبسوه جبة من صوف ، وقلنسوة و وضعوا

جعفر (قال له اخوته و نحن ايضاً ما كان فينا امام قط حائل اللون) اي مائلاً الى السمرة الشديدة فان الامام الججاد عليه السلام كان اسمر ، و اراد اخوة الرضا و عمومته ان ينفعوا الججاد عن الرضا عليهما السلام حسدا ، حيث علموا بأنه ان بقى كان هو الامام ، وفاتهم المنصب الذي كانوا يزعمون انه يأتيهم لون في الججاد عن الرضا عليهما السلام (قال لهم الرضا) عليه السلام (هو ابني ، فقالوا : ان رسول الله (ص) قضى بـ) حكم (القافة) اي القاف الذي يقول : ان فلانا ابن فلان ، او ليس ابن فلان (فيينا وبينك القافة ، فقال) الامام الرضا عليه السلام (ابتعوا انتـم اليـهم ، واما انـفـلا) حيث كان الامام يعلم كذـبـهم ، فـانـ رسولـ اللهـ (صـ) لم يضرـ بالـقـافـةـ (ولا تـعـلـمـوـهـ) اي القافـةـ (لما دعـوتـهـمـ اليـهـ وـ ليـكونـواـ فيـ بيـتـكـمـ) وقد قال الامام عليه السلام ذلك ، لأنـهـ انـ اعلـمـواـ القـافـةـ ، وـ عـلـمـ القـافـةـ بـ مـيـلـ اـوـلـئـكـ الـىـ نـفـيـ الـجـادـ وـ نـفـواـ الـامـامـ عنـ اـبـيهـ الرـضاـ عـلـيـهـ السلامـ (فـلـمـ جـائـواـ) القـافـةـ (وـ قـعـدـ نـافـىـ الـبـسـتـانـ) المـعـنـدـ حـكـمـ القـافـةـ هـنـاكـ (وـ اـصـطـفـ عـمـومـتـهـ) اي عـمـومـةـ الـامـامـ الرـضاـ (عـ) (اـخـوـتـهـ وـ اـخـوـاتـهـ) الـيـنـظـرـوـاـ ماـ هـوـ حـكـمـ القـافـةـ (وـ اـخـذـواـ الرـضاـ (عـ) وـ الـبـسـوـهـ جـبـةـ منـ صـوـفـ ، وـ قـلـنـسـوـةـ وـ وـضـعـواـ

على عنقه مسحاة وقالوا له ادخل البستان كانك تعمل فيه، ثم جاءوا بايى جعفر، عليه السلام وقالوا له الحقوا هذا الغلام بابيه، فقالوا ماله هنا اب، ولكن هذا اعم ابيه، وهذا عمه وهذه عمه وان يكن له هنا اب فهو صاحب البستان فان قدميه وقد مييه واحدة فلما راجع ابوالحسن عليه

على عنقه مسحاة) ليكون كالفلاحين زيادة في تعمية الامر على القافة (و قالوا له) اي للامام الرضا عليه السلام (ادخل البستان كانك تعمل فيه) ومن فلاحيه (ثم جاءوا) اي الاعمام (بابى جعفر) الججاد (عليه السلام، وقالوا) للقافة (الحقوا هذا الغلام بابيه، فقالوا) اي القافة (ماله هنا) في هذا المكان (اب ولكن هذا اعم ابيه، وهذا عمه، وهذه عمه) وعلمه كونها عمه اماكن من العشى، وكيفية الجسم طولا وقصرا وما اشبه، واما لان بعض الاعمام سمحوا للعمة بابدء وجهها للقافة، فان من يستعد لان يعصي الله سبحانه في نفي ولد الامام فهو لمثل هذا العصيان اكترا استعدادا وقد كان في اولاد الائمة عليهم السلام من هو بمنزلة ابن نوح عليه السلام واخوه يوسف عليه السلام، ثم قال القافة (وان يكن له هناب، فهو صاحب البستان) اي الامام الرضا عليه السلام (فان قدميه) اي الججاد عليه السلام (وقدميه) اي الرضا عليه السلام (واحدة) تشبه احد همـا الاخرى .

وكان هذا القول من القافة حين كان الامام الرضا داخلا الى البستان، وكان مواجها لهم، ثم ادبر الامام عليه السلام يريد الخروج (فلما راجع ابوالحسن) الرضا (عليه

السلام قالوا هذا ابوه ، فقال على بن جعفر فقمت و مصحت ريق ابى جعفر ، عليه السلام ، وقلت : اشهد انك امامي ، الخبر نقلناه بطوله تيمنا .

السلام) ورأى القافلة أقدمه من خلفه ، كما رأوا أقدمه من الإمام (قالوا هذا) البستانى (ابوه) اى والد الجواد عليه السلام قطعا ، و حكموا بذلك حكمًا حاًزا ما (فقال على بن جعفر فقمت و مصحت ريق ابى جعفر) الجواد (عليه السلام ، وقلت : اشهد انك امامي) الى آخر (الخبر) .

وكان على ابن جعفر عليه السلام انسانا طيبا وان زلت قدمه في هذه القصة ، وقد من الله سبحانه عليه بالطاعة والامتثال لامر الإمام الجواد ، وقد كان الإمام الجواد اذ ذاك صغيرا عمرو على ابن جعفر حينذاك شيخ كبير ، اذ هو ابن الإمام الباقر عليه السلام ، وذات مرة قال لعلى بن جعفر بعض الناس : كيف تحترم هذا الصبي - يعنون الجواد عليه السلام - وانت بهذه المثابة من العلم والفقاهة ، فقال على بن جعفر عليه السلام ، ماذا افعل ؟ اذا وضع الله الامامة في هذا الصبي و مارأى الله قابلا لذلك هذا تفسير كلامه بالمعنى .

وانما الخبر (نقلناه بطوله تيمنا) و تبركا و للخبر بقية لم ننقلها خوف

التطويل .

الثانية عشرة

الكذب حرام بضرورة العقول والا ديان، وتدل عليه الا دلة الاربعة
الا ان الذى ينبغي الكلام فيه مقامان .
احد هما : فى انه من الكبائر، والثانى : فى مسوغاته .
اما الاول : فالظاهر من غير واحد من الاخبار كالمروى فى العيون بسنده

المسئلة (الثانية عشرة) ما يحرم الاكتساب به لحرمهته بنفسه (الكذب)
وهو حرام بضرورة العقول والا ديان، وتدل عليه الا دلة الاربعة .
فمن الكتاب قوله تعالى : **لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ** .
ومن السنة قوله عليه السلام : جعلت الخبائث كلها فى بيت واحد و
جعل مفتاحها الكذب .
والاجماع مقطوع به ومصح به فى كلام غير واحد .
والعقل يرى قبح ذلك، وحيث انه فى سلسلة العلل ، وكلما حكم به
العقل حكم به الشرع ، كان مقتضاه الحرمة الشرعية ايضا .
وبالجملة لا كلام فى حرمة الكذب (الا ان الذى ينبغي الكلام فيه)
اى فى هذا الموضوع (مقامان) .
(احد هما : فى انه من الكبائر، والثانى : فى مسوغاته) اى الامور
التي تجوز الكذب ، لكن عايتها اهم من عاية الكذب .
(اما) المقام (الاول : فالظاهر من غير واحد من الاخبار كالمروى فى
العيون بسنده

عن الفضل ابن شاذان لا يقصر عن الصحيح والمروى عن الاعمش فـى
حـديث شرائع الدين عـده من الكـبائر .
وفـى المـوثـقة ، بـعـثـمان بن عـيسـى أـن الله تـعـالـى جـعـلـ لـلـشـرـاقـفـالـاـ ، وـ
جـعـلـ مـفـاتـيـحـ تـلـكـ الـاقـفالـ : الشـرابـ ، وـالـكـذـبـ شـرـ منـ الشـرابـ .

عن الفضل ابن شاذان لا يقصر عن الصحيح) لا يقصر صفة «سند» (والمروى
عن الاعمش في حـديث شـرـائـعـ الدـينـ عـدـهـ) أـىـ الـكـذـبـ (منـ الـكـبـائـرـ) .
وـلاـ يـنـافـىـ ذـلـكـ عـدـمـ عـدـهـ منـ الـكـبـائـرـ فـىـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـأـخـرـ ، لـانـ
المـثـبـتـ مـقـدـمـ عـلـىـ السـاـكـتـ ، وـلـوـكـانـ فـىـ مـقـامـ التـحـديـ دـيـ كـمـاـذـ كـرـواـمـيـلـ ذـلـكـ
فـىـ بـابـ مـفـطـرـاتـ الصـومـ - .

(وـفـىـ المـوـثـقـةـ بـ) سـبـبـ (عـثـمانـ بنـ عـيسـىـ) فـانـ وجـودـهـ فـىـ السـنـدـ
لـسـبـبـ أـنـ يـكـونـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـمـوـثـقـاتـ (أـنـ اللهـ تـعـالـىـ جـعـلـ لـلـشـرـاقـفـالـاـ وـ
جـعـلـ مـفـاتـيـحـ تـلـكـ الـاقـفالـ : الشـرابـ ، وـالـكـذـبـ شـرـ منـ الشـرابـ) .
وـاـذـاـكـانـ الشـرابـ شـرـ بـهـ مـنـ الـكـبـائـرـ ، كـانـ الـكـذـبـ كـبـيرـةـ بـطـرـيقـ

اـولـىـ .

وـمـعـنـىـ الـحـدـيـثـ - مـثـلاـ - أـنـ الـحـيـاءـ يـمـنـعـ الزـنـاـ وـالـشـهـامـةـ تـمـنـعـ السـرـقةـ
وـخـوفـ القـصـاصـ يـمـنـعـ القـتـلـ وـهـكـذاـ .
فـالـزـنـاـ وـالـسـرـقةـ وـالـقـتـلـ شـرـورـهـ وـاقـفالـهـاـ الـتـىـ تـمـنـعـ عـنـ ظـهـورـهـاـ الـحـيـاءـ وـ
الـشـهـامـةـ وـالـخـوفـ .

فـاـذـاـشـرـبـ الشـخـصـ الخـمـرـ ، زـالـ عـقـلـهـ ، وـفـتـحـ الـقـفلـ ، اـذـاـ يـشـعـرـ
بـالـحـيـاءـ وـالـشـهـامـةـ وـالـخـوفـ وـلـذـاـ يـرـتـكـ تـلـكـ الـجـرـائـمـ وـالـآـثـامـ .

وارسل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الا اخبرك باكبر الكبائره الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور – اي الكذب –
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ان المؤمن اذا كذب – بغير عذر –
لعنه سبعون الف ملك وخرج من قلبه نتن حتى يبلغ العرش ، وكتب
الله عليه بتلك الكذبة سبعين زنية ، اهونها كمن يزني مع امه .

(وارسل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) والراوى هوانس بن مالك المنكر لقصة الغدير عمد المعتلى بداعه الام المرتضى سلام الله عليه – بالبرص – ولذا فليس بحجة (الا اخبركم باكبر الكبائر) ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم (الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور – اي الكذب –) .

و هذا الحديث يدل على ان الكذب في مصاف اكبر الكبائر .
(وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ان المؤمن اذا كذب – بغير عذر – اي عذر مشروع (لعنه سبعون الف ملك وخرج من قلبه نتن) اي ريح منتنه معنوية (حتى يبلغ العرش) و من المعلوم فضيحة مثل هذا الخروج عند الملاااااعلى (وكتب الله عليه بتلك الكذبة سبعين زنية اهونها كمن يزني مع امه) المراد بمثل هذه الاحاديث اما المبالغة للاقلاع وليس المبالغة من الكذب فقد ذكر العلماء انه خرج من الكذب ثلاث :
المبالغة ، والتورية ، والمزاح .

اما المراد ببعض اقسام الكذب ، كوضع الاحاديث والبدع وما اشبه
اما المراد العقاب الاصلى للزناء ، فمثلاللزناء – ذاتا – لدغ عقرب من

و يؤيد ما عن العسكرى عليه السلام : جعلت الخبائث كلها فى بيت واحد و جعل مفتاحها الكذب الحديث فان مفتاح الخبائث كلها كبيرة لامحالة .

و يمكن الاستدلال على كونه من الكبائر ، بقوله تعالى :

العقاب اما بالمنسبة المكتنفة بالزنامن انه يوجب افساد البنات وهدم العائلة ، وتضييع النسل وما شبه ، فله الفعرق ، فالكذب له سبعون عقباً اي سبعين ضعف من العقاب الاصلى للزنا وهكذا فى جانب الثواب و انما نقول بمثل هذه التوجيهات ، لوضح اكثريه عقاب المشبه به ، او ثوابه ، عن عقاب المشبه او ثوابه ، ولتفصيل الكلام مجال آخر والله العالم (ويؤيد ما كون الكذب من الكبائر) ما عن الا مام (العسكرى عليه السلام) : جعلت الخبائث كلها فى بيت واحد و جعل مفتاحها الكذب) انتهى (الحديث) ومعناه ما تقدم فى الحديث السابق ، بتقرير : ان الكذب سبب للأثام .

و وجه التأييد ما ذكره بقوله : (فان مفتاح الخبائث كلها كبيرة لامحالة) و انما جعله مؤيدا ، لا دليلا ، لاما كان ان يكون المفتاح اهون مما يفتح بالمفتاح من المودعات فى الخزانة .

فان قلت : فكيف يكون مؤيدا ؟ .

قلت : لان المنصرف من مثل هذه الجملة : كون المفتاح شر من المودع الذى يظهر عند فتح الخزينة بالمفتاح .

(ويمكن الاستدلال على كونه) اي الكذب (من الكبائر ، بقوله تعالى :

إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ .

يجعل الكاذب غير مؤمن بآيات الله كافرا بها .

ولذلك كله اطلق جماعة كالغاضلين والشهيد الثاني ، في ظاهر
كلماتهم : كونه من الكبائر ، من غير فرق بين ان يتربى على الخبر الكاذب
مفيدة وان لا يتربى عليه شيئاً اصلاً .

ويؤيده ما روى عن النبي صلى الله

إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ) والمراد عدم الاعيان بالله
فإن غير المؤمن بالآية غير مؤمن بعنه خلق الآية – كالعكس فإن المؤمن بعنه
خلق الآية مؤمن بالآية أيضاً – للتلازم بين الآية وبين الله سبحانه –
تلزماً خارجياً بعد ان خلق الله الآية – .

(جعل) الله سبحانه (الكاذب غير مؤمن بآيات الله كافرا بها) ومن
المعروف ان الكفر بآيات الله من اعظم الكبائر وقد تقدم في بعض المباحث
ان مثل هذا الكفر يراد به الكفر العملي ، لا الكفر العقدي فهو من قبيل:
وَمَنْ كَفَرَ، فِي آيَةِ الْحِجَّةِ ، وَاشْبَاهُهَا .

(ولذلك) الذي ذكرنا (كله) من كونه كبيرة (اطلاق جماعة كالغاضلين)
المحقق والعلامة (والشهيد الثاني ، في ظاهر كلماتهم : كونه اي الكذب
(من الكبائر ، من غير فرق بين ان يتربى على الخبر الكاذب مفسدة)
كذا هاب عرض ، اموال ، او نفس محترمة – مثلاً – (وان لا يتربى عليه شيئاً
اصلاً) كان يقول : رأيت ذباباً تطير والحال انه لم يرها .
(ويؤيده) اي اطلاق كون الكذب كبيرة (ما روى عن النبي صلى الله

عليه وآلـه وسلم فى وصيته لا بى ذر ((رض)) : ويل للذى يحدث فيكـذب
ليضحك القوم ويل له ويل له فان الاكاذيب المضحكة لا يترتب عليها غالبا
ايقاع فى المفسدة

عليه وآلـه وسلم فى وصيته لا بى ذر ((رض)) : ويل للذى يحدث فيكـذب
ليضحك القوم) بـاـن يـأـتـى بـالـاـخـبـارـ الـمـضـحـكـةـ - كـذـبـاـ - (ـوـيلـ لـهـ ،ـ وـيلـ لـهـ)
فـاـنـ هـذـاـ تـشـدـيـدـ فـيـ الـكـذـبـ الـعـادـىـ (ـفـاـنـ الاـكـاذـيـبـ الـمـضـحـكـةـ لـاـ يـتـرـتـبـ
عـلـيـهـاـ غالـبـاـ ايـقـاعـ فـيـ المـفـسـدـةـ) .

اما الكذب الحوارى لاجل بيان مطلب او ما اشبه مما اعتيد فى هذه
الأزمنة، كماكتب العـلامـةـ المـجـاهـدـ الشـيـخـ جـوـادـ البـلـاغـىـ رـحـلـتـهـ بـهـذاـ
الـاسـلـوبـ،ـ فـلـيـسـ مـنـ الـكـذـبـ قـطـعاـ،ـ وـانـمـاـ هـوـ مـنـ اـسـالـيـبـ بـيـانـ الـمـطـلـبـ
كـالـجـازـ الذـىـ لـيـسـ بـكـذـبـ،ـ وـالـتـحـسـرـ وـالـتـحـزـنـ الذـىـ جـيـئـ بـهـمـاـ الـاظـهـارـ
امـرـمـاـ لـاـ جـلـ الحـزـنـ وـالـحـسـرـ حـقـيقـةـ قـالـ تـعـالـىـ ((ـيـاحـسـرـ عـلـىـ الـعـبـادـ))
مـعـ اـنـهـ سـبـحـانـهـ لـاـ يـتـحـسـرـ فـاـنـهـ وـماـ اـشـبـهـ لـاـ يـعـدـ كـذـبـاـ ،ـ وـلـذـاـ يـنـقـلـ عنـ الـامـامـ
الـعـرـضـىـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ ،ـ اـنـهـ اـنـشـدـعـنـدـ قـبـرـ الصـدـيقـةـ الطـاهـرـةـ عـلـيـهـمـاـ
الـسـلـامـ

قال الحبيب وكيف لى بجوابكم وانا رهين جنادر و تراب
وفى بيت آخر له عليه السلام انشده الا مام الهادى فى مجلس المأمون
فاصفح القبر عنهم حين سائلهم تلك الوجوه عليهم الدود تنتقل
الى غيرها من الشواهد ، ولذا يعاد احد من المتشيعة قولهم :فلان جبان
الكلب ، او يبس الكف ، او ظريف المطبخ ، او ما اشبه كذبا ، بل المجاز فى

نعم في الاخبار ما يظهر منه عدم كونه على الاطلاق كبيرة .
 مثل رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام : ان الكذب
 على الله تعالى ، ورسوله من الكبائر، فانها ظاهرة في اختصاص الكبيرة
 بهذه الكذب الخاص ، لكن يمكن حملها على كون هذه الكذب الخاص ، من
 الكبائر الشديدة العظيمة ، ولعل هذه اولى من تقييد المطلقات المتقدمة
 وفي مرسلة سيف بن عميرة ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : كان
 يقول على بن الحسين عليه السلام ، لولده : اتقوا الكذب الصغير منه و

القرآن الحكيم والسنة النبوية صلى الله عليه وآله وسلم كثيرة ، وقد جمع
 الشريف الرضي ره مجازات النبي في كتاب خاص .
 (نعم في الاخبار ما يظهر منه عدم كونه على الاطلاق كبيرة) وانما
 الكبيرة قسم خاص من الكذب .

(مثل رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام : ان الكذب
 على الله تعالى ، و(على) رسوله من الكبائر ، فانها) اي الرواية (ظاهرة
 في اختصاص الكبيرة بهذه الكذب الخاص ، لكن) هذامن مفهوم اللقب او
 الوصف ، وقد ثبتت في الاصول عدم حجية ايهم ، بل (يمكن حملها) اي
 الرواية (على كون هذه الكذب الخاص ، من الكبائر الشديدة العظيمة ،
 ولعل هذه) الحمل (اولى من تقييد المطلقات المتقدمة) بان المرا د
 منها خصوص الكذب على الله والرسول .

(وفي مرسلة سيف بن عميرة ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : كان
 يقول على بن الحسين عليه السلام ، لولده : اتقوا الكذب الصغير منه و

الكبير، فى كل جدو هزل ،فإن الرجل اذا كذب فى الصغير اجترأ على الكبير، الخبر .

ويستفاد منه ان عظم الكذب باعتبار ما يترتب عليه من المفاسد .
وفى صحيحة ابن الحجاج ،قلت: لا بى عبد الله عليه السلام الكذاب هو الذى يكذب فى الشئ قال : لا، مامن احد الا و يكون منه ذلك ،ولكن المطبوخ على الكذب ،

الكبير، فى كل جدو هزل ،فإن الرجل اذا كذب فى الصغير اجترأ على الكبير(الى آخر (الخبر) فالكذب الصغير كالكذب عما اكل ، و الكبير كالكذب على الله و رسوله .

(ويستفاد منه) اي من هذا الحديث (ان عظم الكذب باعتبار ما يترتب عليه من المفاسد) اذ ليس العواد طول الكذب او قصره – قطعا – فليس الا ان يكون باعتبار ترتيب المفاسد ، او يمكن ان يكون باعتبار المذوب عليه وان لم يترتب عليه مفسدة خارجية .

(وفى صحيحة ابن الحجاج ،قلت: لا بى عبد الله عليه السلام الكذاب هو الذى يكذب فى الشئ) اي مطلقا (قال) عليه السلام (لا، مامن احد الا و يكون منه ذلك) اي الكذب فى بعض الاحيان (ولكن المطبوخ على الكذب) فان الكذاب صيغة مبالغة، و هي لا تكون الا مع كثرة الكذب ، و الكثرة تلازم الصفة النفسانية – ولذا افسره عليه السلام بالمطبوخ – .

و كان المصنف ره اراد ان يستفيد من هذا الحديث ، حيث قال عليه السلام : مامن احد ، ان هذا الشئ المبتلى به العموم لا يكون كبيرة

فان قوله : مامن احد ، الخبر يدل على ان الكذب من اللعن الذى يصدر من كل احد ، لا من الكبائر .

وعن الحارت الأعور ، عن على عليه السلام ، قال : لا يصلح من الكذب جدو هزل ، ولا يعدن احدكم صبيه ، ثم لا يفي له ان الكذب يهدى الى الفجور ، و الفجور يهدى الى النار وما زال احدكم يكذب حتى يقال : كذب و فجر الخبر .

(فان قوله) عليه السلام (مامن احد ، الخبر يدل على ان الكذب من اللعن) الشئ الذى يلم بالانسان ، او يلم الانسان به ، والمراد منه صغار الذنوب كما قال سبحانه «(الذين يجتربون كبائر الاثم و الفواحش الا اللعن)» (الذى يصدر من كل احد ، لا انه) (من الكبائر) مطلقا .

(وعن الحارت الأعور ، عن على عليه السلام ، قال : لا يصلح من الكذب جدو هزل ، ولا يعدن احدكم صبيه ، ثم لا يفي له) ثم قال عليه السلام (ان الكذب يهدى الى الفجور) من النعيمه والبهتان والسباب وما شبهه ، فان من كانت له ملکة حفظ اللسان يحفظ لسانه عن كل شئ ، ومن ترك لسانه ليكذب لا بد و ان يتدرج الى كل شئ من القول (و الفجور يهدى الى النار) و الكذب و ان كان يهدى الى النار الا ان الفجور هو السبب القطعى للنار ، بينما الكذب اذا صدر مرة مثلا لا يسبب النار قطعا (و ما زال احدكم يكذب حتى يقال : كذب و فجر) اي يكون كذبه سببا لفجوره الى آخر (الخبر) .

و فيه ايضا اشعار بان مجرد الكذب ليس فجورا .
 و قوله عليه السلام لا يعذر احدكم صبيه ثم لا يفهى له ، لا بد ان يراد
 به النهي عن الوعد ، مع اضمار عدم الوفاء هو المراد ظاهرا بقوله تعالى :
 كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون بل الظاهر عدم كونه كذبا حقيقيا و
 ان اطلاق الكذب عليه في الرواية لكونه في حكمه

(وفيه ايضا) كالخبر السابق (اشعار بان مجرد الكذب ليس فجورا)
 وليس مطلقا بكبيرة .

(و قوله عليه السلام لا يعذر احدكم صبيه ثم لا يفهى له ، لا بد ان يراد
 به النهي عن الوعد ، مع اضمار عدم الوفاء) اذ الوعد مع اضمار الوفاء
 لا يكون منهيا عنه ، اذ لا يكون ذلك كذبا (وهو اي الوعد مع اضمار عدم
 الوفاء) المراد ظاهرا) اي فيما يستفاد من ظاهر اللفظ (بقوله تعالى : كبر
 مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون) فإنه لا يكون مقتا وغضبا : الوعد الذي
 يضرم صاحبه الوفاء ، وليس ذلك بكذب عرفا .

اقول : بل الظاهر ان المراد بالآلية الكريمة ان يقول : الانسان الخير
 ولا يعمل به ، كان يأمر بالصلوة و هو تارك الصلاة ، او ينهى عن الكذب و
 يكذب ، و هكذا (بل الظاهر) المستفاد من العرف لدى اطلاق لفظ
 الكذب (عدم كونه) اي الوعد مع اظهار عدم الوفاء (كذبا حقيقيا) اذ
 الكذب انما يكون في الخبر ، و هذا انشاء (و ان اطلاق الكذب عليه في
 الرواية) المتقدمة – و المراد بالاطلاق القرينة القائمة على كون وعد الصي
 بلا وفاء كذب – (لكونه) اي الوعد بلا اضمار الوفاء (في حكمه) اي حكم

من حيث الحرمة .

او لأن الوعود مستلزم للاحبار بوقوع الفعل كما ان سائر الانشآءات
ذلك .

ولذا ذكر بعض الاساطين ان الكذب وان كان من صفات الخبر،
الآن حكمه يجري في الانشآء المنبي عنه كمدح المذموم وذم المدوح

الكذب (من حيث الحرمة) او كونه خلاف المرؤة ، و الاولاد ليس على كونه
حراما .

(او) هو كذب حقيقي (لأن الوعود مستلزم للاحبار بوقوع الفعل كما
ان سائر الانشآءات كذلك) .

ولذا وقال **الفقير عطني** ، يقال : انميذب مع انه انما انشآء صيغة الطلب .
ومرادهم بالكذب كون كلامه الاستعطاً في مستلزم للاحبار بفقره -
والحال انه كاذب ليس بفقير - وكذلك لو سئلتك زيد من جاء تقول له
انت تكذب ، وكذلك لان استفهماه طريق الى اخباره بأنه لا يدرى هل
 جاء ، ام لا ؟ فانت تكذب به في اخباره ذاك حيث تعلم انه يدرى بمحاجي زيد ،
وهكذا .

(ولذا) الذى ذكرنا من ان الانشآء يلازم الاخبار (اذكري بعض الاساطين
ان الكذب وان كان من صفات الخبر ، الان حكمه) اي حكم الكذب
(يجري في الانشآء المنبي عنه) اي الدال على الخبر (كمدح المذموم و
ذم المدوح) فاذ قال : قabil انسان طيب ، او فلان الزاهد فيه صفات
سيئة ، او قال : امدح قabil و اذم فلان الزاهد ، وال الحال انه يكذب في

و تمنى المكاره و ترجى غير المتوقع ، وايجاب غير المؤجب و ندب غير
النادب و وعد غير العازم .

وكيف كان فالظاهر عدم دخول خلف الوعدى الكذب ، لعدم كونه

من مقوله الكلام

مدحه و ذمه (و تمنى المكاره) كمالوقال : اللهم امتنى ، وهو لا يريده
الموت (و ترجى غير المتوقع ، وايجاب غير المؤجب) كمالوقال المولى لعبد
واجب عليك كذا ، وهو لا يريده (و ندب غير النادب) كان يقول لزينه :
اذهب الى الحرب ، وهو لا يريده ان يذهب زيد (و وعد غير العازم) اي
يعدك من لا يعزم ولا يريده وفاة وعده ، فان كل هذه الموارد و ان كانت
انشاء صورة ، لكنها كذبه ، اذ هي طريق الى الاخبار بان قلنا نالدى ممدوح
او مذموم ، او انى اريد الموت واريد منك الاتيان بكذا ، او انى اريده
تذهب انت ، او انى سأفعل لك كذا – والحال ان اخباره مكذوبة .

(وكيف كان) سواء كان الوعد مع اضمار عدم الوفاة داخلا في الكذب
حكما ، ام لا (فالظاهر عدم دخول خلف الوعد في الكذب ، لعدم كونه)
اي خلف الوعد (من مقوله الكلام) فانك اذا قلت : اعدك ان اعطيك دينارا
فان : اعدك ليس بكلام ، وانما متعلقه اي اعطيك دينارا كلام ولو كان
اعطيك دينارا اخبارا لجائز فيه الصدق والكذب لكنه ليس باخبار ، لانه
صار متعلقا بالانشاء ، فاذا اخلف لم يكن قوله ((اعدك)) وعدا ، ولم يكن
اعطيك الدينار ، كذا با .

.....

نعم هو كذب للوعد بمعنى جعله مخالف الواقع ، كما ان انجاز الوعد

صدق له بمعنى جعله مطابق الواقع .

فيقال : صادق الوعـد و وعدـيـر مـكـذـوب .

والكذب بهذا المعنى ليس محرما على المشهور و ان كان غير واحد

من الاخبار ظاهراـفي حرمـته ، وفي بعضـها الاستـشـهـادـ بالـآـيـةـ المـتـقـدـمـةـ

(نعم هو) اي الخلف بـانـ لمـ يـعـطـهـ (كـذـبـ لـلـوـعـدـ بـعـنـىـ جـعـلـمـخـالـفـاـ
لـلـوـاقـعـ)ـ وـ انـ شـيـئـتـ قـلـتـ :ـ ايـجـادـصـفـةـ الـكـذـبـ لـلـكـلـامـ المـتـقـدـمـ (ـكـماـانـ اـنـجـازـ
الـوـعـدـصـدـقـ لـهـ)ـ ايـلـلـوـعـدـ (ـبـعـنـىـ جـعـلـمـخـالـفـاـلـلـوـاقـعـ)ـ فـهـوـ منـ قـبـيلـ :ـ
انـ تـخـبـرـانـ زـيـداـسـوـفـ يـقـومـ ،ـ ثـمـ تـأـخـذـ بـيـدـ مـلـيـقـوـمـ اوـ تـمـنـعـهـ عنـ الـقـيـامـ ،ـ فـاـنـ
هـذـاـعـلـمـ التـكـوـينـيـ اـنـعـاـهـوـ ايـجـادـصـفـةـ الصـدـقـ ،ـ اوـصـفـةـ الـكـذـبـ لـلـكـلـامـ

الـسـابـقـ .

(فـ)ـ بـهـذـاـ الـاعـتـبـارـ (ـيـقـالـ :ـ صـادـقـ الـوـعـدـ وـ عـدـيـرـ مـكـذـوبـ)ـ كـافـيـ
الـقـرـآنـ الـحـكـيمـ .

(ـوـ الـكـذـبـ بـهـذـاـ الـمعـنـىـ لـيـسـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ)ـ بـيـنـ الـفـقـهـاـ (ـوـ
انـ كـانـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـبـشـرـ ظـاهـراـفيـ حـرـمـتـهـ ،ـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ الاستـشـهـادـ
بـالـآـيـةـ المـتـقـدـمـةـ)ـ ايـ قـولـهـ سـبـحـانـهـ (ـكـبـرـ مـقـتـاـعـنـدـ اللـهـ)ـ .

وـ ربـماـيـسـتـدـلـ لـذـلـكـ بـآـيـةـ :ـ اـوـفـواـبـالـعـهـدـ ،ـ وـبـقـولـهـ (ـصـ)ـ :ـ مـنـ كـانـ
يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ ،ـ فـلـيـفـ اذاـ وـعـدـ ،ـ قـالـواـ لـكـنـ الشـهـرـةـ الـمـحـقـقـةـ قـدـيـماـ
وـحـدـيـثـاـهـىـ الـتـىـ تـوـجـبـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ هـذـهـ الـظـواـهـرـ .

وـ ربـماـيـدـذـلـكـ :ـ بـعـدـ تـعـذـيـبـ اللـهـ كـثـيرـاـمـ اـهـلـ الـمـعـاصـىـ مـعـ اـنـهـ

.....
ثم ان ظاهر الخبرين الآخرين خصوصا المرسلة حرمة الكذب حتى

في المهرزل ، ويمكن ان يراد به الكذب في مقام المهرزل .

وا مانفس المهرزل ، وهو الكلام الفاقد للقصد الى تحقق مد لوله

وعدهم النار ، وكذلك ورد في الاحاديث ان كان عدم وقوع بعض علامات
الامام المهدي عليه السلام :

مع ان الاحاديث وردت متظافرة بتلك العلائم حتى ان الرواوى شك
في نفس خروج الامام المهدي ، حيث قال الامام عليه السلام بما كان عدم
وقوع بعض العلامات ظانا ان خروجه عليه السلام والعلامة من سنخ واحد
فاذ اذا امكن عدم وقوع العلائم كذلك امكن عدم ظهوره ، فرده الامام
عليه السلام بانه من الميعاد ، والله لا يخلف الميعاد .

واجيب عن المؤيدین : بان التعذب مشروط بعدم العقو والشفاعة و
عدم وقوع العلائم ليس من باب خلف الوعد ، بل من باب اخبارهم عليهم
السلام عن المستقبل حسب الظواهر التي اطلعوا عليها عن اللوح و
الملائكة ، ثم قالوا عليهم السلام بما كان تكون تلك العلائم تمحي لانه
سبحانه : يمحو ما يشاء .

(ثم ان ظاهر الخبرين الآخرين) مرسلة سيف ورواية حارت (خصوصا
المرسلة حرمة الكذب حتى في المهرزل ، ويمكن ان يراد به الكذب في مقام
المهرزل) بان يكون العقام مقام المهرزل ، اما اخباره فكان اخبارا جد ياما صاح
ان يقال له الكذب .

(واما مانفس المهرزل وهو الكلام الفاقد للقصد الى تتحقق مد لوله) في الخارج

فلا يبعد انه غير محرم ، مع نصب القرينة على ارادة الم Hazel كما صرحت به بعض
ولعله لانصراف الكذب الى الخبر المقصود وللسيرة .
و يمكن حمل الخبرين على مطلق المرجوحة .
ويحتمل غير بعيد حرمته لعموم ما تقدم خصوصا الخبرين الاخرين و

(فلا يبعد انه غير محرم ، مع نصب القرينة على ارادة الم Hazel) لأن مثل هذا
الخبر الم Hazel منصرف عن ادلة حرمة الكذب (كما صرحت به بعض الفقهاء
ولعله لانصراف الكذب الى الخبر المقصود) .

وليس المراد بعدم القصد عدم التكلم او المعنى ، بل عدم
القصد الى الجدية (وللسيرة) المستمرة بين المتدینين ، بل لعله يدل
على ذلك قول الامام امير المؤمنين عليه السلام حين قال له النبي صلى
الله عليه وآله وسلم : اينا اكل اكتر فقال عليه السلام الذى اكل مع النواة
في القصة المشهورة انهما عليهمما الصلاة والسلام كانوا يأكلان التمر ، وكان
النبي (ص) يضع النواة امام الامام ، وعدم ردع النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم عن الذى قال مزاحاً اكل التمر بالطرف الذى عينه غير مرددة ، بل
وانشاد الشاعر بخدمة الامام عليه السلام : لام عمرو باللوى مربع الى آخر
الابيات ، مع انه الالم يكن صدق امطايا للواقع ، بل شبه الم Hazel .
(و يمكن حمل الخبرين على مطلق المرجوحة) خصوصا بقرينة قوله:
لا يصلح .

(ويحتمل غير بعيد حرمته) اي حرمة الكذب في الم Hazel (لعموم ما
تقدمة من الاخبار (خصوصا الخبرين الاخرين) المصرحين بذلك) و

النبي في وصيَّة أبي ذر لـان الاكاذيب المضحكه اكثراها من قبيل الهرزل
وعن الخصال بسند عن رسول الله صلَى الله عليه وآلـه وسلم ان اعزم
بيت في أعلى الجنة، وبيت في وسط الجنة، وبيت في رياض الجنة لمن
ترك المرأة، وان كان محقاً، ولمن ترك الكذب، وان كان هازلاً ولمن حسن
خلقه .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجد الرجل طعم الايمان حتى
يترك الكذب هزله وجده .

النبي في وصيَّة أبي ذر (حيث قال صلَى الله عليه وآلـه وسلم : يكذب
ليضحك الناس (لان الاكاذيب المضحكه اكثراها من قبيل الهرزل) وسياق
الحاديـث يدل على الحرمة .

(وعن الخصال بسند عن رسول الله صلَى الله عليه وآلـه وسلم :انا
زعيم) اي كفيل (بيت في أعلى الجنة، وبيت في وسط الجنة، وبيت في
رياض الجنة لمن ترك المرأة، وان كان محقاً، ولمن ترك الكذب، وان كان
هازلاً ولمن حسن خلقـه) لعل هذاـ الحديث تكون دلالته على الكراهةـ
اكثر اذـترك المرأة فيـ المـحقـ، وـحسنـ الخـلـقـ منـ المستـحبـاتـ لـامـنـ
الـواـجـبـاتـ، بـالـاضـافـهـ إـلـىـ ضـمـانـ الـبـيـتـ فـيـ الـجـنـهـ الذـيـ يـنـاسـبـ الـاسـتحـبابـ
فـانـ الـمـحـرـمـاتـ وـالـواـجـبـاتـ - عـلـىـ مـقـضـيـ القـاعـدـةـ الـاـولـيـةـ - لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ
التـشـوـيقـ ، وـذـكـرـ الـمـثـوبـاتـ - كـماـ قـالـواـ .

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجد الرجل طعم الايمان حتى
يترك الكذب هزله وجده .

ثم انه لا ينبغي الاشكال فى ان المبالغة فى الادعاء - وان بلغت مابلغت - ليست من الكذب.

و ربما يدخل فيه اذا كانت فى غير محلها ، كمال مدح انسان قبيح المنظر و شبه وجهه بالقمر ، الا اذا بني على كونه كذلك فى نظر المادح فان الانظار تختلف فى التحسين والتقييم .

وهذا الحديث ايضا اقرب الى الاستحباب ، لأن وجدان طعم اليمان ليس بواجب ، وانما ذاك من الفضائل والحظوظ .

(ثم انه لا ينبغي الاشكال فى ان المبالغة فى الادعاء - وان بلغت ما بلغت) من المقادير المتعارفة (ليست من الكذب) كما يقول القائل لصديقه لم تزرني وقد زارنى كل الناس ، يريد جماعة كبيرة ، او يقول كان فى استقبال العالم الفلانى كل اهل المدينة وهكذا .

و قد تمثل الامام عليه السلام فى السجن بقوله : فان تميما قبل ان يلد الحصى اقام زمانا وهو فى الناس واحد وقال الشاعر

ثم قالوا تحبها ؟ قلت ببرها عدد الرمل وال حصى والتراب

(وربما يدخل فيه) اي فى الكذب (اذا كانت فى غير محلها) كمالاً و اضاف عشرة ، فقال اضفت كل اهل البلد ، فانه مبالغة غير متعارفة ، و (كما لو مدح انسان قبيح المنظر و شبه وجهه بالقمر ، الا اذا بني على كونه كذلك) كالقمر (فى نظر المادح) كما نقل انه لوعوب المجنون فى انه كيف يحب هذا الحب المفترط لليلى وهي فتاة سمرة لا جمال لها ، اجاب انظروا اليه امن شبكة عينى (فان الانظار تختلف فى التحسين والتقييم

كالذ وائق في المطعومات.

واما التورية وهو ان يريد بلفظ معنى مطبقاً الواقع وقصد من القائمه ان يفهم المخاطب منه خلاف ذلك مما هو ظاهر فيه عند مطلق المخاطب او المخاطب الخاص كما موقلت في مقام انكار ما قلته في حق احد علم الله ما قلته، واردت بكلمة «ما» الموصولة وفهم المخاطب النافية.

و هذا هو المراد بقوله (وهوان ي يريد) المتكلم (بلفظ معنى مطابقا الواقع) والللهظ قالب له (وقصد من القائل انه يفهم المخاطب منه خلاف ذلك) المعنى الذي قصد به (ما هو ظاهر فيه) ((ما)) بيان ((خلاف)) اي المعنى المخالف للمقصود يكون اللهظ ظاهرا فيه .

والظهور المذكور اما (عند مطلق المخاطب، او) عند (المخاطب الخاص) كما لو قلت للسني : الخلفاً" بعد رسول الله (اربعة اربعه اربعة) واردت اثنى عشر وهو فهم التأكيد للثلاثة ، والامام على عليه السلام؛ و (كمالو قلت في مقام انكار ماقلته في حق احد) من الناس (علم الله ماقلته واردت بكلمة ((ما)) الموصولة وفهم المخاطب النافية) وكما قال ذلك الموالى ((ال الخليفة بعد رسول الله ابا بكر)) فهم السنة انه قصد كون ابا بكر خليفة والحال انه جعل ((ابا بكر)) منادي محذف النداء ، ولذا جاء بالنصب .

وكما لو استئذن رجل بالباب فقال الخادم له : ما هو هيئنا ، وأشار الى موضع خال في البيت .

وكمالو قلت : اليوم ما أكلت الخبز تعنى بذلك حالة النوم ، او حالة الصلاة الى غير ذلك فلا ينبغي الاشكال في عدم كونها من الكذب . ولذا اصرح الاصحاب فيما سألني من وجوب التورية عند الضرورة بانه يورى بما يخرجه من الكذب بل اعترض جامع المقاصد على قول العلامة في القواعد في مسئلة الوديعة اذا طالبها ظالم بانه يجوز الحلف كاذبا ، و يجب التورية على العارف بها بان العبارة لا تخلو من مناقشة حيث

(وكما لو استئذن رجل بالباب فقال الخادم له : ما هو هيئنا ، وأشار الى موضع خال في البيت) فظن السامع ان الخادم اراد بـ ((هيئنا)) الدار (وكما لو قلت : اليوم ما أكلت الخبز تعنى بذلك حالة النوم ، او حالة الصلاة) ففهم المخاطب عدم اكله في كل اليوم (الى غير ذلك) من الاشلة (فلا ينبغي الاشكال في عدم كونها) اي التورية (من الكذب) ولذا تكون حراما .

(ولذا اصرح الاصحاب فيما سألني من وجوب التورية عند الضرورة بانه يورى بما يخرجه من الكذب) ((بانه)) متعلق بـ ((صرح)) و ((من وجوب)) تفسير لـ ((ما سألني)) (بل اعترض جامع المقاصد على قول العلامة في القواعد في مسئلة الوديعة اذا طالبها ظالم بانه يجوز الحلف كاذبا ويجب التورية على العارف بها) هذه عبارة العلامة .

قال جامع المقاصد : (بان العبارة لا تخلو من مناقشة حيث

.....
تفتتى ثبوت الكذب مع التورىة ، ومعلوم ان لا كذب معها انتهى .
ووجه ذلك ان الخبر باعتبار معناه – وهو المستعمل فيه كلامه –
ليس مخالف للواقع .
وانما فهم المخاطب من كلامه امرا مخالف للواقع لم يقصده المتكلم من
اللفظ .

تفتتى ثبوت الكذب مع التورىة ، ومعلوم ان لا كذب معها) اي مع التورىة
(انتهى) كلام جامع المقاصد .
وحاصل مناقشته : ان العبارة تحتمل كون قوله (يجب التورىة) من
صاديق « كاذبا » .
لكن لا يخفى ان اشكال جامع المقاصد غير وارد على العلامه لأنظاهر
من كلام القواعد التقابل بين (يجوز) وبين (يجب) ومعنى (يجوز) فى
مقام التحرير فلا يراد به ((الجواز)) الذى هو احد الاحكام الخمسة .
(و) كيف كان ، ف (وجه ذلك) الذى ذكرنا من ان التورىة ليست كذا (ان
الخبر باعتبار معناه – وهو المستعمل فيه كلامه) – اي كلام المتكلم (ليس
مخالف للواقع) .

مثلا في المثال السابق استعمل الخادم لفظ (هيئنا) لمكان خاص
وخبره صدق ، لأن سيده ليس في ذلك المكان المشار إليه .
(و انما فهم المخاطب من كلامه) اي، كلام العورى (امرا مخالف للواقع لم
يقصده المتكلم من اللفظ) وفهم المتكلم ليس ميزانا للصدق والكذب .

.....

نعم لو ترتتب عليهما مفسدة ، حرمت من تلك الجهة .

اللهم الا ان يدعى ان مفسدة الكذب ، وهى الاغراء موجودة فيها

وهو ممنوع ، لان الكذب محرم ، لا لل مجرد الاغراء .

وذكر بعض الافضل ان المعتبر فى اتصف الخبر بالصدق والكذب

هو ما يفهم من ظاهر الكلام ، لا ما هو المراد منه .

فلو قال : رأيت حمارا ، واراد منه البليد من دون نصب قرينة ، فهو متصف

(نعم لو ترتتب عليهما) اي على التورية (مفسدة حرمت من تلك الجهة)

كمالوقال المتكلم : زيد كافر ، واراد انه كافر بالجبن والطاغوت ، بينما

كان المتبادر لدى السامع انه كافر بالله .

(اللهم الا ان يدعى) لبيان كون التورية كذبا (ان مفسدة الكذب ، و

هي الاغراء) بالجهل (موجودة فيها) اي في التورية .

فكمانك اذا اقلت : زيد ليس في الدار اغري السامع بالجهل ، كذلك

اذ اقلت : ليس موجودا هيهنا واشرت الى مكان خاص من الدار .

(وهو) اي كون الكذب حراما لكونه اغراء (ممنوع ، لان الكذب محرم ،

لامحرب الاغراء) بل ولو لم يكن فيه اغراء ، كمال العلم السامع بانك تكذب .

وذكر بعض الافضل ان المعتبر فى اتصف الخبر بالصدق والكذب

هو ما يفهم من ظاهر الكلام ، لا ما هو المراد منه) .

ولذا تكون التورية من قسم الكذب ، لان ما يفهم منها هو عين ما يفهم

من الكذب .

(فلو قال : رأيت حمارا واراد منه البليد من دون نصب قرينة فهو متصف

بالكذب ، وان لم يكن المراد مخالفاللواقع ، انتهى موضع الحاجة فان اراد اتصاف الخبر فى الواقع ، فقد تقدم انه دائير مدار موافقة مراد المخبر ، ومخالفته للواقع ، لانه معنى الخبر والمقصود منه دون ظاهره الذى لم يقصد وان اراد اتصافه عند الواصل ، فهو حق ، مع فرض جهله بارادة خلاف الظاهر ، لكن توصيفه حينئذ باعتقاد ان هذا هو مراد المخبر ومقصوده فيرجع

بالكذب ، وان لم يكن المراد مخالفاللواقع ، انتهى موضع الحاجة من كلامه وكان دليلا على ذلك العرف ، فانهم يقولون كذب فلان ، وان قيل لهم : انه روى ، لم يرون ذلك ميراوسبيا ، لعدم كونه كاذبا .

لكن اشك على المصنف ره بقوله : (فان اراد) بقوله « اتصاف الخبر » (اتصاف الخبرى الواقع) فالمعنى ان الخبر يتصرف بالصدق والكذب واقعا حسب فهم المخاطب (فقد تقدم) خلاف ذلك ، و (انه) اي الاتصاف بهما (دائير مدار موافقة مراد المخبر ، ومخالفته للواقع ، لانه) اي الواقع (معنى الخبر) لان الالفاظ موضوعة للمعانى الواقعية (والمقصود منه دون ظاهره الذى لم يقصد) ه المورى .

(وان اراد اتصافه) اي الخبر بكونه كذبا مثلا (عند الواصل) فان السامع يقول : كلام المتكلم كذب (فهو) اي اتصافه بالكذب عند الواصل حق ، مع فرض جهله اي الواصل (بارادة) المتكلم (خلاف الظاهر ، لكن توصيفه حينئذ) اي الواصل للخبرـ المورى فيه – بكونه كذبا ، انما هو (باعتقاد ان هذا) الظاهر (هو مراد المخبر و مقصوده) ، فيرجع

الامر الى اناطة الاتصال بمراد المتكلم و ان كان الطريق اليه اعتقاد المخاطب .

و ما يدل على سلب الكذب عن التورىة ماروى فى الاحتجاج انه سئل الصادق عليه السلام ، عن قوله الله عزوجل - فى قصة ابراهيم عليه السلام - **بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُوهُمْ هَذَا فَأَسْتَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَقُونَ** .

قال : مافعله كبيرهم ، وماذب ابراهيم ، قيل وكيف ذلك؟ قال : انما
قال ابراهيم : ان كانوا ينطقون ، اي ان نطقوا فكبيرهم فعل ، وان لم

الامراض الاصابات (الخبر بكونه صدقاً أو كذباً) (براد المتكلم)

فالواصف يقول : انه كذب لانه يزعم انه اراد ظاهره (وان كان الطريق اليه) اي الى مراد المتكلم (اعتقاد المخاطب) بان المتكلم اراد الظاهر .

والحاصل : ان كلام بعض الافضل ليس في محله .

(ومما يدل على سلب الكذب عن التورىة) وإنها ليست كذلك (ما روى في
الاحتجاج أنه سئل الصادق عليه السلام عن قوله الله عز وجل - في قصة
ابراهيم عليه السلام - بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَقُونَ^١)
كيف ذلك والحال أن كبير الاصنام لم يكن هو الذي حطم الاصنام، وإنما
ـ حطمها ^ـابراهيم عليه السلام .

والحاصل ان السؤال كان عن انه كيف قال ابراهيم خلاف الواقع –
حسب ظاهر الآية – (قال) الصادق عليه السلام (ما فعله كبيرهم وما ذب
ابراهيم ، قيل وكيف ذلك؟ فقال : انما قال ابراهيم : ان كانوا ينطعون اى ان
نطقوا فكبيرهم فعل ، وان لم

ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئاً، فمانطقوا وما ذكره ابراهيم .
وسائل عن قوله تعالى : أَيْتَهَا الْعِيْرَ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ قال انهم سرقوا
يوسف من أبيه ، الا ترى انهم قالوا ن فقد صواع الملك؟ ولم يقولوا سرقة
صواع الملك .

وسائل عن قول الله عز وجل -

ينطقوافلم يفعل كبيرهم شيئاً ، فمانطقووا و ماكذب ابراهيم(عليه السلام) .
قوله عليه السلام : بل فعله كبير هم متعلق بان كانوا ينطقوون ، وهذا
تورية من ابراهيم لانه اخر الشرط مع فاصلة جملة – فاسئلولهمـ حتى زعم
ال القوم ان الشرط لـ (اسئلولهم) لاـ لـ « بل فعله كبيرهم » .
ـ (وسئل) الصادق عليه السلام ثانياً (عن قوله تعالى : آتَيْهَا الْعِيرُ
ـ انكم لسارقون) فى قصة يوسف عليه السلام و ان الاخوة لم يكونوا سرقوا
ـ الصواع ، وانما جعل الصواع فى حملهم بامر يوسف عليه السلام نفسه ،
ـ فكيف جاز ان يكذب اتباع يوسف بامر يوسف؟ (قال) الصادق عليه السلام
ـ (انهم سرقوا يوسف من ابيه) فمراد يوسف عليه السلام (انكم لسارقون)
ـ سرقة يوسف لا سرقة الصواع – كلامهم الاخوة – .

ثم قال الصادق عليه السلام (الاترى) ايها السائل (انهم قالوا نقد صواع الملك؟ ولم يقولوا سرقتم صواع الملك) فالسرقة حذف متعلقا بهافى الجملة الا ولی ((تورية)) وحيث ظهر المتعلق - في الجملة الثانية - جئى بلفظ « نقد » .

(وسائل) الصادق عليه السلام ثالثا : (عن قول الله عز وجل -

..... حكاية عن ابراهيم (ع) - إنّ سَقِيمًّا قال ما كان ابراهيم سقيما وما كذب انما عنى سقيما في دينه اى مرتد ا

حكاية عن ابراهيم (ع) - لما راد القوم اخراجهم معهم الى عيد الاصنام (انى سقيم) فاعتذر عليه السلام بالسقم، حتى لا يخرج معهم ويكسر اصنامهم، فكيف جاز ان يقول : انى سقيم ؟ مع انه لم يكن سقيما (قال) الصادق عليه السلام (ما كان ابراهيم سقيما و ما كذب، انما عنى سقيما في دينه اى مرتد ا) اى طالب اللدين - من الارتياد - .

و ربما يليل في الآيات المذكورة وجه آخر، وهو ان معنى « فعله كبيرهم » من باب المجاز وان الذنب على الكبير تشبّه بالاصنام بالناس . فكما اذا ابتلى الناس بسبب اهمال كبيرة لهم يقال : فعله كبيرهم، كذلك شبّهت الاصنام بالناس لزعم عبادها انها صاحبة ادراك .

و يؤيد ذلك استعمال الصنم في القرآن الحكيم بلفظ العاقل في كثير من الآيات ((أولئك الذين يدعون بيتغدون إلى ربهم الوسيلة)) وكذلك ارجع ضمير العاقل إليها ، فالمعنى ان كبير الاصنام لو كان الله ، كان الذنب على عاتقه ، لماذا لم يدافع عن الاصنام فالفعل منه ، كما يقال افسد الملك شعبه والقاهم في التهلكة ، اذا لم يدافعوا عنهم .

وقوله انكم لسارقون من باب المجاز ، وانهم في صورة سارق ، تنزيلا لصورة سارق - الذي عنده مال غيره - منزلة السارق الحقيقي ، كما نقول للجبان الذي يظهر الشجاعة ((انك شجاع)) تزيد في صورة شجاع ، وفي عكسه يا اشباء الرجال ولا رجال ، وفي مثله : إن شرَّ الدُّوايْبِ عِنْدَ اللَّهِ الْأَصْمُ

وفى مستطرفات السرائر من كتاب ابن بکير، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : الرجل يستأذن عليه ، يقول للجارية قولى ليس هو هيهنا فقال : لا يأس ، ليس بکذب فان سلب الكذب مبني على ان المشار اليه بقوله : هيهنا موضع خال فمن الدار ، اذ لا وجہ له سوى ذلك .

الْبُكْمُ ، فانه لعد ما استطاعهم للحق اطلق عليهم لفظ الصم ، وهكذا . و معنى ((اني سقيم)) ذ وسقم في روحى ، لا ذ وسقم في جسمى ، فان ابراهيم عليه السلام كان متأثرا روحيا عما يشاهده من الكفار . وهذا متعارف ان يقول الانسان ((الاصحة لى)) يريد الصحة الروحية لا الصحة الجسدية .

ولا يخفى ان هذه الاجوبة انما تتفق من لا يقنع بارتكاب خلاف الظاهر فى القرآن – حسب ما ورد فى الرواية – والا فالائمة عليهم السلام اعلم بمراد الله ، ومراد انبیائه ان صح الحديث عن الصادق عليه السلام . (وفى مستطرفات السرائر من كتاب ابن بکير قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : الرجل يستأذن عليه) وحيث لا يريد صاحب الدار ملاقات المستأذن (يقول للجارية قولى ليس هو) صاحب الدار (هيهنا) هل ذلك جائز؟ (قال) عليه السلام (لا يأس ليس بکذب) .

وجه الدلالۃ ما ذكره المصنف ره بقوله : (فان سلب الكذب مبني على ان المشار اليه بقوله : هيهنا موضع خال من) الشخص فى (الدار اذ لا وجہ له) اى لكونه ليس بکذب (سوى ذلك) الذى ذكرنا من كون الاشارة الى موضع من الدار خال من صاحبها .

و روی فی باب الحیل من کتاب اطلاق للمبسوط : ان واحدا من الصحابة صحب واحدا آخر فاعتراضهما فی الطريق اعداء المصحوب ، فانکر الصاحب انه هو ، فاحلفوه ، فحلف لهم انه اخوه ، فلماتی النبي صلی الله علیه و آله وسلم قال له صدقـت ، المسلم اخو المسلم الى غير ذلك مما يظهر منه ذلك .

اما الكلام في المقام الثاني وهو مسوغات الكذب

(و روی فی باب الحیل من کتاب اطلاق للمبسوط : ان واحدا من الصحابة صحب واحدا آخر ، فاعتراضهما) ای لقیهما (فی الطريق اعداء المصحوب ، فانکر الصاحب انه) ای مصحوبه (هو) الذی یریده الاعداء (فاحلفوه فحلف لهم انه اخوه ، فلماتی النبي صلی الله علیه و آله وسلم قال له) النبي صلی الله علیه و آله وسلم (صدقـت المسلم اخو المسلم) مع ان الاعداء زعموا انه اخوه لا بيه و امه (الى غير ذلك مما يظهر منه ذلك) ای جواز التوریة كما قال النبي صلی الله علیه و آله وسلم لا ؤلئک الاشخاص فی طریقه الى بدر : نحن من ما ، فزعموا ان مراد النبي صلی الله علیه و آله وسلم انه من محل يسمى بالماء ، وقد اراد صلی الله علیه و آله وسلم انهم خلقوا من ماء دافق ، او اشاره الى (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا) و كما يروی ان الامام المرتضى (ع) غير مكانه من محل الى محل حيث استغاث به ابوؤلئک ، فلماجائه القوم وسئلواه ، قال لهم : انى مارايتها منذ كونى هيهنا .

اما الكلام في المقام الثاني ، وهو مسوغات الكذب) ای مايسبب

فأعلم أنه يسوغ الكذب لوجهين .

أحد هما : الضرورة إليه ، فيسوغ معها بالادلة الاربعة قال الله تعالى : إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ .

وقال تعالى : لَا يَتَخَذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً .

وقوله عليه السلام : ما من شئ الا وقد احله الله لمن اضطر اليه .

وقد اشتهر ان الضرورات تبيح المحظورات .

جوازه (فأعلم أنه يسوغ الكذب لوجهين).

(أحد هما : الضرورة إليه فيسوغ) الكذب (معها) اي مع الضرورة

(بالادلة الاربعة) .

اما الكتاب ، فقد (قال الله تعالى : إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ)
فإن المناط الموجود فيه يدل على جواز امثال الكذب عند الاضطرار .

(وقال تعالى : لَا يَتَخَذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً) فالتقى
الموجبة لا تخاذ الكافر ولها - في الصورة - تجوز الكذب ايضا ، لوجود
المناط القطعي .

(و) أما السننة (قوله عليه السلام ما من شئ الا وقد احله الله لمن اضطر
إليه) .

و المراد بالشئ الشئ المحرم ، والكذب من مصاديق ذلك العام .
(وقد اشتهر) بين الفقهاء (ان الضرورات تبيح المحظورات) اي

والا خبار في ذلك اكثر من ان تحصى ، وقد استفاضت ، او تو اترت
بجواز الحلف كاذ بالدفع الضرر البدني ، او المالي عن نفسه او اخيه .
والاجماع اظهر من ان يدعى ، او يحكى .

المحرمات و هذه قاعدة مصيدة من الاخبار خصوصا من الآية الكريمة الدالة
على جواز اظهار الكفر ، والمروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه اجاز
سبه عند الضرورة ، وما اشبه ذلك من الامور التي هي من اعلى مراتب
المحرمات .

نعم يلزم مراعات قاعدة «الضرورات تقد بقدرها» و قاعدة «الا هم و
المهم» فيما دار الامر بين حرامين ، او بين حرام و ضرر ، كما انه لو لم يقتل
انسانا يجبره الظالم على قتله اخذ منه مالا ، فإنه لا يجوز تقديم القتل
على اخذ المال .

نعم لو لم يحلف كذا باخذ منه مالا معتمدا به قدم الحلف ، لقاعدة
«الضرر ولا ضرار» فإنه وان لم يدر الامر بين حرامين لكن دوارنه بين حرام
و ضرر - مرفوع - اجاز ارتكاب الحرام .

(والا خبار في ذلك) اي حلية المحرم لمن اضطر اليه) اكثر من ان
تحصي ، وقد استفاضت ، او تو اترت) الاخبار (بجواز الحلف كاذ بالدفع
الضرر البدني او المالي عن نفسه او اخيه) المسلم ولو لم يكن قريبا و صديقا
له ، و ستائى جملة منها .

(والاجماع) على جواز ذلك (اظهر من ان يدعى ، او يحكى) فقد
ادعاه غير واحد و حكاه غير واحد .

والعقل مستقل بوجوب ارتكاب اقل القبيحين مع بقائه على قبحه او انتفاء قبحه لغلبة الآخر عليه ، على القولين فى كون القبح العقلى مطلقاً او فى خصوص الكذب لاجل الذات ، او بالوجوه والاعتبارات لا اشكال فى ذلك كله ؟ انما الاشكال والخلاف فى انه هل يجب حينئذ التورية لمن يقد رعليها ام لا ٠

(والعقل مستقل بوجوب ارتكاب اقل القبيحين مع بقائه على قبحه)
فيما لو دار بينهما كمالودار الامر بين شرب الخمر والزنا ، فان العقل يقول بتقديم الشرب (او انتفاء قبحه لغلبة) القبيح (الآخر عليه ، على القولين) في مسئلة دوران الامر بين القبيحين .
فان بعضهم ذهبوا الى انتفاء قبح المهم ، وبعضهم ذهبوا الى بقاء
قبحه ، لكنه يلزم ان يقدم على القبيح الا هم ٠
و هذان القولان انما نشأ من جهة الاختلاف (فى كون القبح العقلى
مطلقاً) كذ باكان او غيره (او فى خصوص الكذب) الذى هو محل البحث
الآن (لاجل الذات) حتى اذا قدمناه لمعارضته بقبح اهم يبقى على قبحه
ـ كما يقول الاولـ (او بالوجوه والاعتبارات) ـ كما يقول الثانىـ (ولا
اشكال فى ذلك كله) ٠

و (انما الاشكال والخلاف فى انه هل يجب حينئذ اى حين اضطر
الانسان الى ان يقول (التورية) وهى ما ظاهره الكذب (لمن يقد رعليها)
كما اذا سئله الظالم هل عندك مال ؟ فيقول : ليس في يدي مال ، ويريد
يده حقيقة لا اليه الذى يفهم الناس منها الملك (ام لا) يجب التورية حتى للقادر

ظاهر المشهور هو الاول كما يظهر من المقنعة والمبسوط والغنية و السرائر والشائع والقواعد واللمعة وشرحها والتحرير وجامع المقاصد والرياض ، ومحكم مجمع البرهان في مسئلة جواز الحلف لدفع الظالم عن الوديعة .

قال في المقنعة : من كانت عنده امانة ، فطالبه ظالم بتسليمها اليه و خيانة صاحبها فليجحد ها ، ليحفظها على المؤمن له عليهما ، وان استحلفه على ذلك فليحلف له ويورى في نفسه يخرج به عن الكذب فليجحد وان استحلفه ظالم على ذلك فليحلف ويورى في نفسه بما يخرجه عن الكذب – الى ان قال – فان لم يحسن

(ظاهر المشهور هو الاول) اي وجوب التورية (كما يظهر من المقنعة) للمفید (والمبسوط) للشيخ (والغنية) لابن زهرة (والسرائر) للحلی (و الشائع) للمحقق (والقواعد) للعلامة ايضا (واللمعة وشرحها) للشهیدین (والتحرير) للعلامة (وجامع المقاصد) للمحقق الثاني (والرياض ، ومحكم مجمع البرهان في مسئلة جواز الحلف لدفع الظالم عن الوديعة) اذا توقف حفظ الوديعة على اليمين الكاذبة .

(قال في المقنعة : من كانت عنده امانة ، فطالبه ظالم بتسليمها اليه و خيانة صاحبها فليجحد ها ، ليحفظها على المؤمن له عليها ، وان استحلفه ، على ذلك) الجحود (فليحلف له ويورى في نفسه يخرج به عن الكذب فليجحد ، وان استحلفه ظالم على ذلك فليحلف ويورى في نفسه بما يخرجه عن الكذب – الى ان قال – فان لم يحسن) الودعى

التورية ، وكان نيته حفظ الامانة اجزئته النية و كان مأجوراً انتهى .

وقال فى السرائر فى هذه المسألة اعني مطالبة الظالم الوديعة فان قنع الظالم منه بيمينه ، فله ان يحلف ويورى فى ذلك انتهى .

وفى الغنية – فى هذه المسألة – ويجوز له ان يحلف انه ليس عنده وديعة و يورى فى يمينه بما يسلم به من الكذب بدليل اجماع الشيعة انتهى .

وفى النافع حلف موريما ، وفى القواعد : ويجب التورية على العارف بها ، انتهى .

(التورية ، وكان نيته) فى اليمين الكاذبة (حفظ الامانة اجزئته النية) فى الخروج عن اثم اليمين الكاذبة (وكان مأجوراً) عند الله تعالى بحفظ مال أخيه (انتهى) .

(وقال فى السرائر فى هذه المسألة) اى مسألة جواز الحلف لدفع الظالم (اعني) فى صورة (مطالبة الظالم الوديعة فان قنع الظالم منه بيمينه ، فله ان يحلف ويورى فى ذلك) بما يخرجه من الكذب واقعاً(انتهى) (وفى الغنية – فى هذه المسألة) قال : (ويجوز له ان يحلف انه ليس عنده وديعة و يورى فى يمينه بما يسلم به من الكذب بدليل اجماع الشيعة) على جواز ذلك (انتهى) كلامه .

(وفى النافع حلف موريما ، وفى القواعد : ويجب التورية على العارف بها ، انتهى) كلام القواعد .

وفي التحرير في باب الحيل

(وفي التحرير في باب الحيل) اي الصور الشرعية للأمور التي يقصد بها الإنسان الخروج عن الحرام إلى الحلال .
ولا يخفى ان الحيلة بمعنى العلاج ، كعافي دعا الا مامزبن العابدين عليه السلام ((ولا تذكرني في حيلتك)) وقد عقد جملة من الفقهاء بباب فسح الحيل الشرعية قصد وابها علاج الامر بصورة شرعية حتى لا يقع الانسان في الحرام .

مثلاً من اراد رهن الدار والسكنى فيها عالج ذلك ببيع الشرط .
ومن المعلوم ان آثار البيع غير آثار الرهن ، فلا يتشكل به كيف يمكن ان نقول بتغيير الحكم بمجرد لفظي الرهن والبيع .
بل ربما يكون الفارق مجرد اللفظ ايضا ، ومع ذلك يكون في احد اللفظين اثر في اللفظ الآخر مثلا : لا يصح لفظ حللت فرجها في المتعة ويصح لفظ متعتك فيها .

والسران الشارع اراد تحديد الاسباب والمسببات .
اما العلاقة خاصة بين السبب والسبب - ولو اعتبارا - .
اما الضرب القاعدة وتقيد المسبب باسباب مجملة ، لعلها تلقي الضوء على الفوضى ، فإنه لو أباح كل لفظ مثلاً في المتعة لزم عدم الفصل بين الزنا والنكاح ، وهكذا .

والكلام في ذلك طويل ببناءه في بعض الكتب نكتفى منه بهذه القدرو لعله يأتي لذلك زيادة توضيح في كتاب البيع ان شاء الله تعالى .

من كتاب الطلاق لو انكر الاستدامة خوفا من الاقرار بالابراء او القضاة
جاز للحلف مع صدقه بشرط التورية بما يخرجه عن الكذب ، انتهى .
وفي اللمعة يحلف عليه فيوري وقرب منه فى شرحها .
وفي جامع المقاصد فى باب المكاسب يجب التورية بما يخرجه من
الكذب .

وانما اردنا هنا الالاماع الى انه ليس المراد بالحيلة ما يفهم بعسر
المبتدئين ، فيستخف فى نفسه بالفقه ومن ثم بالدين والله العالم
العاشر .

ففى باب الحيل (من كتاب الطلاق) قال : (لو انكر الاستدامة خوفا
من الاقرار بالابراء او القضاة) فان زيدا لو اعترف بان محمد ادا انه عشرة
دنانير ، كان اقرارا ففى حق نفسه فاذ اقال زيد لكن محمد ابرئنى ، اوقال
لكنى قضيت ماعلى واعطىته ايات لم يقبل منه لانه ادعى يحتاج الى الشهود
ولذا لو اراد التخلص من هذه المشكلة كان له ان ينكر اصل دين
محمد منه (جاز الحلف مع صدقه) بان يحلف ان محمد لا يطلبه (بشرط
التورية بما يخرجه عن الكذب ، انتهى) كان يقول : والله ما طلبني محمد شيئا
في يوم من الايام - وينوى فى نفسه فى يوم من ايام هذا العام مثلا فيما
اذا كان الطلب سقط فى العام السابق .

(وفي اللمعة يحلف عليه فيوري وقرب منه فى شرحها) اي شرح
اللمعة .

(وفي جامع المقاصد فى باب المكاسب يجب التورية بما يخرجه من الكذب

ووجه ما ذكره ان الكذب حرام ، ولم يحصل الاضطرار اليه مع القدرة على التورية فيدخل تحت العمومات ، مع ان قبح الكذب عقلي ، فلايسوغ الا مع تحقق عنوان حسن في ضمه يغلب حسنة على قبحه .

ويتوقف تتحققه على تتحققه ولا يكون التوقف الا مع العجز عن التورية .

وهذا الحكم جيد الا ان مقتضى اطلاقات ادلة الترخيص في الحلف

انتهى) كلام المحقق الكركي في جامع المقاصد .

(ووجه ما ذكره) من لزوم التورية (ان الكذب حرام ، ولم يحصل الاضطرار اليه مع القدرة على التورية) فلايجوز (فيدخل) هذا الكذب (تحت العمومات) الداله على حرمة كل كذب (مع ان قبح الكذب عقلي ، فلايسوغ الا مع تتحقق عنوان حسن في ضمه) اي ضمن الكذب ، بحيث (يغلب حسنة) اي حسن ذلك العنوان (على قبحه) اي قبح الكذب او يتساويان فيكون الاصل الجواز .

(ويتوقف تتحققه) اي تتحقق ذلك العنوان الحسن (على تتحققه) اي تتحقق الكذب اذ لو لم يتوقف العنوان الحسن على عنوان الكذب لـ يحسن الكذب فلايجوز) ولا يكون التوقف الا مع العجز عن التورية) كما لا يخفى .

(وهذا الحكم) بـ ان جواز الكذب متوقف على عدم القدرة على التورية (جيد) لما عرفت من انه مقتضى اطلاق النص و حكم العقل و صریح الفتاوی (الا ان مقتضى اطلاقات ادلة الترخيص في الحلف

كاذ بالدفع للضرر البدنى او المالى عن نفسه او أخيه عدم اعتبار ذلك
ففى رواية السكونى عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن على عليه
السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : احلف بالله
كاذ باه ونج اخاك من القتل .

وصحىحة اسماعيل بن سعد الاشعري ، عن ابى الحسن الرضا عليه
السلام سئلته عن رجل يخاف على ماله من السلطان ، فيحلف له لينجوبه
منه قال : لا بأس وسئلته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على
مال نفسه ؟ قال : نعم .

كاذ بالدفع للضرر البدنى او المالى عن نفسه او أخيه عدم اعتبار ذلك) و
اليك جملة من النصوص .

(ففى رواية السكونى عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن على عليه
السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : احلف بالله
كاذ باه ونج اخاك من القتل) فان اطلاقه شامل لصورتى التمكן من
التورىة وعدمه .

وصحىحة اسماعيل بن سعد الاشعري ، عن ابى الحسن الرضا عليه
السلام سئلته عن رجل يخاف على ماله من السلطان ، فيحلف له لينجوبه
اى بسبب الحلف (منه) اى من السلطان (قال) عليه السلام (لا بأس و
سئلته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على مال نفسه ؟ قال) عليه
السلام (نعم) فيجوز الحلف كاذ بالمال نفسه ولمال غيره ، وان لم يكن
واجبا عليه .

وعن الفقيه : قال : قال الصادق عليه السلام : اليمين على وجهين
- الى ان قال - فاما اليمين التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم
تلزمه الكفارة ، فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم او خلاص ماله
من متعد يتعدي عليه ، من لص او غيره .

وفي موثقة زراة - بابن بكير - ان انمر على هؤلاء القوم ، فيستحلفونا
على اموالنا وقد اد ينمازكاتها ، فقال : يازراة اذا اخفت فاحلف لهم بما
شاءوا .

(وعن الفقيه : قال : قال الصادق عليه السلام : اليمين على وجهين
- الى ان قال - فاما اليمين التي يوجر عليها الرجل) بحيث (اذا حلف
كاذبا ولم تلزمه الكفارة ، فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم او
خلاص ماله من متعد يتعدي عليه ، من لص او غيره) .

والظاهر ان المراد بالكفارة الاعم من الكفارة الخارجية - اصطلاحا -
فيما لو حلف على شئ مستقبل ، فلم يف به ، والكفارة بمعنى الاستغفار من
الذنب - لغة - فيما لو حلف على شئ ماض او حاضر

(وفي موثقة زراة - بابن بكير) اي كونه موثقة ، لوجود ابن بكير في
طريقه (ان انمر على هؤلاء القوم ، فيستحلفونا على اموالنا وقد اد ينمازكاتها)
وكان المراد به هؤلاء : عمال العشور الذين يأخذون الزكوات (فقال)
عليه السلام (يازراة اذا اخفت فاحلف لهم بما شاءوا) من الكيفية التي
يريد ونهما يطمئنوا بانها ليست فيها الزكاة .

وانما يستفاد من هذا الحديث جواز الحلف كاذبا باعتبار قوله (بما

و رواية سعادة عن أبي عبد الله عليه السلام : اذا حلف الرجل تقية ،

لم يضره اذا هوا كره او اضطر اليه .

وقال : ليس شئ ماجرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه :

الى غير ذلك من الاخبار الواردة في هذا الباب وفيما يأتي من جواز

الكذب في الاصلاح التي يصعب على الفقيه التزام تقييدها بصورة عدم

القدرة على التورية .

شائعاً) والفال حلف بانه ادى زكاة المال حلف صادق .

و يمكن توجيهها بوجه آخر ايضاً اخفى من الوجه الذي ذكرناه .

(و رواية سعادة عن أبي عبد الله عليه السلام : اذا حلف الرجل تقية

لم يضره اذا هوا كره) على الحلف الكاذب (او اضطر اليه) .

و كان الفرق ان الاكراء ان يقول له الظالم : احلف ، والاضطرار

ان يحلف هو بنفسه فرارا عن المحظور .

(قال) عليه السلام (ليس شئ ماجرم الله الا وقد احله لمن اضطر

اليه) .

والمراد بالاضطرار هنا اعم من الاكراء ، فان الاضطرار والاكراء

كالظرف والجار والجرور ، اذا اجتمعوا افترقا واذا افترقا اجتمعا - كما

لا يخفى - .

(الى غير ذلك من الاخبار الواردة في هذا الباب) اي باب الحلف

كاذبا (وفيما يأتي من جواز الكذب في الاصلاح التي يصعب على الفقيه

التزام تقييدها بصورة عدم القدرة على التورية) بان يقول بان هذه الاخبار

واما حكم العقل بقبح الكذب في غير مقام توقف تحقق المصلحة
الراجحة عليه فهو وان كان مسلما الا انه يمكن القول بالعفو عنه شرعا
للأخبار المذكورة كما عفى عن الكذب في الاصلاح ، وعن السب والتبرى
مع الاكراء مع انه قبيح عقلا ايضا ، مع ان ايجاب التورىة على القادر لا يخلو

انما تجوز الكذب في صورة عدم القدرة على التورىة .

اما صورة القدرة فلا يجوز الكذب ، كيف وجملة من رواياتها من الافاضل
الذين يتمكنون على التورىة ، ومع ذلك لم يتبههم الامام عليه السلام .
والانصاف ان مثل هذا التقييد يوجب تفويت كثير من المصالح التي
احيزة لاجلها الكذب ، اذ غالب الناس - حتى الافاضل - لا يقدرون على
التورىة في حين الاضطرار ، حتى انهم لو ارادوا التورىة ظهرت ملامح
الكذب والارتباك على وجوههم واقوالهم كملا يخفى .

(واما حكم العقل بقبح الكذب في غير مقام توقف تتحقق المصلحة
الراجحة عليه فهو وان كان مسلما) ولا زمه حكمه بقبح الكذب اذا تمكّن
الشخص من التورىة (الا انه يمكن القول بالعفو عنه) اي عن الكذب (شرعا
للأخبار المذكورة) .

ولاشكال في كون شئ قبيحا عقلا ، ولكنه جائز شرعا ، لما رأى الشارع
فيه من الصالح المقابل لذلك الفساد الذي اوجب حكم العقل بقبحه
(كما عفى) الشارع (عن الكذب في الاصلاح ، واعفى (عن السب والتبرى)
عن انسان طيب خيرا) مع الاكراء مع انه قبيح عقلا ايضا) كبح الكذب في
صورة امكان التورىة (مع ان ايجاب التورىة على القادر لا يخلو

عن الالتزام بالعسر، كاما يخفى فلوب قيل بتوسيعة الشارع على العباد بعدم ترتيب الآثار على الكذب فيما نحن فيه وان قدر على التورية، كان حسنا ، الا ان الاحتياط فى خلافه، بل هو المطابق للقواعد لولا استبعاد التقييد فى هذه المطلقات، لأن النسبة بين هذه المطلقات وبين مادل — كالرواية الاخيرة وغيرها — على اختصاص الجواز بصورة الاضطرار المستلزم

عن الالتزام بالعسر، كاما يخفى) .
وقد تقدم سببه فى كلامنا ، ولعل هذا كاف فى القول بأنه ليس بقبيح اصلا ، كما ان مصلحة الاصلاح والسب والتبرى اوجبت ذهاب قبح الكذب والسب .

فالقول بأنه ليست قبيحة اصلا — لا شرعا او لاعقلا — اقرب .
وكيف كان (فلوب قيل بتوسيعة الشارع على العباد بعدم ترتيب الآثار على الكذب فيما نحن فيه) معاً ضطر الانسان اليه (وان قدر على التورية كان حسنا ، الا ان الاحتياط فى خلافه) اي فى خلاف هذا القول ، وانه ان قدر على التورية لم يكن مجال لعدم ترتيب آثار الكذب (بل هو المطابق للقواعد) الدالة على انه لودار الامر بين جائز وحرام ، لم يكن اضطرارا الى الحرام (لولا استبعاد التقييد فى هذه المطلقات) الدالة على جواز الكذب فى صورة الاضطرار مطلقا ، وان قدر على التورية (لأن النسبة بين هذه المطلقات) المجوزة للكذب (وبين مادل — كالرواية الاخيرة وغيرها — على اختصاص الجواز بصورة الاضطرار المستلزم) فاعله « مادل »

للمنع ، مع عدم مطلقا عموم من وجه فيرجع الى عمومات حرمة الكذب فتأمل
هذا مع امكان منع الاستبعاد المذكور لأن مورد الاخبار عدم الالتفات الى
التورية في مقام الضرورة الى الكذب .

(للمنع) عن الكذب (مع عدمه) اي عدم الاضطرار (مطلقا) اي سواء لم يكن اضطرارا ، او كان اضطرارا و امكن رفعه بالتورية (عموم من وجه) .
فان الروايات المجوزة تقول : يجوز الكذب ان تتمكن عن التورية ام لم يتذكر .

والرواية الاخيرة - اي موثقة زرارة - تقول : يجوز الكذب اذا اضطر
فاذالم يضطر لم يجز سواء لم يضطر اصلا ، او اضطر و امكن رفعه بالتورية
ففي صورة عدم التمكن من التورية لاتعارض الرواية الموثقة .
وفى صورة عدم الاضطرار اصلا لاتعارض الرواية المجوزة .
ويقع التعارض بين معافى صورة الاضطرار مع التمكن من التورية فتجيزها
الرواية المجوزة و تمنعها الرواية الاخيرة (فيرجع الى عمومات حرمة الكذب
فتتأمل) .

اذ ان الروايات المجوزة حاكمة على الموثقة لانها تبين موضوع الاضطرار
الذى تعرضت له الموثقة ، ولا يخفى قوة هذا القول (هذا مع امكان منع
الاستبعاد المذكور) بان نقول : لا بعد فى تقييد المطلقات بصورة عدم
امكان التورية (لان مورد الاخبار) المجوزة (عدم الالتفات الى التورية في
مقام الضرورة الى الكذب) .

فالاخبار المجوزة لا تشتمل صورة الالتفات الى التورية ، حتى يكون

اذ مع الالتفات فالغالب اختيارها ، اذ لا داعي الى العدول عنها

الى الكذب .

ثم ان اكثر الاصحاب مع تقييد هم جواز الكذب بعدم القدرة على التورية ، اطلقوا القول بلغوية ما اكره عليه من العقود والايقاعات .
والاقوال المحرمة ، كالسب والتبرى من دون تقييد بصورة عدم التمكن

من

حكمها بالجواز شاملة لصورة امكان التورية ايضاً

(اذ مع الالتفات) من يضطر الى التورية (فالغالب اختيارها اذ لا داعي الى العدول عنها الى الكذب) .

لكن لا يخفى مافيها ، لانه لو كانت التورية رافعة للاضطرار ، لعلّها اماماً فاضل الاصحاب .

الاترى انه لوجائك انسان وقال : انى مضطرب الى اكل الميتة لانى لا اعلم كيفية الذبح ، تقول له : انك لست مضطرباً اما انك انت تعطى الحيوان لقصاب يذبحه فيما اذا كان القصاب ميسوراً له بكل سهولة .

(ثم ان اكثر الاصحاب مع تقييد هم جواز الكذب بعدم القدرة على التورية) في مسئلتنا هذه خالفواد لك في مسئلة اخرى .
فانهم (اطلقوا القول بلغوية ما اكره عليه من العقود) كالبيع (و
الايقاعات) كالطلاق .

(والاقوال المحرمة ، كالسب والتبرى) فلا ينعقد عقداً ، ولا يصح ايقاعاً
ولا يكون حراماً (من دون تقييد) منهم اللغوية (بصورة عدم التمكن من

التوريه بل صرح بعض هؤلاء – كالشهيد في الروضة والمسالك في باب الطلاق – بعدم اعتبار العجز عنها بل في كلام بعض ما يشعر بالاتفاق عليه ، مع انه يمكن ان يقال ان المكره على البيع انما اكره على التلفظ بالصيغة .

واما اراده المعنى

(التوريه) مع انه لو كانت التوريه رافعة للاضطرار لزم القول في مسئلتنا : اي الكذب ، وفي تلك المسئلة اي العقد والايقاع والسب المكره عليها بان اللازم عدم التمكן من التوريه .

فتقييدهم في مسئلتنا وعدم تقييدهم في تلك المسئلة تهافت ، فان الاضطرار ان كان – مع امكان التوريه – فليكن حتى في الكذب وان لم يكن – مع امكان التوريه – فلا يكون حتى في مسئلة العقود فما هو الفارق بين المسئلتين (بل صرح بعض هؤلاء – كالشهيد في الروضة والمسالك في باب الطلاق – بعدم اعتبار العجز عنها) اي عن التوريه في وقوع الاكراه فإنه لو اكره على الطلاق فطلق ولم يورطه الطلاق وان كان متمكن من التوريه (بل في كلام بعض ما يشعر بالاتفاق عليه) اي على بطلان الطلاق وان تمكنا من التوريه وكذا اسائر العقود والايقاعات (مع انه يمكن ان يقال) في الایجاد على الشهيد الثاني ، ومن قال بمقائه (ان المكره على البيع انما اكره على التلفظ بالصيغة) واجراء لفظ « بعت » مع ترتيب الاثر الخارجى عليه بتسليمه المال الى المشتري – مثلا – .

(واما اراده المعنى) من المكره – بالفتح – بل ينوى البيع عند

فمما لا تقبل الاكراه ، فاذا اراده مع القدرة على عدم ارادته ، فقد اختاره فالاكراه على البيع الواقعى يختص بغير القادر على التورية ، لعدم المعرفة بها ، او عدم الالتفات اليها .

كما ان الاضطرار الى الكذب يختص بغير القادر عليهما .
ويمكن ان يفرق بين العقدين بان الاكراه انما يتعلق بالبيع الحقيقى او الطلاق الحقيقى .

جريان اللفظ (فمما لا تقبل الاكراه ، فاذا اراده) اي اراد المكره - بالفتح -
المعنى (مع القدرة على عدم ارادته ، فقد اختاره) بنفسه من دون اكراه
عليه ، وذلك يقتضى صحة البيع .

(فالاكراه على البيع الواقعى يختص بغير القادر على التورية لعدم
المعرفة بها ، او عدم الالتفات اليها) حين البيع وان كان غارفا بها .
(كما ان الاضطرار الى الكذب) في مسئلتنا (يختص بغير القادر
عليها) اي على التورية .

(و يمكن ان يفرق بين العقدين) مقام الكذب و مقام العقود ، حيث
لا يجوز الكذب مع تعkin التورية ولا يصح العقد وان تمكّن من التورية (ب) ما
حاصله ان دليل الاكراه مطلق في باب العقود ، فيتحقق الاكراه ولو مع
القدرة على التورية ، و دليل الاكراه غير مطلق في الكذب بل خاص بصورة
الاضطرار ، لا يتحقق مع امكان التورية .

ف (ان الاكراه انما يتعلق بالبيع الحقيقى ، او الطلاق الحقيقى) اذ
الجائز يريد ان يبيع ماله او يطلق زوجته ، لانه يريد صورة البيع والطلاق

غاية الامر قدرة المكره على التفصى عنه بايقاع الصورة من دون ارادة المعنى ، لكنه غير المكره عليه وحيث ان الاخبار خالية عن اعتبار العجز عن التفصى بهذا الوجه لم يعتبر ذلك في حكم الاكراه .
وهذا بخلاف الكذب ، فانه لم يسوغ الا عند الاضطرار اليه ولا اضطرار مع القدرة .
نعم لو كان الاكراه من افراد الاضطرار .

(غاية الامر قدرة المكره) – بالفتح – (على التفصى) والتخلص (عنها) اى عن الاكراه (بايقاع الصورة) اى مجرد لفظ « بعث وطلقت » (من دون ارادة المعنى ، لكنه) اى اللفظ ، فقط (غير المكره عليه وحيث ان الاخبار خالية عن اعتبار العجز عن التفصى بهذا الوجه) .
فان الاخبار الدالة على بطلان عقد وایقاع المكره لم تذكر ان البطلان خاص بصورة عجز المكره – بالفتح – عن التورية (لم يعتبر ذلك) اى عدم امكان التفصى (في حكم الاكراه) فالاكراه موجود وان امكن التفصى باجراء اللفظ فقط دون المعنى .
(وهذا بخلاف الكذب) الجائز للضرورة (فانه لم يسوغ) الكذب – في الاخبار – (الا عند الاضطرار اليه ، ولا اضطرار مع القدرة) على التفصى بالتورية .

(نعم) يرد اشكال ما هو الفرق بين مقام الكذب ، ومقام العقود (لسو كان الاكراه من افراد الاضطرار) فالرواية التي تقول ببطلان بيع المكره يراد به العذر .

بان كان المعتبر فى تحقق موضوعه عرفاً ولغة ، العجز عن التفصى كما ادعاه بعض ، اوقلنا : باختصاص رفع حكمه بصورة الاضطرار ، او بان كان عدم ترتيب الاثر على المكره عليه من حيث انه مضطراً اليه لدفع الضرر المتعدد عليه به عن النفس والمال كان ينبغي فيه اعتبار العجز من التورية لعدم الاضطرار مع القدرة عليها .

وحيث لا يقتضي الاضطرار مع التورية يكون قول الفقهاء بعدم الاحتياج الى التورية – فـى العقود – والا حتياج اليه فى الكذب – تهافتنا .
وتوضيحه انه لو قلنا : بـان الاكراه من افراد الاضطرار (بان كان المعتبر فى تتحقق موضوعه) اي الاكراه (عرفاً ولغة ، العجز عن التفصى) بالتورية (كما ادعاه بعض) اي ادعى ان الاكراه يعتبر فيه العجز – لـانه من افراد الاضطرار – (اوقلنا) بـان الاكراه ليس من افراد الاضطرار – موضوعاً – بل (باختصاص رفع حكمه) اي حكم المكره عليه (بصورة الاضطرار او بـان كان عدم ترتيب الاثر على المكره عليه) انما هو من حيث انه مضطـر اليه) اضطراراً (لدفع الضـرر المتـعدد عليه به) ((به)) مـتعلق بـه ((دفع)) و معنى ((به)) اي بما يأتـى من العقد – مثلاً – (عن النفس والمال) مـتعلق بـ ((ضرر)) (كان) هذا خـبر قوله ((نعم لو كان)) .

والحاصل انه لو قلنا بـان الاضطرار مـتحقـق لمـوضوع الاكراه ، او لـحكم الاكراه ، كان (ينبغـى فيه) اي في الاكراه الراجـع لـحكم العـقد والـايـقـاع (اعتـبار العـجز من التـورـية) .

وانما يـعتبر العـجز (لـعدم الـاضـطـرار مع الـقدـرة عـلـيـهـا) اي عـلـى

.....

والحاصل ان المكره اذا قصد المعنى مع التمكّن من التورّية، صدق

على ما اوقع انه مكره عليه، فيدخل في عموم رفع ما اكرهوا عليه.

واما الضرر فاذا كذب مع القدرة على التورّية، لم يصدق انه مضطّر

عليه، فلا يدخل في عموم : رفع ما اضطروا اليه هذا كله على مذاق المشهور

التورّية، واذا لم يكن اضطراراً ملائكة حكماء ومواضعاً، فلا يدخلان

للعقد او الایقاع.

(والحاصل) في الفرق بين المقامين، اي مقام الكذب الذي شرطوا

فيه عدم تمكّنه من التورّية، ومقام العقود الذي لم يستلزم وفيه عدم تمكّنه

من التورّية (ان المكره) بالفتح (اذا قصد المعنى) للعقد او الایقاع (مع

التمكّن من التورّية، صدق على ما اوقع) اي العقد او الایقاع الذي اوقعه

(انه مكره عليه، فيدخل) ما اوقعه من عقد او ايقاع (في عموم رفع ما اكرهوا

عليه) ويكون باطلًا غير نافذ.

(واما الضرر) الذي يحلف كذباً (فاذا كذب مع القدرة على التورّية

لم يصدق انه مضطّر اليه، فلا يدخل) كذبه (في عموم : رفع ما اضطروا

عليه) ولكن لا يخفى : ما في هذا الفرق.

والانصاف ان اللازم ان نقول : باشتراط عدم التمكّن من التورّية في

المقامين، او بعدم الاشتراط في المقامين.

وكيف كان، ف (هذا كله) الذي اتعينا انفسنا لا بدّاً الفرق بين

المقامين (على مذاق المشهور) حيث يستلزمون عدم امكان التورّية في

الكذب، دون العقود والايقاعات.

.....
من انحصار جواز الكذب بصورة الاضطرار اليه - حتى من جهة العجز عن التورية - .

واما على ما استظهرناه من الاخبار - كما اعترف به جماعة - من جوازه مع الاضطرار اليه من غير جهة العجز عن التورية ، فلافرق بينه وبين الاكراه .

كما ان الظاهر ان ادلة نفي الاكراه راجعة الى الاضطرار لكن من غير جهة التورية ، فالشارع رخص في ترك التورية في كل كلام مضطرب اليه للاكراه عليه او دفع الضرب به ، هذا .

(من انحصار جواز الكذب بصورة الاضطرار اليه - حتى من جهة العجز عن التورية -) فاذالم يعجز ، فلااضطرار ، فلايجوز الكذب .

(واما على ما استظهرناه من الاخبار - كما اعترف به جماعة -) بانه ظاهر الاخبار (من جوازه) اي الكذب (مع الاضطرار اليه من غير جهة العجز عن التورية) فهو جائز وان كان قادر على التورية (فلافرق بينه وبين الاكراه) في ان العجز عن التورية لم يؤخذ في موضوعها ولا حكمها .

(كما ان الظاهر ان ادلة نفي الاكراه راجعة الى الاضطرار)
فالاكراه من مصاديق الاضطرار (لكن من غير جهة التورية) فلايعتبر عدم امكان التورية في صدق الادلة للاضطرار .

وعلى هذا (فالشارع رخص في ترك التورية في كل كلام مضطرب اليه)
سواء كان (للاكراه عليه) اي على ذلك الكلام (او) لـ (دفع الضرب به)
الضرر المتوجه من غير اكراه مكره (هذا) تمام الكلام في اشتراط عدم

ولكن الاخطاء التوروية في البابين .

(ثم ان الضرر المسوغ للكذب هو المسوغ لسائر المحرمات)

(نعم يستحب تحمل الضرر العالى الذى لا يجحف .)

(عليه : يحمل قول امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة : علامه

(اليمان ان تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك .)

(ثم ان الاقوال الصادرة عن ائمتنا مقام التقىة في بيان الاحكام

امكان التوروية في الكذب الاضطرارى .)

(ولكن الاخطاء التوروية في البابين) باب الكذب ، وباب العقود و

الايقاعات .)

(ثم ان الضرر المسوغ (والمجوز) للكذب هو المسوغ لسائر المحرمات)

(نعم يستحب تحمل الضرر العالى) بل والبدنى (الذى لا يجحف)

بالانسان اي لا يكون ضرراً كثيراً .)

(وعليه) اي على الاستحباب في غير المصحف (يحمل قول امير

المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة : علامه اليمان ان تؤثر الصدق) اي

تقدمه (حيث يضرك) الصدق (على الكذب حيث ينفعك) .)

فإن المراد المرتبة الراقية من الايمان والمراد بالضرر غير المصحف .)

(ثم ان الاقوال الصادرة عن ائمتنا) الطاهرين عليهم السلام (في

مقام التقىة في بيان الاحكام) مقابل التقىة التي هي تكليف للسائل .)

فإذا كان حكم السائل التقىة يكون بيان الامام عليه السلام بياناً للحكم

الواقعي فلا شائبة في كونه خلاف الواقع حتى يحتاج إلى هذا التوجيه

مثل قولهم : لا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر ، ونحو ذلك .
 وان امكن حمله على الكذب لمصلحة بناء على ما استظهرنا جوازه من الاخبار ، الا ان الاليق بشأنهم عليهم السلام هو العمل على اراده خلاف ظواهرها من دون نصب قرينة (بان يريد من جواز الصلاة في الثوب المذكور جوازها عند تعذر الغسل والاضطرار الى اللبس) .

وقد صرحا بارادة المحامل البعيدة في بعض الموارد ، مثل انه ذكر عليه السلام : ان النافلة فريضة ، ففرغ المخاطب ، ثم قال : انما اردت صلاة

(مثل قولهم : عليهم السلام (لا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر ، ونحو ذلك) معا هو مخالف للواقع) .

(وان امكن حمله على الكذب لمصلحة) فان ذلك جائز (بناء على ما استظهرنا جوازه من الاخبار) خلافا لمن خصص الجواز بصورة عدم امكان التورية (الا ان الاليق بشأنهم عليهم السلام) كما يدل كونه اليق تفسيرهم عليهم السلام للآيات التي يمكن ان يتوهם منها خلاف الواقع في قول الانبياء قوله ابراهيم : انى سقيم ، وما اشبه (هو العمل على اراده خلاف ظواهرها من دون نصب قرينة) مثلا (بان يريد من جواز الصلاة في الثوب المذكور ، جوازها عند تعذر الغسل والاضطرار الى اللبس) او يريد جوازها للضطرتبية ، او ما اشبه ذلك .

(وقد صرحا) الائمة عليهم السلام (بارادة المحامل البعيدة في بعض الموارد ، مثل انه ذكر عليه السلام ان النافلة فريضة ، ففرغ المخاطب ، ثم قال) عليه السلام (انما اردت صلاة

الوتر على النبي صلى الله عليه وآله .

ومن هنا يعلم انه اذا دار الامر في بعض الموضع بين الحمل على التقية والحمل على الاستحباب كما في الامر بالوضوء عقب بعض ما قال العامة بكونه حداثتين الثاني لان التقية تتأدى بارادة المجاز واحفاء القرينة .

الوتر على النبي صلى الله عليه وآله) .

ولا يخفى ما في هذه الارادة من البعد عن مساق الظاهر .

(ومن هنا) الذي ذكرنا انه اليق ب شأنهم عليهم السلام (يعلم انه اذا دار الامر في بعض الموضع بين الحمل على التقية والحمل على الاستحباب كما في تخليل اصابع الرجل بعد المسح ، و (في الامر بالوضوء عقب بعض ما قال العامة بكونه حداثتين الثاني) اي الحمل على الاستحباب (لان التقية تتأدى بارادة المجاز ، واحفاء القرينة) بان يريد الامام من الامر ، الاستحباب ويخفى قرينة المجاز ، اي كونه اريد بالامر الاستحباب .

والحاصل انه اذا دار الامر بين ان يكون قول الامام خلاف الواقع - تقية - او موافق الواقع - مجازا - كان الثاني اولى ، فاذ اقال الامام عليه السلام : توضأ عقب المذى ، ودار امر توضأ بين الاستحباب حتى يكون صورة الامر بلا قرينة تقية ، وبين كونه تقية حتى يكون اصل توضأ خلاف الواقع ، كان الاليق بعقام الامام عليه السلام الاستحباب .

لكن ربما يقال : ان هذا خلاف ادلة التعادل والترجح ولا ظهور

الثانى : من مسوغات الكذب ارادة الاصلاح وقد استفاضت الاخبار بجواز الكذب عند ارادة الاصلاح .

ففي صحيحه معاویة بن عمار : المصلح ليس بكذاب ، ونحوها رواية معاویة بن حکم ، عن ابيه عن جده ، عن ابی عبد الله عليه السلام .
وفى رواية عيسى بن حنان عن الصادق عليه السلام : كل كذب مسئول عنه صاحبه يوم الاكذباني ثلاثة : رجل كايد فى حربه ، فهو موضوع عنه .
ورجل اصلاح بين اثنين يلقى هذا بغير مايلقى هذا يريد بذلك الاصلاح .

للقيقة مجاز حتى يقدم على التقية حقيقة .

(الثانى : من مسوغات الكذب) و مجوزاته (ارادة الاصلاح وقد استفاضت الاخبار بجواز الكذب عند ارادة الاصلاح) لذات البين ، زوجين كانوا او غيرهما .

(ففي صحيحه معاویة بن عمار : المصلح ليس بكذاب) نفي الموضوع و اراده نفي الحكم (و نحوها رواية معاویة بن حکم ، عن ابيه عن جده ، عن ابی عبد الله عليه السلام) .

(وفي رواية عيسى بن حنان عن الصادق عليه السلام : كل كذب مسئول عنه صاحبه) اي صاحب الكذب (يوما) اي في الدنيا او القبر او القيمة (الاكذباني ثلاثة : رجل كايد فى حربه ، فهو موضوع عنه) فان الحرب مكيدة ، كما لو كذب للتغلب على عدو .

(ورجل اصلاح بين اثنين يلقى هذا بغير مايلقى هذا) الآخر ، فيقول لزيد : مدحك عمرو ، بينما ماذمه عمرو (يريد بذلك) الكذب (الاصلاح) .

.....

ورجل وعد اهله وهو لا يريد ان يتم لهم .

وبعضهمون هذه الرواية في استثناء هذه الثلاثة روايات .

وفي مرسلة الواسطي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : الكلام ثلاثة ، صدق و كذب ، و اصلاح بين الناس قيل له جعلت فداك ، وما الاصلاح بين الناس ؟ قال : تسمع من الرجل كلاما يبلغه فتخبث نفسه فتقول سمعت فلانا قال فيك من الخير كذا او كذا ، خلاف ما سمعته .

(ورجل وعد اهله وهو لا يريد ان يتم لهم) اي يفى بوعده .

ولا يخفى ان هذا ايضا شعبة من الاصلاح ، اذ كثيرا ما يكون موقف الرجل يوجب الكذب ، والا انسد عليه اهله امره .

(وبعضهمون هذه الرواية في استثناء هذه الثلاثة) من الكذب المحرم (روايات) اخرى .

(وفي مرسلة الواسطي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : الكلام ثلاثة ، صدق و كذب ، و اصلاح بين الناس) و المراد انه صورة كذب وليس محكما بحكم الكذب واقعا (قيل له جعلت فداك ، و ما الاصلاح بين الناس قال : تسمع من الرجل كلاما يبلغه) كان تسمع من زيد كلاما سيئا فـ عمرو و يبلغ ذلك الكلام عمرو (فتخبث نفسه) اي تفسد نفس الرجل العقول فيه الكلام ، كعمرو بالنسبة الى زيد قائل الكلام (فتقول) لعمرو (سمعت فلانا) كرید ، مثلا (قال فيك من الخير كذا او كذا ، خلاف ما سمعته) حتى تطيب نفس عمرو على زيد .

وعن الصدوق في كتاب الاخوان بسندٍ عن أبي الحسن الرضا عـ

قال : إن الرجل ليصدق على أخيه ، فيصيّبه عنت من صدقه فيكون كذا با

عند الله وإن الرجل ليكذب على أخيه يريد به نفعه ، فيكون عند المصادقاً .

ثم إن ظاهر الاخبار المذكورة عدم وجوب التورية ولم ارمن اعتبر

العجز عنها في جواز الكذب في هذا المقام .

و تقييد الاخبار المذكورة بصورة العجز عنها في غاية البعد ، وإن كان

مراعاته مقتضى الاحتياط .

(وعن الصدوق في كتاب الاخوان بسندٍ عن أبي الحسن الرضا عـ)

قال : إن الرجل ليصدق على أخيه ، فيصيّبه عنت) و صعوبة (من صدقه

فيكون كذا با عند الله) أى عليه وزر الكذب ، لانه القى أخاه في الحرج و

الضرر ، بسبب صدقه ، وقد كان هذا الصدق منهيا عنه (وإن الرجل

ليكذب على أخيه يريد به نفعه ، فيكون عند الله صادقاً) أى له ثواب

الصادقين .

(ثم إن ظاهر الاخبار المذكورة عدم وجوب التورية) في الكذب

الاصلاحي (ولم ارمن اعتبر العجز عنها) أى عن التورية (في جواز

الكذب في هذا المقام) أى مقام الاصلاح .

(و تقييد الاخبار المذكورة) في الكذب الاصلاحي (بصورة العجز

عنها) عن التورية (في غاية البعد ، وإن كان مراعاته) أى العجز عن

التورية (مقتضى الاحتياط) .

لكن الظاهر من لفظ « يكذب » في الاخبار و نحوه انه لا مجال

.....
ثم انه قد ورد في اخبار كثيرة جواز الوعد الكاذب مع الزوجة، بل
مطلق الأهل، والله العالم .

للاحتياط حتى الاستحبابي منه .

(ثم انه قد ورد في اخبار كثيرة جواز الوعد الكاذب مع الزوجة، بل
مطلق الأهل) .

وقد تقدم ان الوعد ليس من الكذب، كما ورد في الاخبار جواز الكذب
في الحرب ، وجواز الكذب بالنسبة الى اهل البدعة (والله العالم) .

تعتى دائما

بعمؤلفات قيمة و سهلة تغنيك عن
صعبيات الدراسة .
كالوصول الى كفاية الاصول .
و شرح المنظومة .
والقول السديدي في شرح التجريد
وبقية اجزاء ايصال الطالب الى
المكاسب .

النَّاسُوَةُ عَشْرَةُ

الكِهانَة حرام ، و هى من كَهَنَ يَكْهُنُ لكتب يكتب كتابة كافية الصحاح
اذا تكهن .

قال : ويقال : كَهُن بالضم - كَهَانَة - بالفتح - اذا صار كاهنا .
وعن القاموس - ايضا - الكِهانَة بالكسر لكن عن المصباح كَهَن يَكْهُنُ
كُتُلَ، كَهَانَة بالفتح .

وكيف كان فعن النهاية : ان الكاهن من يتعاطى الخبر عن
الكائنات في مستقبل الزمان وقد كان في العرب كهنة .

السلسلة (النَّاسُوَةُ عَشْرَةُ) مما يحرم الاكتساب به لحرمه في نفسه (الكِهانَة)
حرام ، و هى من كَهَنَ يَكْهُنُ لكتب يكتب كتابة كافية الصحاح - اذا تكهن
واخبر عن الغيب بصورة خاصة .

(قال) الصحاح (ويقال : كَهُن - بالضم - كَهَانَة - بالفتح - اذا
صار كاهنا) اي صارت ملكته الكِهانَة ، كالخياط لمن صارت ملكته الخياطة .
(وعن القاموس - ايضا - الكِهانَة بالكسر) للكاف ، كما قاله الصحاح
(لكن عن المصباح كَهَن يَكْهُنُ كُتُلَ، كَهَانَة بالفتح) لا بالكسر .
(وكيف كان) سواء كان بالفتح او الكسر (فعن النهاية : ان الكاهن
من يتعاطى) اي الاخذ والعطاء (الخبر عن الكائنات) اي الاشياء التي
تكون (في مستقبل الزمان ، وقد كان في العرب كهنة) جمع كاهن كفسقة
جامع فاسق .

فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقى اليه الاخبار .
ومنهم من كان يزعم انه يعرف الا مور بمقدمات واسباب يستدل بها
على مواقعها من كلام من سئله او فعله او حاله .
وهذا يخصوصه باسم العراف .

(فمنهم من كان يزعم ان له تابعا) يتبع الكاهن (من الجن يلقى اليه
الاخبار عن البلاد البعيدة ، والا مور الغائية عن الحواس ، والا مور
المستقبلة .

(و منهم من كان يزعم انه يعرف الا مور بمقدمات واسباب يستدل
بها) اي تلك الاسباب (على مواقعها) .

مثلا : يسئل الكاهن من جاءه يستفسره عن سرقة حدثت عنده ، في
اى وقت سرق ، وهل تظن باحد ، وكم كانت السرقة وفي اى مكان كان ، و
هكذا في يستدل الكاهن بهذه الا مور على موقع السرقة ، واين هي الآن ، و
من سرقها و هكذا في سائر الا مورا من كلام من سئله او فعله او حاله) - و
هذا قسم آخر - فاذا جاءه رجل يسئل عن حظه في الزواج يزعم الكاهن
اول كلمة قالها السائل تدل على حظه .

او مثلا : ان كان عمل السائل الحياكة او ان كان فعله كذلك ، ينسى
الكافن : انه لما جاءه للسؤال جلس مستقبل الجدى .

او مثلا : ان كان حال السائل حالة حسنة او حالة سيئة دل على كذا
فيجمع الكاهن بهذه الا مور في ذهنه ، ويجب على نحو ما يستتبع منها .
(وهذا) القسم ، وهو من يعرف الا مور بمقدمات (يخصوصه باسم العراف)

والمحكى عن الاكثر فى تعريف الكاهن — مافى القواعد — من انه من
كان له رأى من الجن ياتيه الاخبار .

وعن التنقىح انه المشهور ، ونسبة فى السرائر الى القيل ورأى : على
فعيل ، من : رأى يقال : فلان رأى القوم ، اى صاحب رأيهم قيل : وقد
يكسر رائه اتباعا .

مبالغة عارف .

فالكافر والعارف والقائف كل يخبر عن المستقبل ، وعن الامور الغامضة
لكن الاول : من يزعم انه بالقا' الجن يعرف الامور .
والثانى : من يزعم انه بالعلامات والآثار والتفائل والتطير يعرف الامور
والثالث : من يزعم انه يعرف بالشيمونحو الشبه ، وغالبا ما كان اذكاء
ال القوم يتضمنون بهذه الصفات وقد يطلق هذه الاسمى بعضها على بعض
— باعتبارات — .

(والمحكى عن الاكثر فى تعريف الكاهن — مافى القواعد — من انه
من كان له رأى) وزان غنى (من الجن) اى جن صاحب رأى (ياتيه
الاخبار) الغامضة والمستقبلة .

(وعن التنقىح انه) اى تعريف العلامة للكاهن هو (المشهور ونسبة
في السرائر الى القيل ، ورأى : على) وزن (فعيل ، من : رأى يقال : فلان
رأى القوم ، اى صاحب رأيهم) الذى يعطيهم الرأى في الامور (قيل : و
قد يكسر رائه اتباعا) اى متابعة لعين الكلمة — وهى الهمزة — .

وعن القاموس رأى كغنى ، جنى يرى فيخبر .

وعن النهاية يقال : للتابع من الجن رأى بوزن كمى .

اقول : روى الطبرسي في الاحتجاج في جملة الاسئلة التي سئل
الزنديق عنها ابا عبدالله عليه السلام ، قال الزنديق : فمن اين اصل
الكهانة؟ ومن اين يخبر الناس بما يحدث؟ قال عليه السلام : ان الكهانة
كانت في الجاهلية ، في كل حين فترة من الرسل ، كان الكاهن بمنزلة
الحاكم ، يحتملون اليه فيما يشتبه عليهم من الامور بينهم ، فيخبرهم
باشياء تحدث ، وذلك في وجوه شتى ، فراسة العين ،

(وعن القاموس رأى كغنى ، جنى يرى فيخبر) .

(وعن النهاية يقال : للتابع للانسان (من الجن رأى بوزن كمى)

وزان غنى .

(اقول : روى الطبرسي في الاحتجاج في جملة الاسئلة التي سئل
الزنديق عنها ابا عبدالله عليه السلام ، قال الزنديق : فمن اين اصل
الكهانة؟ ومن اين يخبر (الكاهن (الناس بما يحدث) في المستقبل
(قال عليه السلام : ان الكهانة كانت في الجاهلية ، في كل حين فترة
من الرسل ، كان الكاهن بمنزلة الحاكم ، يحتملون اليه فيما يشتبه عليهم
من الامور بينهم ، فيخبرهم الكاهن (باشياء تحدث ، وذلك) التمكن من
الاخبار بالمستقبل (في وجوه شتى) اي مصدر علم الكاهن امور متعددة
(فراسة العين) فان بعض الناس يتفسرون عن الظواهر اليها بواسطة
نظرهم .

وذكاء القلب ، ووسوسة النفس ، وفطنة الروح ، مع قذف

مثلا : اذا نظر الى جماعة عرف المجرم منهم لانه من خطف اللون كثيرا
الالتفات عديم الاستقرار (وذكاء القلب) فان الاذكىء يعرفون من
المقدمات النتائج ، فاذ اقيل له زيد وعمرو تشاركا ، قال الذكي انه لا تدوم
الشركة بينهما لانه يعرف اختلاف زيد وعمرو في المذاق فيستنبط ان هذا
الاختلاف الطبيعي سيؤدي الى فسخ الشركة (وسوسة النفس) فان
بعض النفوس سريعة الاطمئنان ، وبعض النفوس فيها حالة تردد ووسوسة
فاذ استئلت هذا الوسواس هل ياتي زيد ام لا يطمئن بالمقدمات الدالة
على مجئه ، ولذا يجيب بالجواب المردد .

مثلا : يقول المقدمات تدل على مجئه ، لكن هناك احتمال عدم
المجيئ لبعض العوائق (وفطنة الروح) فالروح هي التي تتلقى الاخبار عن
الخارج بواسطة الحواس الظاهرة ، فالروح الفطنة اذا شمت شيئا او ذاقت
او لمست او سمعت انتقل الى ما وراء ذلك ، بخلاف الارواح البليدة .
وقد نقل ان المعرى اخذت جارية بيده لقضاء الحاجة ، فلم يرجع و
اخذت الجارية يده صاح قائل اذ هبت بكاره الفتاة ، وكان الامر كما قال .
وعند مسائل من اين علم ذلك وهو لا يبصر قال من ارتعاش يد ها
ارتعاش اخاصا .

وعلى هذا فالفرق بين ذكاء القلب ، وفطنة الروح ان الاول الوصول
من المقدمات الى النتائج ولو لم تكون المقدمات محسوسة .
والثانى : الوصول الى نتائج مخفية من مقدمات حسية (مع قذف

فـى قلبه لـان ما يـحدث فـى الارض مـن الحـوادث الظـاهـرـة، فـذلك يـعـلـم الشـيـطـان وـيـؤـدـي إـلـى الـكـاهـن، وـيـخـبـرـه بـما يـحـدـثـ فى الـمـنـازـل وـالـاطـراف وـاما اخـبـارـ السـمـاء، فـانـ الشـيـاطـينـ كـانـتـ تـقـعـدـ مـقـاعـدـ استـرـاقـ السـمـعـ اـذـ ذـاكـ وـهـىـ لـاـ تـحـجـبـ وـلـاـ تـرـجـمـ بـالـنـجـومـ

فـى قـلـبـهـ بـدـونـ مـقـدـمـاتـ .

وـهـذـاـ هـوـ الـذـىـ يـعـبـرـعـنـهـ بـالـفـارـسـيـةـ — دـرـدـلـمـ تـائـيرـكـرـدـ .
وـقـدـعـبـرـعـنـهـ فـىـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ بـ «ـمـنـاجـاتـ الـاـرـوـاحـ»ـ وـقـدـ ثـبـتـ هـذـهـ
الـاقـسـامـ كـلـهـافـىـ الـعـلـمـ الـحـدـيـثـ فـرـاجـعـ كـتـبـ التـحـضـيرـ، وـكـتـبـ ماـورـاـ الطـبـيـعـةـ
وـكـتـبـ عـلـمـ النـفـسـ (ـلـانـ ماـيـحـدـثـ فـىـ الـاـرـضـ مـنـ الـحـوـادـثـ الـظـاهـرـةـ، فـذـكـرـ
يـعـلـمـ)ـ بـهـ (ـالـشـيـطـانـ وـيـؤـدـيـ إـلـىـ الـكـاهـنـ، وـيـخـبـرـهـ بـماـيـحـدـثـ فـىـ الـمـنـازـلـ
وـالـاطـرافـ)ـ اـيـ اـطـرافـ الـمـدـيـنـةـ .

(ـوـاماـ اـخـبـارـ السـمـاءـ)ـ فـانـهـاـ لـاـ تـعـرـفـهـاـ الشـيـاطـينـ كـامـلـةـ
(ـفـانـ الشـيـاطـينـ كـانـتـ تـقـعـدـ مـقـاعـدـ استـرـاقـ السـمـعـ)ـ اـيـ المـقـاعـدـ الـتـىـ
يـتـمـكـنـ بـهـاـ مـنـ اـسـتـرـاقـ السـمـعـ (ـاـذـ ذـاكـ)ـ اـيـ حـيـنـ فـتـرـةـ مـنـ الرـسـلـ (ـوـ هـىـ
لـاـ تـحـجـبـ)ـ اـيـ لـاـ تـمـنـعـ (ـوـلـاـ تـرـجـمـ بـالـنـجـومـ)ـ اـيـ لـاـ تـطـردـ بـسـبـبـ النـجـومـ وـ
الـشـهـبـ .

وـهـذـاـ اـشـارـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ — فـىـ سـوـرـةـ الـجـنـ — ((ـ وـإـنـاـ كـانـاـ نـقـعـدـ
مـنـهـاـ مـقـاعـدـ لـلـسـمـعـ فـمـنـ يـسـتـمـعـ إـلـآنـ يـجـدـ لـهـ شـيـهـاـ بـأـرـصـدـاـ))ـ وـقـوـلـهـ ((ـ وـرـجـوـمـاـ
لـلـشـيـاطـينـ))ـ .

وـالـعـرـادـ اـنـ النـجـومـ مـرـاكـزـ لـرـجـمـ الشـيـاطـينـ بـالـشـهـبـ وـنـحـوـهـاـ .

و انما منعت من استراق السمع ، لثلا يقع فى الارض سبب يشاكل

الوحى من خبر السماء

ولايخفى انه لامنافات بين العلل الطبيعية ، والعلل الواقعية ، فالشهاب يحدث بسبب امور طبيعية ، لكنها انما تحدث رجما للشياطين فى الواقع ، كما ان الكسوف والخسوف يحدثان بسبب العلل الطبيعية ولتكنهما انما يكونان لدى كثرة الذنب ، كما ان الجنين يتكون بالاسباب الطبيعية لكن العلة الحقيقة اراده الله تعالى .

و منه يعلم انه لامنافات بين بعد النجوم الوف الا ميال وقرب الشهب من الارض .

فلا يقال : كيف يرمى الشهب من ذلك المحل بعيد ، اذ النظام الكونى الخاص المربوط بالنجوم هو الذى يسبب حدوث النيازك و الكلام فى المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر .

(و انما منعت) الشياطين (من استراق السمع ، لثلا يقع فى الارض سبب) و امر (يشاكل) و يشابه (الوحى من خبر السماء) فانه و ان كان هناك فرق بين الوحى والكهانة وما يشبهها بان الرسول يتمكن من كل شئ ، والكافر وشبهه لا يتمكن الا من بعض الاخبار لكن لما كان بعض العوام يشتبه عليهم الامر - جهلا - اقتضت مشيئته سبحانه ان يمنع حتى مثل هذا الاشتباه .

والمراد بما يشابه الوحى الاحكام المتينة القوية التى ليست من امور

الارض .

فيلبس على اهل الارض ماجائهم عن الله تعالى لاثبات الحجة ، ونفي الشبهة ، وكان الشيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر السماء بما يحدث الله في خلقه فيختطفها ، ثم يهبط بها الى الارض فيقذفها الى الكاهن ، فاذا قد زاد كلمات من عنده ، فيخلط الحق بالباطل .
فما اصاب الكاهن من خبر ما كان يخبر به هو ما اداه اليه شيطانه

· ماسمعه

مثلا : اذا تعكن الشيطان من استراق السمع جاء بالسورة التي سمعها في الملاع الاعلى - قبل ان ينطق بها الرسول - الى كاهنه ، فيرون الناس ان الرسول والكافر كل يوم يلفظان بشئ واحد مثلا فمنعهم الله سبحانه لثلا يشتبه (فيلبس على اهل الارض ماجائهم عن الله تعالى) و ذلك (لاثبات الحجة) في قول الانبياء (ونفي الشبهة) التي كانت حول كلامهم لو تكلموا الكهنة بمثل كلامهم (وكان الشيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر السماء بما يحدث الله في خلقه) من الحياة والموت ، و ما اشبه (فيختطفها) اي يأخذ الكلمة بسرعة (ثم يهبط بها الى الارض فيقذفها) اي يلقاها (الى الكاهن ، فاذا قد زاد) اي الشيطان او الكاهن (كلمات من عنده ، فيخلط الحق بالباطل) والصدق بالكذب وهذا هو سر صحة بعض كلمات الكاهن وبطلان بعضها الآخر .
(فما اصاب الكاهن من خبر ما كان يخبر به هو ما اداه) واعطاهم (اليه شيطانه ماسمعه) الشيطان من السماء ·

و ما الخطأ فيه ، فهو من باطل مازاد فيه فمنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة و اليوم انما تؤدي الشياطين الى كهانها اخبار للناس مما يتحدى ثون به و ما يحد ثونه .

والشياطين تؤدي الى الشياطين ما يحدث في البعد من الحوادث من سارق سرق ، ومن قاتل قتل ومن غائب غاب .

و هم ايضا بمنزلة الناس صدق و كذب ، الخبر .

وقوله عليه السلام : مع قذف في قلبه ، يمكن ان يكون قيدا للأخير ،

(وما الخطأ فيه ، فهو من باطل مازاد فيه) الشيطان او الكاهن (فمنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة) اي التي بهذا المعنى (و اليوم) وبعد انقطاع اخبار السماء (انما تؤدي الشياطين الى كهانها اخباراً للناس) العريبوطة بالارض (مما يتحدى ثون به و ما يحد ثونه) .

مثلا : يقولون ان ملك الصين تكلم بهذا ، وان ملك الهند بنى هذا هكذا من الاقوال والاعمال .

(والشياطين تؤدي الى الشياطين ما يحدث في البعد) .

مثل الشيطان الصين يحدث شيطان الشرق بما حدث هناك في الصين و شيطان الشرق يأخذ الكلام ليقلقه الى كاهنه (من الحوادث من سارق سرق ، ومن قاتل قتل و من غائب غاب) وهكذا من هذا القبيل من الاخبار (وهم) اي الشياطين (ايضا بمنزلة الناس صدق و كذب) في اخبارهم عن الامور بعيدة ، الى آخر (الخبر) نقلناه لعافيه الفائدة .

(قوله عليه السلام : مع قذف في قلبه ، يمكن ان يكون قيدا للأخير

و هو : فطنة الروح ، ف تكون الكهانة بغير قذف الشياطين كما هو ظاهر ما تقدم عن النهاية .

و يحتمل ان يكون قيداً الجميع الوجوه المذكورة فيكون المراد تركب اخبار الكاهن مما يقذفه الشيطان ، وما يحدث في نفسه لتلك الوجوه وغيرها كما يدل عليه قوله عليه السلام بعد ذلك : زاد كلمات من عنده في الخلط الحق بالباطل .

و هو : فطنة الروح ، ف تكون الكهانة بغير قذف الشياطين) اي الاقسام الثلاثة الاول وهي الفراسة والذكاء والوسوسة ، كانت من نفس الكاهن بدون القذف فالكهانة قسمان قذف وغير قذف (كما هو ظاهر ما تقدم عن النهاية) حيث قال : فمنهم من كان يزعم ان له تابعا ، ومنهم من كان يزعم انه يعرف .

(و يحتمل ان يكون) قوله : مع قذف ، (قيداً الجميع الوجوه المذكورة) اي الفراسة والذكاء والوسوسة والفتنة ، يعني ان هذه الامور بضميمة القذف هي الكهانة (فيكون المراد تركب اخبار الكاهن مما يقذفه الشيطان وما يحدث في نفسه لتلك الوجوه) اي الفراسة الخ (وغيرها) اي غير تلك الوجوه .

(كما يدل عليه) اي على كون « مع قذف » قيداً للجميع (قوله عليه السلام بعد ذلك : زاد كلمات من عنده ، فيخلط الحق بالباطل) مما يدل على ان الكهانة مركبة من القذف والزيادة لانها قسمان - كما كان مقتضى المعنى الاول - .

وكيف كان ، ففى قوله : انقطعت الكهانة ، دلالة على ما عن المغرب من ان الكهانة في العرب كانت قبلبعث قبل منع الشيطان عن استرافق السمع .

لكن قوله عليه السلام : انما يؤدى الشياطين الى كهانها اخبارا للناس ، وقوله عليه السلام : قبل ذلك مع قذف فى قلبه الخ دلالة على صدق الكاهن على من لا يخبر الا باخبار الارض .

فيكون المراد من الكهانة المنقطعة : الكهانة الكاملة التي يكون الكاهن بها حاكماً على جميع ما يتحاكمون اليه من المشتبهات ، كما ذكر في اول الرواية .

(وكيف كان ، ففى قوله : انقطعت الكهانة ، دلالة على ما عن المغرب من ان الكهانة في العرب كانت قبلبعث اى بعثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قبل منع الشيطان عن استرافق السمع) في السماء .

(لكن قوله عليه السلام : انما يؤدى الشياطين الى كهانها اخبارا للناس ، وقوله عليه السلام : قبل ذلك مع قذف فى قلبه الخ دلالة على صدق الكاهن) اى صدق هذا الاسم (على من لا يخبر الا باخبار الارض) فلا يتوقف صدق اسم الكاهن على من يخبر باخبار السماء .

(فيكون المراد) للامام عليه السلام (من الكهانة المنقطعة) حيث قال عليه السلام : انقطعت الكهانة (الكهانة الكاملة التي يكون الكاهن بها حاكماً على جميع ما يتحاكمون اليه من المشتبهات ، كما ذكر في اول الرواية) الذي كان المراد به الاحكام في احكام الارض واحكام السماء .

وكيف كان فلا خلاف في حرمة الكهانة .

وفي المروي عن الخصال : من تكهن او تكهن له ، فقد بري من دين
محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد تقدم رواية ان الكاهن كالساحر وان تعلم النجوم يدعوا الى
الكهانة .

و روی فی مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب
عن الهيثم ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان عند نابا الجزيرة
رجلان

(وكيف كان فلا خلاف) عند الفقهاء (في حرمة الكهانة) لا ستفاضة
الروايات بذلك .

(وفي المروي عن الخصال : من تكهن او تكهن له ، فقد بري من دين
محمد صلى الله عليه وآله وسلم) .

والمراد الدين الكامل ، لا اصل الدين ، كما لا يخفى .

(وقد تقدم رواية ان الكاهن كالساحر) .

فإنما يخبر عن غير المجرى الطبيعية .

و الثاني يفعل افعالا من غير المجرى الطبيعية (وان تعلم النجوم
يدعو الى الكهانة) حيث ان المنجم يريد التعرف الى ما وراء الحسنين -
بطبيعة عمله - فيزيد هب لتعلم قواعد الكهانة .

(وروي في مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب
عن الهيثم ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان عند نابا الجزيرة رجلان

ربما الخبر من يأتيه يسئل عن الشئ يسرق او شبه ذلك فسئلته فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه فيما يقول ، فقد كفر بما انزل الله من كتاب ، الخبر .

و ظاهر هذه الصحيحة : ان الاخبار عن الغائبات على سبيل الجزم محرم مطلقا ، سواء كان بالكهانة او بغيرها ، لانه عليه السلام جعل المخبر بالشئ الغائب بين الساحر والكافر والكاذب ، وجعل الكل

ربما الخبر من يأتيه يسئل عن الشئ يسرق او شبه ذلك فسئلته) كمن يسئل عن غائب اين هو؟ وعن مرضه متى يطيب ؟ وما شبهه (فقال عليه السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب) الظاهر ان المراد به صاحب البدعة (يصدقه فيما يقول ، فقد كفر بما انزل الله من كتاب ، الخبر) .

والظاهر : ان المراد تصديقا ينافي تصديق النبي او المراد الكفر العملي .

فقد مر ان الكفر عقدي و هو من ينكر اصول الدين ، و عملى و هو الاتيان بالمحرم كقوله صلى الله عليه و آله كفر بالله الناعم و شبهه - ماتقدم نقلاباللفظ - .

(و ظاهر هذه الصحيحة : ان الاخبار عن الغائبات على سبيل الجزم محرم مطلقا ، سواء كان) الاخبار (بـ) سبب (الكهانة او بغيرها ، لانه عليه السلام جعل المخبر بالشئ الغائب بين الساحر والكافر والكاذب ، وجعل الكل

و يؤيده النهى في النبوى المروى في الفقيه في حديث المناهى:
انه نهى عن اتيان العراف، وقال : من اتاه و صدقه فقد برأ ما انزل
الله على محمد (ص) .

و قد عرفت من النهاية ان المخبر عن الغائبات في المستقبل كا هن
ويخص باسم العرّاف .

حراماً .

اقول ولكن لا يبعد ان المخبر عن المستقبل حسب الموازيين
الطبيعية لا يكون داخلاً في ذلك، بل الظاهر من الحديث ان الاخبار
عن مجرى غير طبيعية .

فالاخبار عن الغيم والصحوة والفيضان وحرارة الشهوة وبرودتها و
ما اشبه ما يدل عليها العلم الطبيعي ، وقد كثرا اعتياده في هذا الزمان
ليس داخلاً في الصريحة .

(ويؤيده النهى في النبوى المروى في الفقيه في حديث المناهى:
انه صلى الله عليه وآلـه وسلم (نهى عن اتيان العراف، وقال : من
اتاه و صدقه فقد برأ ما انزل الله على محمد (ص)) .

والمراد به البراءة العملية، لا البراءة الاعتقادية، الا اذا كان تصديقه
ملزماً بالتكذيب الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم .
(وقد عرفت من النهاية ان المخبر عن الغائبات في المستقبل كا هن
ويخص باسم العرّاف) .

و يؤيد ذلك ما تقدم في رواية الاحتجاج من قوله عليه السلام : لئلا يقع في الأرض سبب يشاكِل الوحي الخ ، فان ظاهره كون ذلك مبغوضا للشارع من اى سبب كان .

فتبيين من ذلك ان الاخبار عن الغائبات بمجرد السؤال عنها - من غير نظر في بعض ما صح اعتباره كبعض الجفر والرمل - محرم .

هذا وجه تأييد الرواية لقول المصنف ان كل مخبر عن الغائب جزما حرام .

لكن لا يخفى ان بين الغائب والمستقبل عموما من وجه (و يؤيد ذلك) الذى ذكرنا من حرمة الاخبار عن الغائب مطلقا - على طريق الجزم - (ما تقدم في رواية الاحتجاج من قوله عليه السلام : لشلائق في الأرض سبب يشاكِل الوحي الخ ، فان ظاهره كون ذلك) المشاكل للوحي في كونه اخبارا عن الغائب (مبغوضا للشارع من اى سبب كان) .

لكن لا يخفى ان اخبار السماء كانت مبغوضة للشارع ، لذامنع الشياطين منها .

اما اخبار الارض فلم تكن مبغوضة ، ولذا لم يمنع اللسبحان الشياطين منها .

(فتبيين من ذلك) الذى ذكرناه (ان الاخبار عن الغائبات بمجرد السؤال عنها - من غير نظر في بعض ما صح اعتباره كبعض الجفر والرمل - محرم) .

ولعله لذا دعا صاحب المفاتيح من المحرمات المنصوصة الاخبار عن الغائبات على سبيل الجزم لغير نبي او وصي نبي ، سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك .

قوله « بمجرد » يراد به ما يقابل الاخبار بالنظر في العلوم الصحيحة كالجفر والرمل او ما اشبه .
و انما قيد بهذا القيد ، لأن الاخبار عن التعلم والنظر لا يشابه الوحي ، حتى يشمله مادل على حرمة ما يشابه الوحي .
(ولعله لذا) الذي ذكرناه من تبيين حرمة الاخبار عن الروايات (عد صاحب المفاتيح من المحرمات المنصوصة الاخبار عن الغائبات على سبيل الجزم) مقابل ان يقول (يحتمل ان يكون كذلك) (لغير نبي او وصي نبي سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك) والله العالم .

العشرون

اللهو حرام على ما يظهر من المبسوط والسرائر والمعتبر والقواعد والذكرى والجعفرية، وغيرها، حيث علوا لزوم الاتمام في سفر الصيد (كونه محرماً من حيث اللهوى) قال في المبسوط السفر على أربعة أقسام، وذكر الواجب والندب والمباح ثم قال: الرابع سفر المعصية، وعدّ من أمثلتها من طلب الصيد لللهوى والبطر، ونحوه بعينه عبارة السرائر.

وقال في المعتبر، قال علمائنا: اللاهى بسفره كالمتنزه بصيده بطرأ لا

المسئلة (العشرون) مما يحرم الاتساب به لحرمة في ذاته (اللهوى حرام على ما يظهر من المبسوط والسرائر والمعتبر والقواعد والذكرى، و) ارشاد (الجعفرية، وغيرها) من كتب جماعة من الفقهاء (حيث علوا لزوم الاتمام) للصلة (في سفر الصيد) الذي ليس للقوت (كونه محرماً من حيث اللهوى) خلافاً لآخرين حيث لم يقولوا بحرمة هذا السفر، وإنما قالوا بأنه يتم الصلاة فيه للدليل، كاتمام الصلاة لمن شغله السفر، ومن أشبه (قال) الشيخ (في المبسوط السفر على أربعة أقسام، وذكر الواجب والندب والمباح) كالحج وزيارة الإمام والتنزه (ثم قال: الرابع سفر المعصية وعد من أمثلتها من طلب الصيد لللهوى والبطر) وهو شدة النشاط والفرح الذي يسبب عدم المبالغات بالامور (ونحوه بعينه عبارة السرائر) لا بناد ريس (وقال) المحقق (في المعتبر، قال علمائنا: اللاهى بسفره كالمتنزه بصيده) أي الذي يسافر للتتنزه والابتعاد عن البلد، وهو موته (بطرأ لا

يتزخرص .

لنان اللهو حرام ، فالسفر له معصية ، انتهى .

وقال في القواعد الخامس من شروط القصر اباحة السفر فلا يرخص

العاشر بسفره ، كتابع الجائز والمتصدق بهما ، انتهى .

وقال في المختلف في كتاب المتاجر حرم الحلي الرمي من قوس

الجلاهق قال : وهذا الاطلاق ليس بجيد ، بل ينبغي تقييده باللهو والبطر .

وقد صرحت الحلبي في مسألة اللعب بالحمام بغير رهان بحرنته ، و

يتزخرص) ان يصلى قصرا .

(لنا) اي دليلنا على ذلك (ان اللهو حرام ، فالسفر له معصية

انتهى) .

ومن المعلوم ان سفر المعصية لا يوجب القصر .

(وقال في القواعد الخامس من شروط القصر) في الصلاة للمسافر

اباحة السفر فلا يرخص العاشر بسفره ، كتابع الجائز والمتصدق بهما ،

انتهى) كلام العلامة .

(وقال في المختلف) ايضا (في كتاب المتاجر حرم الحلي الرمي من

قوس الجلاهق) .

ثم (قال) العلامة (وهذا الاطلاق) من الحلبي (ليس بجيد ، بل

ينبغى تقييده) اي كون الرمي حراما (باللهو والبطر) فهذا الكلام يقال

على ان اللهو حرام .

(وقد صرحت الحلبي في مسألة اللعب بالحمام بغير رهان بحرنته و

قال : ان اللعب بجميع الاشياء قبيح ، ورده بعض بمنع حرمة مطلق اللعب .

وانصر فى الرياض للحطى ، بان مادل على قبح اللعب وورد بذلك من الآيات والروايات اظهر من ان يخفى فاذا ثبت القبح والذم ثبت النهى .

ثم قال : ولو لاشدوده بحيث كاد ان يكون مخالف للاجماع ، لكن المصير الى قوله : ليس بذلك

قال : ان اللعب بجميع الاشياء قبيح ، ورده بعض بمنع حرمة مطلق اللعب اذ لا دليل على ذلك بالإضافة الى انه يلزم منه حرمة اللعب بالسبحة واللحية والتراويب والعشب والطفل وما شبه ، وهذا خلاف الضرورة .

(وانتصر فى الرياض للحطى ، بان مادل على قبح اللعب وورد بذلك من الآيات والروايات اظهر من ان يخفى) .

قوله تعالى - في سورة التوبه - : وَلَئِنْ سَئَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّا مَا نَحْنُ^{هـ}
وَنَلْعَبُ ، قوله - في سورة الزخرف - : فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعُبُوا حَتَّى
يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ، و نحوه في - سورة المعارج - الى غيرها .
لكن في سورة يوسف : أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًّا يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ .

وكيف كان (فاذا ثبت القبح والذم ثبت النهى) لأن القبح في سلسلة العلل ، وما حكم به العقل حكم به الشرع .

(ثم قال : ولو لاشدوده) اي شدود القول بحرمة اللعب بالحمام (بحيث كاد ان يكون مخالف للاجماع ، لكن المصير الى قوله : ليس بذلك

البعيد ، انتهى ولا يبعد ان يكون القول بجواز خصوص هذا اللعب و شذوذ القول بحرمته ، مع دعوى كثرة الروايات بل الآيات على حرمة مطلق اللهو لاجل النصر على الجواز فيه ، في قوله عليه السلام : لا بأس بشهادة من يلعب بالحمام .

واستدل في الرياض ايضاً - تبعاً للمنهج - على حرمة المسابقة بغير المنصوص على جوازه بغير عرض بمادل على تحريم اللهو واللعب .

البعيد ، انتهى) .

وهذا ايضاً يدل على تصديقه لحرمة مطلق اللعب وانماخرج عن ذلك اللعب بالحمام لانه مخالف للاجماع .

قال المصنف ره (ولا يبعد ان يكون القول بجواز خصوص هذا اللعب) اي بالحمام (و شذوذ القول بحرمته ، مع دعوى كثرة الروايات بل الآيات على حرمة مطلق اللهو لاجل النصر على الجواز فيه) اي في اللعب بالحمام (في قوله عليه السلام : لا بأس بشهادة من يلعب بالحمام) فانه لو كان حراماً كان اللازم عدم قبول شهادته .

لا يقال : ورد في الروايات قبول شهادة بعض العصاة .

لانه يقال : اللازم تأويل تلك الروايات ، لأن اشتراط العدالة في الشاهد مسلم .

(واستدل في الرياض ايضاً - تبعاً للمنهج - على حرمة المسابقة بغير المنصوص على جوازه بغير عرض) («بغير» متعلق ب « المسابقة ») و (على) متعلق ب « المنصوص » (بمادل على تحريم اللهو واللعب) (« بما »)

قال لكونها منه بلا تأمل ، انتهى .

والاخبار الظاهرة فى حرمة الله كثيرة جداً .

منها : ماتقدم من قوله فى رواية تحف العقول : وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا يكون منه ولانيه شئ من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجرة عليه .

ومنها : ماتقدم من رواية الاعمش حيث عدّ فى الكبائر الاشتغال بالملاهى التى تصدّعن ذكر الله كالغناء وضرب الاوتار فان الملاهى جمع الملهى مصدر او الملهى وصفاً ، لا الملهأة آلة ،

(قال) الرياض (لكونها) اى المسابقة (منه) اى من الله (بلا تأمل ،

انتهى) .

(و) كيف كان ، فـ (الاخبار الظاهرة فى حرمة الله كثيرة جداً) .

(منها) : ماتقدم من قوله (عليه السلام) (فى رواية تحف العقول) : وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا يكون منه ولا فيه شئ من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجرة عليه) فان الله كذلك .

(و منها) : ماتقدم من رواية الاعمش حيث عدّ فى الكبائر الاشتغال بالملاهى التى تصدّعن ذكر الله كالغناء وضرب الاوتار .

ووجه الاستدلال بهذه الرواية ما ذكره بقوله : (فان الملاهى جمع الملهى) بفتح العيم (مصدر او الملهى وصفاً) اى اسم مفعول (لا الملهأة آلة) فان هذه الصيغة تأتى لل المصدر ، واسم الزمان والمكان والمفعول والآلية .

لأنه لا يناسب التمثيل بالغناء ٠

ونحوهافي عد الاشتغال بالملاهى من الكبار رواية العيون الواردة
في الكبار، وهي حسنة، كالصحيحة، بل صحيحة ٠

ومنها : ماتقدم في روایات القمار من قوله عليه السلام : كلماالله
عن ذكر الله فهو الميسر ٠

ومنها : قوله عليه السلام في جواب من خرج في السفر يطلب الصيد
بالبزاء ، والصقور انماخرج في لهو لا يقتصر ٠

وحيث ان كونه اسم زمان او مكان لا معنى له هنا ، والآلة ايضا باطلة
(لأنه لا يناسب التمثيل بالغناء) اذا الغناء ليس آلة ، وانما آلة الغناء -
كالمزمار - آلة ، فلم يبق الآلة المصدر بمعنى اللهو ، او الوصف اي ما يوصف
بكونه لهوا ملهمّا به اى الكلام وما شبهه ٠

(ونحوهافي عد الاشتغال بالملاهى من الكبار رواية العيون الواردة
في الكبار، وهي حسنة، كالصحيحة، بل صحيحة) والحسنة حجة فكيف
بالصحيحة ٠

(ومنها : ماتقدم في روایات القمار من قوله عليه السلام : كلماالله
عن ذكر الله فهو الميسر) ٠

(ومنها : قوله عليه السلام في جواب من خرج في السفر يطلب الصيد
بالبزاء) جمع بازي ، وهو قسم من الصقر (والصقور) جمع صقر و هم قسم
آخر (انماخرج في لهو لا يقتصر) مما يدل على ان مطلق اللهو فيه اشكال ٠

و منها : ماتقدم فى رواية الغنا ، فى حديث الرضا عليه السلام فى جواب من سئله عن السماع ، فقال : ان لا هل الحجاز فيه رأيا ، قال : و هو فى حيز الله .

وقوله عليه السلام فى رد من زعم ان النبي صلى الله عليه وآلهم وسلم رخص فى ان يقال : جئناكم جئناكم ، الخ كذبوا ان الله يقول : لواردنا ان تتخذ لهؤلاء تأخذناه من لدننا – الى آخر الآيتين – .

و منها : مادل على ان الله من الباطل بضميمة ما يظهر منه حرمة الباطل كما تقدم فى روايات الغنا .

(و منها : ماتقدم فى رواية الغنا) فى حديث الرضا عليه السلام فى جواب من سئله عن السماع (اي الغنا) (فقال) عليه السلام (ان لا هل الحجاز فيه رأيا) ثم (قال) عليه السلام (و هو فى حيز الله) لبيان انه لا يجوز ، فيدل على ان كل لهو ليس بجائز .

(و قوله عليه السلام فى رد من زعم ان النبي صلى الله عليه وآلهم وسلم رخص فى ان يقال : جئناكم جئناكم ، الخ كذبوا ان الله يقول : لواردنا ان تتخذ لهؤلاء تأخذناه من لدننا – الى آخر الآيتين –) ما يدل على التفر من الله ، و انه كيف يأذن رسول الله صلى الله عليه وآلهم وسلم بالله .

(و منها : مادل على ان الله من الباطل بضميمة ما يظهر منه حرمة الباطل) لان المراد بالباطل مقابل الحق حتى يردد به كل فان زائل ، كما قال الشاعر : الا كل شئ ما خلا الله باطل (كما تقدم فى روايات الغنا)

ففى بعض الروايات كل لهو المؤمن من الباطل ، ماخلا ثلاثة المسابقة
و ملعبة الرجل اهله الخ .

وفى رواية على بن جعفر عليه السلام عن أخيه ، قال : سئلته عن اللعب
بالاربعة عشر و شبهها ، قال : لانستحب شيئا من اللعب غير الرهان ، و
الرمى ، الى غير ذلك ، مما يقف عليه المتبع .
ويؤيد هذه حرجه اللعب بالآلات فهو الظاهر انه من حيث فهو لا
من حيث خصوص الآلة ، ففى رواية سماعة قال ابو عبد الله عليه السلام :
لعامات آدم شمت به ابليس ، و قabil فاجتمعا

(ففى بعض الروايات كل لهو المؤمن من الباطل ، ماخلا) اي باستثناء
(ثلاثة) اشياء (المسابقة ، و ملعبة الرجل اهله الخ) .

(وفى رواية على بن جعفر عليه السلام عن أخيه ، قال : سئلته عن
اللعب بالاربعة عشر و شبهها ، قال)عليه السلام (لانستحب شيئا من
اللعب غير الرهان) اي على الخيول و البغال و الحمير (و الرمي) ففى
المسابقة (الى غير ذلك ، مما يقف عليه المتبع) و انه كل لهو حرام .

(ويؤيد هذه) اي كون مطلق فهو حراما (ان حرجه اللعب بالآلات فهو
الظاهر) من الا دلة (انه) حرام (من حيث فهو لا من حيث خصوص الآلة
ففى رواية سماعة قال ابو عبد الله عليه السلام : لعامات آدم شمت به
ابليس) اي فرح لموته ، و يقول كلمات تدل على فرجه بالاستخلاص من آدم
الذى صار سببا للعصيان و طرد من الجنة (و قabil) حيث كان انصد آدم
هذا لطرده من الجنة و ذاك لأن آدم كان يحب اخاه هابيل (فاجتمعا

.....
فى الارض ، فجعل ابليس و قabil المعاذف ، والملاهى ، شماتة بآدم
على نبينا و آله و عليه السلام ، فكلما كان فى الارض من هذا الضرب الذى
يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك ..

فان فيه اشارة الى ان المناط هو مطلق التلهى والتلذذ .
ويؤيده ما تقدم من ان المشهور حرمة المسابقة على ماعدا المنصوص
بغير عوض ، فان الظاهر انه لا وجه لهعد اكونه لهم ، وان لم يصرحوا
 بذلك عدد القليل منهم – كما تقدم – .

فى الارض ، فجعل (ابليس و قabil المعاذف) اى آلاف العزف
والغناء (والملاهى) اى آلات اللهو ، او المراد نفس اللهو اي الغناء
(شماتة) و فرحا (ب) موت (آدم على نبينا و آله و عليه السلام ، فكلما كان
فى الارض من هذا الضرب الذى يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك) اى
من العزف والرقص ، واللعب فانه وضع هذه الاشياء للفرح بموت آدم
عليه السلام .

(فان فيه اشارة الى ان المناط) فى تحريم هذه الاشياء (هو مطلق
التلهى والتلذذ) .

(ويؤيده ما تقدم من ان المشهور حرمة المسابقة على ماعدا المنصوص)
اى الخف والنصل و الحافر (بغير عوض) كما تحرم المسابقة بعوض (فان
الظاهر) من كلمات الفقيه (انه) اى التحريم (لا وجه لهعد اكونه لهم)
ولعبا (وان لم يصرحوا بذلك) وان وجه التحريم كونه لهم (عد القليل
منهم – كما تقدم –) .

ولكن الاشكال فـى معنى اللهـو فـانه ان اريد به مطلق اللعب - كما يظهر من الصحاح و القاموس - فالظاهر ان القول بحرمة شاذ مخالف للمشهور و السيرة .

فان اللعب ، هي الحركة لالغرض عقلائي ، ولا خلاف ظاهرافي عدم حرمتة ، على الا طلاق .

(نعم صرخ العلامة في التذكرة بحرمة المسابقة على جميع الملاعب - كما تقدم نقل كلامه في مسئلة القمار) فكلامه دال على أن كل لهو ولعب حرام (هذا) تمام الكلام في الكبرى - اي كون اللهو حرام - .
(ولكن الاشكال) في الصغرى اي (في معنى اللهو) وان اي شيء يسمى لهوا (فإنه ان اريده به مطلق اللعب - كما يظهر من الصحاح وقاموس - فالظاهر ان القول بحرمته شاذ مخالف للشهرور والسيرة) فقد تقدم ان اللعب بالسبحة او اللحية او ما اشبه ، مملا يقول احد بحرمته بل حرمت السيارة عليه .

نعم لو خص اللهو بما يكون من بطره، وفسر بشدة الفرح كان الاقوى

تحريمها

و يدخل فى ذلك الرقص والتصفيق والضرب بالطشت بدل الدف و

كلما يفيد فائدة آلات اللهو .

(نعم لو خص اللهو بما يكون من بطره، وفسر) البطرا بشدة الفرح)

بلا باعث عقلائي (كان الاقوى تحريمها) .

وانعقيد ناه بقولنا : بلا باعث عقلائي ، لبدا هة انه لو استولى عليه

فرح شد يد بمناسبة زفاف ولده او زفافه بنفسه و اخذ يقفز في الهوا فرحا

لا يقول احد بحرمة ذلك .

(و يدخل فى ذلك الرقص والتصفيق والضرب بالطشت بدل الدف و

كلما يفيد فائدة آلات اللهو) .

اقول : ورد بعض الاخبار في النهي عن الرقص وعن التصفيق مذكورة

في الوسائل والمستدرك كما ذكر مجمع البحرين خبرا في النهي عن

التصفيق ، لكن المشهور عند المعاصرين عدم حرمة التصفيق ، كما ورد بسند

غير صحيح ان فاطمة صلوات الله عليهما كانت ترقص بعضاً ابناءها وهو صغير

ولو لم يصح سند الاخبار النافية كان اللازم الحمل على الكراهة .

واما الضرب بالطشت فاذ كان في الاعراس وقيل بجواز الدف فيه

كان الضرب بالطشت اولى ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الضرب بالغريال وفي غير الاعراس اذا لم يصدق عليه اللهو و ما اشبه

فالظاهر عدم الاشكال فيه .

ولو جعل مطلق الحركات التي لا يتعلق بها غرض عقلائي مع انبعاثها

عن القوى الشهوية، ففي حرمته تردد .

واعلم ان هنا عنوانين آخرين اللعب واللهو .

اما اللعب فقد عرفت ان ظاهر بعض تردادهما .

ولكن مقتضى تعاطفهمافي غير موضع من الكتاب العزيز تغايرهما .

ولعلهم من قبيل الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا ، واذا افترقا

اجتمعا .

واما مع الصدق فالحرمة تتوقف على اطلاق حرمة اللهو وما شبهه .

(ولو جعل مطلق الحركات التي لا يتعلق بها غرض عقلائي مع انبعاثها عن القوى الشهوية ، ففي حرمته تردد) من قول القا موس و الصحاح - المقتضى للتحريم - و من اصاله عدم التحريم وعدم الحجية في قولهما فيما علمنا عدم صحة هذا الاطلاق في كلامهما .

(واعلم ان هنا عنوانين آخرين) .

الاول : (للعب) .

(والثاني : (اللهو) .

اما اللعب فقد عرفت ان ظاهر بعض تردادهما) اذ عرفوا اللهو باللعب

(ولكن مقتضى تعاطفهمافي غير موضع من الكتاب العزيز) كقوله

سبحانه : إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لِلْعِبِ وَلَهُوَ (تغايرهما) وان احد هما غير الآخر .

(ولعلهم من قبيل الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا)

ولعل اللعب يشمل مثل حركات الاطفال غير المنبعثة عن القوى الشهوية واللهم ما تلتذ به النفس ، وينبعث عن القوى الشهوية .
وقد ذكر غير واحد ان قوله تعالى : إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ زِينَةٌ ، الآية ، بيان ملاذ الدنيا على ترتيب تدرجه في العمر ، وقد جعلوا لكل واحد منها ثمان سنين .

فإذا أطلق أحد هما يريد به كلاهما ، واذا قورنا اريد بكل واحد منها معنى مقابل للآخر .

(ولعل) الفرق بينهما ، ان (اللعب يشمل مثل حركات الاطفال غير المنبعثة عن القوى الشهوية) .

(و) اما (اللهم ما تلتذ به النفس ، وينبعث عن القوى الشهوية) .
وربما يقال : ان بينهما عموما مطلاقا ، لأن اللعب يمكن ان ينبعث عن القوى الشهوية كلعب الرجل مع زوجته ، و يمكن ان لا ينبعث كلعب الطفل الصغير ، وقيل غير ذلك .

(وقد ذكر غير واحد) من المفسرين (ان قوله تعالى : إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ زِينَةٌ ، الآية) وباقى الآية ((وَتَفَاخِرِينَكُمْ وَتَكَاثِرُ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَلَادِيرِ ، كَمَثَلُ عَيْثَ اعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتَهُ ، ثُمَّ يَهْبِطُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًا ، ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ)) (بيان ملاذ الدنيا على ترتيب تدرجها) اي الانسان (في العمر ، وقد جعلوا الكل واحد منها) اي من هذه الملاد (ثمان سنين) .

فاللعب الى الثمان ، واللهم الى السادسة عشرة ، والزنية الى

وكيف كان فلم اجد من افتى بحرمة اللعب عدا الحل على ما عرفت من كلامه ، ولعله يريد اللهو ، والافاقوى الكراهة .
واما اللغوفان جعل مرادف اللهو - كما يظهر من بعض الاخبار -
كان في حكمه .

الرابعة والعشرين ، والتفاخر الى الثانية والثلاثين ، والتکاثر الى الاربعين .
وبعد ذلك تضعف القوى وتنكس النفس في الانحطاط الى ان يموت الانسان ، ويكون حطاما .
والشاهد اختلاف اللعب واللهو في المعنى .
ولا يخفى ان المراد غالباً هذه الحالات في هذه الاعمار ، لا اختصاص كل حالة بسن خاص .

(وكيف كان) سواء كان اللعب عين اللهو ، او بينهما اختلاف (film)
اجد من افتى بحرمة اللعب) مطلقا (عدا الحل على ما عرفت من كلامه و
لعله يريد اللهو) من اللعب (والافاقوى الكراهة) اذ لا دليل على حرمة
اللعب .

فاللازم حمل الآيات وبعض الروايات على الكراهة بقرينة السيموية القطعية
وقوله سبحانه حكاية عن اخوه يوسف : وَنَلْعُبُ ، وتقرير يعقوب لهم
واختلاف الشريعة غير ضار فيما لم يعلم بنسخه ، بل لا يبعد القول بعدم
كراهة كل لعب ، كركوب الارجوانة او التخطيط في الارض لغوا واما اشبه ..
(واما اللغوفان جعل مرادف اللهو - كما يظهر من بعض الاخبار -
كان في حكمه) الذي قد عرفت انه حرام .

ففى رواية محمد بن ابى عباد المتفقہ عن ابى الحسن الرضا عليه السلام : ان السماع فى حيز الله وبالباطل ، اما سمعت قول الله تعالى :
وَإِذَا مَرَوْا بِاللّغُو مَرُوا كِرَاماً .

ونحوها رواية ابى ايوب حيث اراد باللغو : الغنا ، مستشهدًا بالآية
وان اريد به مطلق الحركات اللاحقة فالاقوى فيها الكراهة .

وفى رواية ابى خالد الكابلى عن سيد الساجدين تفسير النجاشى

التي تهتك

(ففى رواية محمد بن ابى عباد المتفقہ عن ابى الحسن الرضا عليه السلام : ان السماع فى حيز الله وبالباطل ، اما سمعت قول الله تعالى
وَإِذَا مَرَوْا بِاللّغُو مَرُوا كِرَاماً) بمعنى مرور الكريم بفعل ما يقتضى ذلك من
نهى او ارشاد او سكت او ما شبه .

فانه عليه السلام جعل الله من اقسام اللغو ، او مراد فالله .

(و نحوها رواية ابى ايوب حيث اراد باللغو : الغنا ، مستشهدًا بالآية)

المتفقہ .

ويدل عليه ايضاً ماح المؤمنين في قوله سبحانه : وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ
اللّغُو مُعْرِضُونَ ، فان ظاهره التحرير للغزو .

(وان اريد به) اي باللغو (مطلق الحركات اللاحقة) اي التي لا ثمر
لها ، وليس مقصودة للعقلاء (فالاقوى فيها الكراهة) اذا لا دليل على
التحرير بل السيرة القطعية على جوازها .

(وفي رواية ابى خالد الكابلى عن سيد الساجدين تفسير الذنب التي تهتك

.....
العصم بشرب الخمر و اللعب بالقمار و تعاطى ما يضحك الناس من اللغو
و المزاح ، و ذكر عيوب الناس .

وفى وصية النبي صلى الله عليه و آله وسلم لا بي ذررة ان الرجل ليتكلم
بالكلمة فيضحك الناس فيهوى ما بين السماء و الارض .

العصم) اى عصمة الانسان و حفظه عن الشيطان حتى ان الانسان اذا
عصى كان عميلا للشيطان و منقادا له لاعصمة له من الشيطان ولا حفظ له .
والحاصل : ان الملائكة الایمانية العاصمة له عن الدنایا والذنوب
تهتك و تزول (بشرب الخمر و اللعب بالقمار و تعاطى ما يضحك الناس
من اللغو والمزاح ، و ذكر عيوب الناس) .

فالظاهر ان المصنف ذكر هذه الرواية و الرواية الآتية لبيان تحريم
اللغو، لكن هذا ينافي قوله السابق بالكرامة .
ووجه استفادة التحريم ذكر اللغو في عداد المحرمات اولا وكونه مما
يهتك العصمة ثانيا .

لكن ربما يقال : ان الشيخ انما ذكر هما ما تقدم منه من الكراهة و ذلك
لبداهة كون المزاح - فلوكان ضحكا - ليس بمحرم ، بل قد ورد مزاح النبي
صلى الله عليه و آله وسلم والوصى عليه السلام .
والانصاف انه ليس للحديث اطلاق بل اهمال ، فلا دلالة فيه حتى
على كراهة اللغو مطلقا .

(و فى وصية النبي صلى الله عليه و آله وسلم لا بي ذررة ان الرجل
ليتكلم بالكلمة فيضحك الناس فيهوى ما بين السماء و الارض) ان كان المراد

الـهـوـيـ فـيـ النـارـ فـذـلـكـ حـرـامـ،ـ لـانـهـ لـاعـقـابـ الـاـعـلـىـ الـحـرـامـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ
فـالـلـازـمـ اـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالـكـلـمـةـ مـثـلـ الـغـيـبـةـ وـالـسـتـهـزـاءـ بـالـمـؤـمـنـ وـمـاـشـبـهـ .
وـاـنـ كـانـ الـمـرـادـ الـهـوـيـ إـلـىـ دـرـجـاتـ سـفـلـىـ مـنـ الـجـنـةـ فـذـلـكـ مـكـرـوـهـ .
وـعـلـىـ اـىـ حـالـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـلـغـوـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ .
بـالـاحـکـامـ .

الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ

لـاـيـةـ اللـهـ الـمـجـاهـدـ السـيـدـ مـحـمـدـ
الـشـيرـازـيـ خـبـرـ قـرـينـ لـلـطـالـبـ الـمـجـدـ .
لـاـنـهـاـ تـغـنـيـهـ عـنـ الـاتـعـابـ الـدـرـاسـيـةـ
الـناـشـرـ

الحادية والعشرون

مدح من لا يستحق المدح ، او يستحق الذم ذكره العلامة في المكاسب
المحرمة .

والوجه فيه واضح من جهة قبحه عقلا .
ويدل عليه من الشرع قوله تعالى : **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا**
فَتَعْسِمُكُمُ الظَّنَارُ .

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الصدوق من عظيم
صاحب الدنيا واحبه طمعاني دنياه سخط الله عليه ، وكان في درجته مع

السلطة (الحادية والعشرون) مما يحرم الاكتساب به لكونه حراما في
نفسه (مدح من لا يستحق المدح) اي يحرم مدحه (او يستحق الذم) و
هو حرام (ذكره العلامة في المكاسب المحرمة)

(والوجه فيه كما في كونه حراما (واضح ، من جهة قبحه عقلا) وكلما
حكم به العقل حكم به الشرع اذا كان في سلسلة العلل .
(ويدل عليه من الشرع قوله تعالى : **وَلَا تَرْكُنُوا**) اي لا تعمدوا (إلى
الَّذِينَ ظَلَمُوا) اي الظالمين (فتَعْسِمُكُمُ الظَّنَارُ) فان التهديد بالنار يدل على
الحرمة ومن المعلوم ان المدح قسم من الركون .

(وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الصدوق من عظيم
صاحب الدنيا واحبه طمعاني دنياه سخط الله عليه ، وكان) المعظم (في
درجته) اي درجة صاحب الدنيا (مع

.....
قارون في التابوت الاسفل من النار .

وفي النبوي الآخر الوارد في حديث المناهى : من مدح سلطاناً
جائراً أو تخفف أو تضعف له ، طعافيه كان قرينه في النار .
ومقتضى هذه الأدلة حرمة المدح طعافى المدح .
وامالدفع شره فهو واجب ، وقد ورد في عدة اخبار : ان شرار الناس

قارون في التابوت الاسفل من النار) .

ومن المعلوم ان من اقسام التعظيم مدحه ، كما ان المراد بصاحب
الدنيا مصدق من مصاديق من لا يستحق المدح .
و المراد بكونه في درجة قارون ، ان هذا العمل مقتضى لذلك لانه
لابد وان يكون - وذلك لمناسبة قارون لمعظم صاحب الدنيا - وعلى
تقدير كونه معه في النار في درجته فلاشكال في اختلاف عقابهما شدة و
ضعف ، اذ في الآخرة - جز اؤوفاقاً - ومن الممكن ان يكون كلامه اقوى
درجة واحدة ، واحد هما اشد تألم بالعذاب ، او اكثر عذاباً من الآخر .
(وفي النبوي الآخر الوارد في حديث المناهى : من مدح سلطاناً
جائراً أو تخفف) اي صار خفيفاً لا جله بالقيام والاحترام وما شبهه (او
تضعضع له) اي تحرك جسد او قلب احركة اليه (طعافيه) اي في دنياه
(كان قرينه) ورفيقه (في النار) .

(و) لا يخفى ان (مقتضى هذه الأدلة حرمة المدح طعافى المدح)
(وامالدفع شره) عن نفسه او عن مؤمن ، او جلبه لاقامة حق او ازالته
باطل (فهو واجب ، وقد ورد في عدة اخبار : ان شرار الناس هم)

(الذين يكرمون) – بصيغة المجهول بـ (اتقاء شرهم) مما يدل على جواز الاعمال اتقاء للشر بالإضافة الى دليل : لاضرره ولا حرج وما ورد من مدح الائمة عليهم السلام للظالمين اتقاء ، الى غير ذلك من الادلة .

صدر كتاب نهيان

- (١) شرح المنظومة لآية الله المجاهد الحاج السيد محمد الشيرازي .
- (٢) شرح المنظومة السبزوارى قسم المنطق للعلامة الشيخ محمد على الكرامى احجزنستك قبل التقاد .
من مؤسسة الاعلمى فى طهران

الثانية والعشرون

معونة الظالمين في ظلمهم حرام ، بالادلة الاربعة و هو من الكبائر
فعن كتاب الشيخ ورام ابن ابي فراس .
قال : قال عليه السلام من مishi الى ظالم ليعينه ، وهو يعلم انه
ظالم فقد

المسئلة (الثانية والعشرون) مما يحرم الاكتساب به لحرمة في ذاته
(معونة الظالمين) اي اعانتهم (في ظلمهم) فهو (حرام بالادلة الاربعة)
اما الاجماع والعقل فواضح .
واما الكتاب فقوله سبحانه («لَا ترکنُوا إِلَى الّذِينَ ظَلَمُوا ») و قوله («
لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ ») .
واما السنة فما يأتي من الروايات (وهو من الكبائر ، فعن كتاب الشيخ
ورام ابن ابي فراس) المعروف بـ « مجموعة ورام » وهو من خيار علماء
الشيعة ، وكان جداً للسيد ابن طاوس لامه ، ونقله في الكتاب المذكور عن
الحسن البصري و من اشبه انما هو بمصداق («الحكمة ضالة المؤمن يأخذها
ain وجدها ») .

والذى ينبغي لا هيل العلم مداومه مطالعة هذا الكتاب وكتاب مواعظ
البحار ، وعين الحياة للمجلسى وجامع السعادات ، ومنية المريد لأنما
ملكة الفضيلة والتقوى في نفوسهم .

(قال : قال عليه السلام من مishi الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد

خرج عن الاسلام .

قال : وقال عليه السلام : اذا كان يوم القيمة ينادي مناداً يمن
الظلمة؟ اين اعوان الظلمة؟ اين اشباء الظلمة؟ حتى من برئ لهم قلمواً و
لاق لهم دواة، فيجتمعون في تابوت من حديد ، ثم يرمي بهم في جهنم .
وفي النبوي (ص) : من علق سوطابين يدى سلطان جائر، جعلها
الله حية طولها سبعون الف ذراع ، فيسلطها الله عليه في نار جهنم خالدا
فيها مخلداً .

خرج عن الاسلام) العراد به الاسلام الكامل او مبالغة من قبيل يا اشباء
الرجال ولارجال .

(قال : وقال عليه السلام : اذا كان يوم القيمة ينادي مناداً اين الظلمة؟ اين
اعوان الظلمة اين اشباء الظلمة) وهم من في زيهم ، او يسكن في مثل مساكنهم
او من اشبه (حتى من برئ لهم قلماً) برئ القلم تعليح رأسه ليصلح للكتابة
(اولاً لاق لهم دواة) اي جعل اللبيقة فيه (فيجتمعون في تابوت من حديد)
والظاهر ان العراد كل فئة منهم (ثم يرمي بهم في جهنم) وهذا دليل
التحريم للتلذم بين العقاب والحرمة – كما تقدم – .

(وفي النبوي (ص) : من علق سوطابين يدى سلطان جائر،
جعلها الله حية طولها سبعون الف ذراع فيسلطها اللهم عليه في نار جهنم)
في حالكونه (خالداً فيها مخلداً) اللفظة الثانية للمبالغة من قبيل «الليل
الليل» و الظاهر ان العراد اقتضاه ذلك لمثل هذا العذاب – كما
تقدمنا غير مرأة – .

واما معونتهم فى غير المحرمات فظا هر كثير من الاخبار حرمته ايضا
كبعض ما تقدم .

وقول الصادق عليه السلام فى رواية يونس بن يعقوب : لاتعنهم على
بناء مسجد .

وقوله عليه السلام : ما احب انى عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء
وان لى مابين لا بتيها لا ولا مدة بقلم ان اعون الظلمة - يوم القيمة - فى
سرادق من نار حتى يفرغ الله من الحساب .

(واما معونتهم فى غير المحرمات) كان يبني لهم دارا او ما اشبه
(فظا هر كثير من الاخبار حرمته ايضا ، كبعض ما تقدم) من المطلقات .
(وقول الصادق عليه السلام فى رواية يونس بن يعقوب : لاتعنهم
على بناء مسجد) فان لم يجز اعانتهم فى بناء المساجد التى هي مراكز
للعبادة ومحوية ذاتا عند الله تعالى ، لم يجز اعانتهم فى بناء الدار و
ما اشبه بطريق اولى .

(قوله عليه السلام : ما احب انى عقدت لهم عقدة) اي فى الخيط
(او وكيت لهم وكاء) اي شد رأس القرية (وان لى مابين لا بتيها) اي لا
افعل مثل هذه الافعال الصغيرة للظلمة ، وان كان ثمن ذلك كل الارض
او كل مدينة الرسول ، لأن اللابة الارض ذات الحجارة ، فان المدينة
محاطة بارضين ذات حجارة (لا ولا مدة بقلم) اي امد هم بقلم للكتابة (ان
اعوان الظلمة - يوم القيمة - فى سرادق من نار) اي محلات القى عليها
السترو وهو مغرب « سراپرده » (حتى يفرغ الله من الحساب) .

لكن المشهور عدم الحرمة حيث قيد والمعونة المحرمة بكونها فی
الظلم .

والاقوى : التحرير ، مع عدد الشخص من الاعوان فان مجرد اعانتهم
على بناء المسجد ليست محرمة الا انه اذا عد الشخص معماراللظالم او بناء
له ، ولو في خصوص المساجد بحيث صار هذا العمل منصبه في باب
السلطان كان محرا .

ويدل على ذلك جميع ما ورد في ذم اعوان الظلمة ، وقول

و هذا ايضا يدل على تحريم اعانته الظلمة مطلقا ، بقرينة التعلييل
الصارف لقوله عليه السلام «ما احب» عن ظاهره – الذي هو الكراهة –
(لكن المشهور عدم الحرمة) لمطلق اعانته الظلالم (حيث قيد والمعونة
المحرمة بكونها فی الظلم) للاصل ، وعدم كونه اعانته على الاثم .

ومادل على التحرير مطلقا بين ضعيف السند ، و ضعيف الدلالة .
(والاقوى : التحرير ، مع عدد الشخص من الاعوان فان مجرد اعانتهم
على بناء المسجد ليست محرمة) (العدم الدليل) (الا انه اذا عد الشخص
معماراللظالم ، او بناء له ، ولو في خصوص المساجد بحيث صار هذا
العمل منصبا له في باب السلطان كان محرا) .

والحاصل : ان العمل المسبب لصدق عنوان المعاون محرموا نكان
العمل في نفسه محلابل مستحبا ، بل او واجبا اذا لم يكن الواجب اهم
او مساو للمرحمر .

(و يدل على ذلك) التحرير (جميع ما ورد في ذم اعوان الظلمة و قول

ابى عبد الله عليه السلام فى رواية الكاھلى من سود اسمه فى دیوان ولد
سابع مقلوب عباس حشره الله يوم القيمة خنزيرا ، قوله عليه السلام : ما
اقترب عبد من سلطان جائز الا تبعد من الله ، وعن النبي صلی الله عليه
وآلہ وسلم : ايکم و ابواب السلطان ، و حواشیها فان اقربکم من ابواب
السلطان و حواشیها بعدكم عن الله تعالى .

ابى عبد الله عليه السلام فى رواية الكاھلى من سود اسمه فى دیوان ولد
سابع مقلوب عباس) اي امراء بنى العباس (حشره الله يوم القيمة خنزيرا و
قوله عليه السلام : ما اقترب عبد من سلطان جائز الا تبعد من الله وعن
النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم : ايکم) اي احذروا (و ابواب السلطان و
حواشیها) اي حواشی ابواب ، کمن يلازم باب الوالى والوزیر و من اشبه
(فان اقربکم من ابواب السلطان و حواشیها بعدكم عن الله تعالى) .
ولا شبهة في صدق هذه العناوين على المعاون لهم حتى في بناء
المساجد .

نعم اذا دار الامر بين الاهم والمهم ، جاز الدخول في سلك الاعوان
بقصد الاهم .

لكن ذلك نادر في هذا الزمان والغالب من الاعوان يخدعون
انفسهم بانهم كابن يقطين ، وانماهم من اشراك الشياطين ، يريدون
بهذا الكلام تغريب السذج من المتدلين حتى يحظو بالزلفة لدى اهل
الدين وينالوا من مال السلاطين و دنيا الجبارين .

.....

واما العمل له في المباحثات لاجرة ، او تبعا من غير ان يعد معينا

له في ذلك ، فضلا من ان يعد من اعوانه ٠

فالا ولی عدم الحرمة للacial ، وعدم الدليل ، عدا ظاهر بعض الاخبار

مثل رواية ابن ابي يعفور قال : كنت عند ابى عبد الله عليه السلام اذ دخل

عليه رجل ، من اصحابنا فقال له جعلت فداك ، ربما اصاب الرجل منا

الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه ، او النهر يكريه ، او المسنة

يصلحها ، فما تقول في ذلك؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : ما احب انني

عقدت لهم عقدة ، او وكيت لهم وكاء وان لم يابين لا بتيمها الى آخر ما

تقدما ٠

(واما العمل له في المباحثات للسلطان وحواشيه (لاجرة) او صلح

او ما شبهه (او تبعا من غير ان يعد معينا له في ذلك) العمل (فضلا من ان

يعد من اعوانه) فان صدق الاعونان اكثر مؤنة من صدق ((المعين)) ٠

فالا ولی عدم الحرمة للacial ، وعدم الدليل ، عدا ظاهر بعض

الاخبار مثل رواية ابن ابي يعفور قال : كنت عند ابى عبد الله عليه السلام

اذ دخل عليه رجل ، من اصحابنا فقال له جعلت فداك ، اصاب الرجل منا

الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه ، او النهر

يكريه) وينظفه من الا وحال المجتمعة في قعره ، وحافته (او المسنة)

حافة النهر) يصلحها ، فما تقول في ذلك؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام :

ما احب انني عقدت لهم عقدة ، او وكيت لهم وكاء وان لم يابين لا بتيمها

الى آخر ما تقدم) من الرواية السابقة فراجع ٠

و روایة محمد بن عذ افرعن ابیه ، قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام : ياعذ افر بلغنى انك تعامل ابا ایوب ، و ابا الربيع ، فماحالك اذا نودى بك فی اعوان الظلمة؟ قال : فوجم ابی فقال له ابو عبد الله عليه السلام – لم ار ای ما اصا به – ای عذ افر انما خوفتک بما خوفنی الله عزوجل به
قال محمد ، فقدم ابی فمازال مغموما مکروبا ، حتى مات .

و روایة صفوان بن مهران الجمال ، قال : دخلت على ابی الحسن

الاول

(و روایة محمد بن عذ افرعن ابیه ، قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام : ياعذ افر بلغنى انك تعامل ابا ایوب ، و ابا الربيع ، فماحالك اذا نودى بك) فی يوم القيامة (فی اعوان الظلمة؟ قال) محمد (فوجم ابی) عذ افر (فقال له ابو عبد الله عليه السلام – لم ار ای ما اصا به) من الفزع و
الهول (ای عذ افر انما خوفتک بما خوفنی الله عز وجل به) .

ولعله اشاره الى قوله سبحانه ((أَحْشِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجُهُمْ))
ای امثالهم .

ولعل المراد بالمثل : الاعوان ، واللوكان المراد امثال الظالمين
من سائر الظالمين ، كانوا داخلين في نفس ظلموا بلا حاجة الى قوله (و
ازواجهم)) .

(قال محمد ، فقدم) ورجع (ابی) عذ افر من عند الامام (فمازال مغموما
مکروبا ، حتى مات) الكرب اشد من الغم .

(و روایة صفوان بن مهران الجمال قال : دخلت على ابی الحسن الاول

عليه السلام ، فقال لى ياصفوان : كل شئ منك حسن جميل ماخلا شيئاً واحداً ، فقلت جعلت فداك اى شئ ؟ قال عليه السلام اكرائك جمالك من هذا الرجل - يعني هارون الرشيد - قلت : والله ما اكريته اشرا ، ولا بطرا ولا الصيد ولا للهو ، ولكن اكريته لهذا الطريق - يعني طريق مكة - ولا اتولاه بنفسى و لكن ابعث معه غلامانى ، فقال لى ياصفوان ايقع كرائك عليهم قلت : نعم جعلت فداك ، قال : اتحب بقائهم حتى يخرج كرائك قلت : نعم ، قال : من احب بقائهم فهو منهم ، ومن كان منهم كان وروده الى النار

عليه السلام ، فقال لى ياصفوان : كل شئ منك حسن جميل ماخلا شيئاً واحداً ، فقلت جعلت فداك اى شئ) هو(قال عليه السلام اكرائك جمالك من هذا الرجل - يعني هارون الرشيد - قلت : والله ما اكريته) جمالي (اشرا) اى لا جل عمل فيه كفران النعمة (ولا بطرا) اى لا جل عمل فيه طغيان و تعدى (ولا الصيد ولا للهو ، ولكن اكريته لهذا الطريق - يعني طريق مكة - ولا اتولاه بنفسى) فاني لا اذ هب مع القافلة لحفظ الجمال - كما هو عادة الجمالين - (ولكن ابعث معه غلامانى) و اجرائى (فقال لى ياصفوان ايقع كرائك عليهم) اى انت الذى تكريهم (قلت : نعم جعلت فداك قال : اتحب بقائهم حتى يخرج كرائك ، قلت : نعم) فان من الطبيعي انه اذا انقض حكمهم قبل اعطاءكم الجمال ذهب الکرامه راج الرياح (قال) عليه السلام (من احب بقائهم فهو منهم ، ومن كان منهم كان وروده الى النار) فان من احب بقاء احد ، كان محبا له ، وفي الجملة ولو احب

قال صفوان فذ هبت ببعث جمالى عن آخرها فبلغ ذلك الى هارون فدعاني
فقال لى ياصفوان بلغنى انك بعث جمالك قلت : نعم ، قال و لم ؟ قلت :
انا شيخ كبير ، وان الغلمان لا يقومون بالاعمال ، فقال : هيئات هيئات
انى لا اعلم من اشار عليك بهذا انما اشار عليك بهذا موسى بن جعفر عليه
السلام ، قلت مالى ولموسى بن جعفر عليهما السلام قال : دع هذا عنك
و الله لواحسن صحبتك لقتلك

و ماورد فى تفسير الركون الى الظالم

انسان حجر الحشره الله معه – كافى الاحد يث – (قال صفوان فذ هبت
بعثت جمالى عن آخرها) ((من)) بمعنى ((الى)) اى الى آخرها بحيث لم
ادع واحد منها (فبلغ ذلك) البيع لجمالى (الى هارون ، فدعاني ، فقال
لى ياصفوان بلغنى انك بعث جمالك) هل صحيح ذلك ؟ (قلت : نعم ،
قال ولم ؟ قلت : انا شيخ كبير ، وان الغلمان لا يقومون بالاعمال ، فقال)
هارون (هيئات هيئات) اى بعيد ماتذكره عن الواقع ، والتكرار للتاكيد
(انى لا اعلم من اشار عليك بهذا ، انما اشار عليك بهذا موسى بن جعفر
عليه السلام ، قلت : مالى ولموسى بن جعفر عليهما السلام) او اي علاقة بيني
وبينه ، حتى يقول لى شيئاً و امثاله (قال) هارون (دع هذا) الانكار
(عنك) اى لا تذكر ما هو واقع – وانا عالم به – (والله لواحسن صحبتك)
معناه بحيث لم تsei اليها (لقتلك) .

اقول : لعل هارون علم ذلك بشيطنته او ببعض الجوايس .
(و ماورد فى تفسير الركون الى الظالم) فى قوله تعالى : **وَلَا تُرْكِنُوا**

من ان الرجل ياتى السلطان فيحب بقائه الى ان يدخل يده فى كيسه
فيعطيه وغير ذلك مما ظاهره وجوب التجنب عنهم .

و من هنا العاقيل لبعض انى رجل اخيط للسلطان ثيابه ، فهل ترانى
 بذلك داخلا في اعون الظلمة قال له : المعين من يبيعك الا بروالخيوط
 واما انت فمن الظلمة انفسهم .

و في رواية سليمان الجعفرى المروية عن تفسير العياشى ان الدخول
 في اعمالهم والعون لهم والسعى في حواء جهنم عدل الكفروالنظر اليهم
 على العمد

إلى الذين ظلموا (من ان الرجل ياتى السلطان فيحب بقائه الى ان
 يدخل يده فى كيسه ، فيعطيه) اى بهذا المقدار من الزمان فاذakan
 هذاركونا ، كان العمل له ركونا بالطريق الاولى (وغير ذلك) من الروايات (ما
 ظاهره وجوب التجنب عنهم) .

(ومن هنا) الذى يفهم منه الاجتناب عنهم مطلقا (لما قبل لبعض)
 من الاكابر (انى رجل اخيط للسلطان ثيابه ، فهل ترانى بذلك داخلا
 في اعون الظلمة قال له : المعين من يبيعك الا بروالخيوط ، واما انت
 فمن الظلمة انفسهم) معادل على صدق اعون الظلمة - عرفا - على مثل
 باع الابر والخيوط فيشمله دليل : عون الظلمة .

(وفي رواية سليمان الجعفرى المروية عن تفسير العياشى) قال
 عليه السلام (ان الدخول في اعمالهم والعون لهم والسعى في حواء جهنم
 عدل الكفرا) - مبالغة في شدة الحرمة - (والنظر اليهم على العمد) ما

من الكبائر التى تستحق بها النار .

المراد : النظر اليهم بالبصر، او المراد : رجائهم ونظر اللطف والعظمة
اليهم (من الكبائر التى تستحق بها النار) .

وقد ذكر وافي احوال المقدس الكاظمى صاحب الوسائل فى الفقه انه
كان صديقاً للميرزا القمى صاحب القوانين فى العراق ، فرجع الميرزا الى
ایران ، ثم زار العتبات المقدسة ، وزار الكاظمى فى داره ، فسمع صوت
طفل يبكي من خارج الغرفة ، ولما استفسر الميرزا من الكاظمى ، قال ليس
لى الا غرفة واحدة و لم اجئ انت خرجت زوجتى و طفلى و هما الان فى
الشمس الهاجرة و حرارة الشمس هي التي سببت بكاء الطفل ، ففرق
الميرزا الوضع الكاظمى كثيراً بعد ما رأى فى غرفته ايضاً اثر الزهد والعدم ،
ولما راجع الى ایران نقل القصة للملك فتحعلى شاه ، حين زاره الملكى
داره ثم قال الميرزا انه اعظم هدية جاء به من العراق يريد وجود مثل
هذا العالم الزاھد ، فامر الملك بحمل سبع خرج من النقود الى الكاظمى
ولما جاء مثل الملك الى الكاظمية زاره الاعيان والاشراف وجماعة من
العلماء باستثناء المقدس .

ولما رأى الممثل عدم زيارة الكاظمى اضطر هو ان يزوره وعند ما جاء
الى باب داره فتح الكاظمى الباب واستمع الى كلام الممثل ، قال الكاظمى
انه لا حاجة لي في المال ، فليرجعه الى الملك ، ثم اخذ القدس بالبكاء ،
ولما سئل عن السبب قال : انى لا اعلم باى ذنب منى صدر الى الله
سبحانه استحقت ان يذكر اسمى عند الظالمين – يريد الملك – .

لكن الانصاف ان شيئاً ما ذكر، لا ينهض دليلاً لحريم العمل لهم على غير جهة المعونة •

اما الرواية الاولى فلان التعبير فيهافي الجواب بقوله : عليه السلام ماحب ، ظاهر في الكراهة •

واما قوله عليه السلام : ان اعواان الظلمة الخ، فهو من باب التنبية على ان القرب الى الظلمة، والمخالطة معهم مرجوح ، و الا فليس من يعمل لهم الاعمال المذكورة في السؤال

اقول مع العلم ان فتحعلى شاه كأن ملماً لترماباظهرا حكم الاسلام حتى ان الشيخ الاكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء ره صدر له اجازة للحكم في ايزان ، و صورة الاجازة موجودة في كتاب «كشف الغطاء» كما اجاز الكراكي ره العنك الصفوی و :

هيبةات ان يات الزمان بمثلهم ان الزمان بمثلهم لبخيل

(لكن الانصاف ان شيئاً ما ذكر، لا ينهض دليلاً لحريم العمل لهم على غير جهة المعونة) خصوصاً بعد ظاهر رواية تحف العقول المتقد مقفي اهل الكتاب حيث قال : على جهة الولاية لهم •

(اما الرواية الاولى) لا بن ابي يغفور (لان التعبير فيهافي الجواب بقوله) عليه السلام (ماحب ظاهر في الكراهة) لا التحرير •

(واما قوله عليه السلام : ان اعواان الظلمة الخ) في اخير الرواية (فهو من باب التنبية على ان القرب الى الظلمة، والمخالطة معهم مرجوح ، و الا فليس من يعمل لهم الاعمال المذكورة في السؤال) اي البناء ، و الكراكي

..... خصوصاً مرتين خصوصاً مع الاضطرار معدوداً من اعوانهم .
وكذلك يقال في رواية عذافر مع احتمال أن يكون معاملة عذافر مع
أبي أيوب، وأبي الربيع على وجه يكون معدوداً من اعوانهم وعُمالهم .
واما رواية صفوان ، فالظاهر منها أن نفس المعاملة معهم ليست محمرة
بل من حيث محبة بقائهم ، وأن لم تكن معهم معاملة .

ولا يخفى على الفطن العارف بأساليب الكلام ، أن قوله عليه السلام
ومن أحب بقائهم كان منهم ، لا يراد به : من أحبهم مثل محبة صفوان

والصلاح للمسناة (خصوصاً مرتين) كما هو ظاهر قول السائل (ربما)
(خصوصاً مع الاضطرار) كما هو ظاهر قول السائل «اصاب الرجل منا
الضيق» (معدوداً من اعوانهم) حتى يصدق عليه قول الإمام عليه السلام
«ان اعوان الظلمة» .

(وكذلك يقال في رواية عذافر) فإن ظاهرها التعامل مع الظالم ، لا
كونه عوناله (مع احتمال أن يكون معاملة عذافر مع أبي أيوب ، وأبي الربيع
على وجه يكون معدوداً من اعوانهم وعُمالهم) فلاتدل الرواية على حرمة ما
نحن فيه من العمل على غير جهة الملعونة .

(واما رواية صفوان ، فالظاهر منها أن نفس المعاملة معهم ليست
محمرة ، بل من حيث محبة بقائهم ، وأن لم تكن له) معهم معاملة .
(ولا يخفى على الفطن العارف بأساليب الكلام ، أن قوله عليه
السلام) – في رواية صفوان – (ومن أحب بقائهم كان منهم ، لا يراد به :
من أحبهم مثل محبة صفوان

بقائهم حتى يخرج كرائه، بل هذا من باب المبالغة في الاجتناب عن مخالفتهم حتى لا يفضي ذلك إلى صيرورته من اعوانهم، وان يشرب القلب حبهم ، لأن القلوب محبولة على حب من احسن اليها .

وقد تبين معاذكنا ان المحرم من العمل للظلمة قسمان .
احد هما : الاعانة لهم على الظلم .

والثاني : ما يعد معهم من اعوانهم ، والمنسوبين إليهم ، باـن يقال
هذا خياط السلطان ، وهذا عماره .
واما ما عدا ذلك ، فلا دليل معتبر على تحريمه .

بقائهم حتى يخرج كرائه ، بل هذا من باب المبالغة في الاجتناب عن مخالفتهم) من قبيل « لا تقربوا الزنا » و« لا تقربوا مال اليتيم » (حتى لا يفضي ذلك) التخالط والتعارض (الى صيرورته من اعوانهم ، وان يشرب القلب حبهم ، لأن القلوب محبولة) مخلوقة (على حب من احسن اليها) .
قال الامام امير المؤمنين عليه السلام : احسن الى من شئت تكون اميـره
وقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : تهادوا تحابوا .
(وقد تبين معاذكـنا ان المحرـم من العمل للظلمة قـسمان) .
(احد هـما : الاعـانة لهم على الـظلم) وـ(البـاطل - اللـهم الاـنـقول :
ان كل باطل ظـلم - .

(والـثـانـي : ما يـعـدـ معـهـمـ منـ اـعـوـانـهـمـ ،ـ وـالـمـنـسـوـبـيـنـ إـلـيـهـمـ ،ـ باـنـ يـقـالـ)
ـ مـثـلاـ (هـذـاـ خـيـاطـ السـلـطـانـ ،ـ وـهـذـاـ عـمـارـهـ) .
(وـاماـ ماـ عـدـ اـذـلـكـ) القـسـمـيـنـ (فـلـادـ لـيلـ مـعـتـرـبـ عـلـىـ تـحـرـيـمـهـ) .

لكن لا يخفى ان المصنف والقدماء انما كانوا ينظرون الى حكوماتهم
التي كانت تحكم في الظاهر بحكم الاسلام .
اما في هذا القرن الذى بدأ فيه احكام الاسلام باحكام الكفر فى
جميع مرافق الحكومات ، فالامر اشكـل .
فان الانحرافـ فى سلـكـهم اعـنة لـهـدم الـاسـلام وـتـسـليـطـ الـكـفـارـ عـلـىـ
بـلـادـ الـاسـلام ، بل مـحـوـ كـلـمـةـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ ، كـمـاـ هوـ المشـاهـدـ لـدـىـ الجـمـيعـ
فـلـيـتـذـكـرـ منـ يـرـيدـ الدـخـولـ معـهـمـ قولـهـ سـبـحـانـهـ «وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزلـ اللـهـ
فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـكـافـرـونـ» وـلـيـخـشـ عـاقـبـةـ اـمـرـهـ وـالـلـهـ العـاصـمـ .

الثالثة والعشرون

النجش— بالنون المفتوحة والجيم الساكنة او المفتوحة — حرام، لما في النبوي المنجبر بالإجماع المنقول عن جامع المقاصد ، والمنتهى: من لعن الناجش والمنجوش له ٠

وقوله عليه السلام : ولا تناجشوا ، ويدل على قبحه العقل لأنه غشن وتلبيس و اضرار، وهو كما عن جماعة ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها ، ليسمعه غيره ، فيزيد لزيادته بشرط المواطات مع البائع اولا بشرطها، كما حكى

المسئلة (الثانية والعشرون) مما يحرم الاكتساب به لكونه محظى في نفسه (النجش— بالنون المفتوحة والجيم الساكنة او المفتوحة —) والشين المثلثة و هو : (حرام ، لما في النبوي المنجبر بالإجماع المنقول عن جامع المقاصد ، والمنتهى : من لعن الناجش والمنجوش له) اي صاحب المال . (وقوله عليه السلام : ولا تناجشوا ، ويدل على قبحه العقل) ايضا (لانه غشن وتلبيس و اضرار) ٠

وكلما حكم به العقل حكم به الشرع اذا كان في سلسلة العلل — كماد كروا — فالدليل على الحرمة السنة ، والاجماع ، والعقل ، ودليل لا ضرر ، وشبهه من الادلة العامة (و هو) اي النجش (كما عن جماعة ان يزيد الرجل في ثمن السلعة و هولا يريد شرائها ، ليسمعه غيره) فمن يريد الشراء (فيزيد) الغير في الثمن (لزيادة الناجش) (بشرط المواطات) و المؤامة (مع البائع او لا بشرطها) بل اعتباطا (كما حكى)

عن بعض ، و حكى تفسيره ايضاً بان يمدح السلعة فى البيع لينفقها و يروجها لمواطات بينه وبين البائع ، اولاً معها .
و حرمته بالتفسير الثانى – خصوصاً مع المواطات – يحتاج الى دليل ، و حكى الكراهة عن بعض .

هذا التفسير (عن بعض ، و حكى تفسيره ايضاً بان يمدح السلعة فى البيع لينفقها) اى يجعل لها نقاوى رواجاً (و يروجها لمواطات) و تباني (بينه) اى الناجش (و بين البائع ، اولاً معها) بل اعتباطاً من الناجش .
(و حرمته بالتفسير الثانى) اى المدح (– خصوصاً مع المواطات –
يحتاج الى دليل ، و حكى الكراهة عن بعض) .
لكن لا يبعد ان يقال : انه فيما اذا كانت الزيادة مجحفة و الافلوكانت الزيادة لاجل الایصال الى الثمن العادل خصوصاً اذا كان الطرف صاحب المال ضعيفاً ما يوجب صدق «عون الضعيف صدقة» لم يكن من مصاديق الناجش عرفاً .

وكذا فى صورة مدح السلعة و كون المنجوش له ملعونا انما هو مع المواطات او شبه المواطات ، و الافلاتر و زارة و وزر اخرى .
و هل يتعدى الحكم الى سائر انواع المعاملة ، بل الى مثل النكاح فيما اذا لا يريد خطبة البنت حقيقة ، و انما يقدم – ابتداءً – خطبة بنت ليوجد الراغب فيها ، بل مثل ابتداء التقسيم بان يبيتده هذا الذى لا يريد الشراء ، بجعل قيمة للسلعة – مما لا تصدق عليه الزيادة – احتمالاً .
ثم هل يفهم المناط من الزيادة حتى يتعدى الى صورة النقيصة ،

كما يعتاد، في المناقشات – في الحال الحاضر – فإذا أراد شخص بناً دار عرضه على البناءين، فهذا يقول بالف، وذاك بتسعمائة والثالث بتسعمائة، وهكذا حتى يحرم التقى من لا يريد العمل، وانما يريد تغيب غيره في اخذ العمل بالانقص احتمالاً، وفي المقام فروع اخر لاتلائم الشرح.

بشرى سارة

صدرت إلى الأسواق موسوعة ضخمة وقيمة باسم (المعجم المفهرس للفاط وسائل الشيعة) للعلامة السيد حسن الطبيبي.

اقتنوا نسخها قبل التقادم :

مؤسسة الأعلمي في طهران

الرابعة والعشرون

النميّة محرمة بالادلة الاربعة وهي نقل قول الغيراني المقول فيه،
كان يقول : تكلم فلان فيك بکذا وکذا .
قيل : هي من نم الحديث ، من باب قتل وضرب اي سعى به لايقاع
فتنة او وحشة وهي من الكبائر، قال الله تعالى : وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ
بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ ، وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ
والنعام قاطع لما امر الله بصلته وفسد .

المسئلة (الرابعة والعشرون) ما يحرم الاكتساب به لكونه محرام في
نفسه (النميّة) وهي (محرمة بالادلة الاربعة) كاما سياتي (وهي نقل قول
الغير الى القول فيه ، كان يقول) زيد لبكرا (تكلم فلان) اي خالد - مثلا -
(فيك بکذا وکذا) مما يكرره المقول فيه .

(قيل : هي) اي النميّة مشتقة (من نم الحديث ، من باب قتل)
ضموم عين المضارع (وضرب) مكسور عين المضارع (اي سعى به لايقاع
فتنة او وحشة) اي تناقر بين الطرفين (وهي من الكبائر، قال الله
تعالي : وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ ، وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ
لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ) ومن المعلوم ان ماتوعده في القرآن
الحكيم من الكبائر ، كما قرر في محله .

(والنعام قاطع لما امر الله بصلته) فان الله امر بصلة المؤمنين
بعضهم مع بعض (وفسد) لان من جملة اقسام الافساد قطع روابط الناس

قيل ، وهي المراد بقوله تعالى : وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ٠

وقد تقدم في باب السحر قوله : فيما رواه في الاحتجاج في وجوه السحر وان من اكبر السحر النمية يفرق بهما بين المتحابين .

وعن عقاب الاعمال عن النبي صلى الله عليه وآله : من مشى في نعيمة بين الاثنين ، سلط الله عليه في قبره ناراً تحرقه ، واذا خرج من قبره سلط الله عليه تينيناً اسود ينهش لحمه ،

(قيل وهي) اي النعيمة (المراد بقوله تعالى : وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)

اي ان النعيمة احدى مصاديق الفتنة والافشأن نمزول الآية المباركة افتتان المسلمين عن دينهم اكبر من القتل الذي قتله بعض المسلمين البعض الكفار- اشتباها- ٠

(وقد تقدم في باب السحر قوله عليه السلام (فيما رواه في الاحتجاج في وجوه السحر وان من اكبر السحر النمية يفرق بهما بين المتحابين) .

فكمان السحر يفرق به بين المرء و زوجه كذلك النعيمة .

ولعل وجه الاكبرية ان السحر بسبب خارجي اذا جئ بمعطله رجع الامر الى نصابه ، بخلاف النعيمة ، فانها توجب سوء ظن كل طرف بالآخر قلما يصطدحان بعد ذلك ٠

(وعن عقاب الاعمال عن النبي صلى الله عليه وآله : من مشى في نعيمة بين الاثنين ، سلط الله عليه في قبره ناراً تحرقه ، واذا خرج من قبره سلط الله عليه تينيناً اي ثعباناً (اسود) لعله لكره هول الا سود ، فان هذا اللون ما يوجب قبض النفس (ينهش لحمه) ويقطعه بفمه و

حتى يدخل النار .

وقد استفاضت الاخبار بعدم دخول النعام الجنة .

ويدل على حرمتها مع كراهة المقول عنه ، لاظهار القول عند المقول

فيه ، جميع مادل على حرمة الغيبة .

وتفاوت عقوبته ، بتفاوت ما يتربّع عليها من المفاسد .

وقيل ان حد النعية بالمعنى – الاعم –

انيا به (حتى يدخل النار) .

(وقد استفاضت الاخبار بعدم دخول النعام الجنة) .

(و) كل ذلك يدل على التحرير ، بالإضافة إلى أنه (يدل على حرمتها مع كراهة المقول عنه ، لاظهار القول عند المقول فيه ، جميع مادل على حرمة الغيبة) قوله صلى الله عليه وآله : ذكرك أخاك ما يكره فسان الاخ كما يكره الغيبة يكره النعية .

(و) ان قلت : فبأى العقابين يعاقب النعam الذى يصدق عليهما الغيبة أيضا .

قلت : (يتفاوت عقوبته) اى عقوبة النعam (بتفاوت ما يتربّع عليها من المفاسد) فان ترتب عليهما مفاسد الغيبة والنعية كان العقاب اشد ، ولا مانع من تداخل العقوبات .

(و) يؤيد ما ذكرناه من صدق ادلة الغيبة على النعية ، ما (قيل) و القائل الشهيد في كشف الريبة (ان حد النعية) وتعريفها (بالمعنى – الاعم –) في مقابل النعية بالمعنى الا خص التي هي في مقابل الغيبة

.....
كشف ما يكره كشفه

سواء كرهه المنقول عنه ، ام كرهه ، ثالث
و سواء كان الكشف بالقول ، ام بغيره من الكتابة والرموز لا يماء
و سواء كان المنقول من الاعمال ، ام من الاقوال ،
و سواء كان ذلك عيباً و نقصاناً على المنقول عنه ، ام لا
بل حقيقة النمية افشاء السر و هتك الستر ، عما يكره كشفه^١ انتهى
موضوع الحاجة .

و ما اشبه (كشف ما يكره) بصيغة المجهول (كشفه) .
(سواء كرهه المنقول عنه) كزيد الذي تم عمرو عنه (ام المنقول اليه)
 Khalid al-Makhāṭib l-Umru (ام كرهه ثالث) Kūwāl d-Zayd
(و سواء كان الكشف بالقول ، ام بغيره من الكتابة ، والرمز) كتابة
او غيرها (والايماء) باليد و العين و ما اشبه .
(و سواء كان) الكلام (المنقول من الاعمال) كان يقول النعام زني زيد
(ام من الاقوال) كان يقول : قال زيد كلاما مسيئا .
(و سواء كان ذلك) الكلام المنقول (عيباً و نقصاناً على المنقول عنه)
 كالزنا (اما لا) كان يقول كل ليلة يباشر حليلته .
(بل حقيقة النمية افشاء السر و هتك الستر ، عما يكره كشفه) .
لكن الظاهر عدم صدق النمية على بعض الاقسام المذكورة و ان
امكن كونه حراما من جهة اخرى كونه ايذاً للمؤمن و ما اشبه (انتهى
موضوع الحاجة) من كلام الشهيد .

ثم انه قد يباح ذلك لبعض المصالح التي هي أكدر من مفسدة افشاء السر- كما تقدم في الغيبة - .

بل قيل : إنها قد تجب ، لا يقع الفتنة بين المشركين .
لكن الكلام في النعيمه على المؤمنين .

(ثم انه قد يباح ذلك) اى النمية (لبعض المصالح التي هي أكدر من مفسدة افشاء السرـ كماتقدم فى الغيبة -) كنصح المستشـ رـ و تجنـيب الناس عن صاحب البدعـه ، و ما اشبه ذلك .

(بل قيل : انه اقد تجب ، لا يقع الفتنة بين المشركين) كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه ندب بعض الاصحاب الى ذلك في بعض الغزوات .

(لكن الكلام في النعمة على المؤمنين) فالفتنة بين المشركين خارجة عن موضوع الكلام .

الخامسة والعشرون

النوح بالباطل ، ذكره في المكاسب المحرمة الشيخان وسلام والحلى
والمحقق ، و من تأخر عنه ، والظاهر حرمه من حيث الباطل – يعني
الكذب – والافهوفى نفسه ليس بمحرم .

المسئلة (الخامسة والعشرون) مما يحرم الاكتساب به لكونه محرما
في نفسه (النوح بالباطل ، ذكره في المكاسب المحرمة الشيخان ، وسلام
والحلى ، والمحقق ، و من تأخر عنه ، والظاهر حرمه من حيث الباطل
– يعني الكذب – والافهوفى نفسه ليس بمحرم) .

فالقول بالتحريم للنوح مطلقا ، تشيامع ظاهر بعض الاخبار لا وجه
له ، لما ورد من امر النبي صلى الله عليه وآله بالنياحة على حمزة ، وكذلك
النياحة على سيد الشهداء عليه السلام ، ومادل على امر الامام الباقر
عليه السلام بالنياحة له عشر سنين في مني .
اما كون صوت المرأة عوره ، فالظاهر انه اذ لم يكن داخل في الخضوع
بالقول ، لم يكن وجه للتحريم .

ولذا نهى القرآن الحكيم الخضوع بالقول ، لا مطلق القول وقد كانت
النساء تكلمن النبي والأئمة بمحضر الناس ، ولم يردع عن ذلك ، بل
ظاهر لفظ التوادب ، في رواية الإمام الباقر عليه السلام : النساء النادبات
و من المعلوم : ان (منع) مجمع الناس ، ويسمى صوتهن الرجال ، و
ذلك ندبة زينب عليها السلام وسائر المخدرات وندبة أم البنين بمحضر

وعلى هذا التفصيل دل غير واحد من الاخبار .
و ظاهر المبسوط ، و ابن حمزة التحرير مطلقا ، كبعض الاخبار و
كلاهما محمولا على المقيد جمعا .

مروان ، بل وخطب الصديقة الطاهرة فى المسجد ، وللرجال فى المنزل ، و
زينب وام كلثوم فى الكوفة والشام وغيرها من الاadle والمؤيدات الكثيرة .
(وعلى هذا التفصيل) بين النوح بالباطل فيحرم ، وبين النوح
بغير الباطل ، فلا يحرم (دل غير واحد من الاخبار) وفى الوسائل و
المستدرك عقد لذلك بابا طويلا فراجع .

(و ظاهر المبسوط ، و ابن حمزة التحرير مطلقا ، كبعض الاخبار)
الادلة على التحرير مطلقا (وكلها) اي كلام الفقيهين و الاخبار (محمولا
على المقيد) اي النوح بالباطل (جمعا) بين الاخبار المطلقة ، و الاخبار
المقيدة ، قوله عليه السلام في مرسل الصدوق : لا باس بكسب النائحة
اذ اقالت صدقا ، بالإضافة الى دليل التأسي كما تقدم ، فلا ينبغي الاشكال
في ذلك .

السادسة والعشرون

الولاية من قبل الجائز - وهي صيرورته والياعلى قوم منصوباً من قبله -

محسومة لأن الوالي من أعظم الأعوان .

ولما تقدم في رواية تحف العقول من قوله، وأما وجہ الحرام من الولاية

فولاية الوالي الجائز، ولاية ولاته فالعمل لهم والكسب لهم بجهة الولاية

المسئللة (السادسة والعشرون) مما يحرم الاتساب به لكونه محرماً

في نفسه (الولاية من قبل الجائز) الظالم (وهي صيرورته) أي الشخص

(والياعلى قوم منصوباً من قبله -)

ولاي بعد كون الولاية اعم من كونه عامل على قوم ، او على شیئ كالسفير في

البلاد التي لا قوم من طرف الحكومة ذات السفير فيها او انما هو ل مجرد

الشخصية او المصالح الاقتصادية او ما الشبه .

وقوله (محسومة) خبر الولاية (لان الوالي من أعظم الأعوان) للظلمة .

وقد تقدم ما ورد في اعون الظلمة .

(ولما تقدم في رواية تحف العقول من قوله) عليه السلام (اما وجہ

الحرام من الولاية ، فولاية الوالي الجائز ، ولاية ولاته) .

والمراد بـ: ولاية الوالي الجائز ولاية نفس الوالي ، اي الرئيس الاول .

اما المراد الولاية من قبل الوالي الجائز اي الذين نصبهم الرئيس

الاول ، وباختلاف المعنى يختلف المراد من : ولاية ولاته (فالعمل لهم

بدون الولاية) والكسب لهم بجهة الولاية

.....
 معهم حرام محرم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله، او كثيره، لأن
 كل شئ من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر.
 وذلك ان في ولاية الوالي الجائز دروس الحق كله و احياء الباطل
 كله و اظهار الظلم والجور و الفساد و ابطال الكتب وقتل الانبياء و هدم
 المساجد، و تبديل سنة الله، و شرائعه.
 فلذلك حرم العمل معهم و معونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة

معهم) في مقابل ~~الكسب~~ لهم لا بجهة الولاية (حرام محرم) تأكيد لقوله :
 حرام من قبيل : ليل الليل (معذب فاعل ذلك) العمل مع الجائزين (على
 قليل من فعله، او كثيره، لأن كل شئ من جهة المعونة) و الاعانة (له اي
 للجائز) معصية كبيرة من الكبائر) .

(وذلك اي ووجه ذلك) ان في ولاية الوالي الجائز دروس الحق
 كله) اي اضمحلال الحق، اذا الجائز لا يبالي بالحق، و عدم المبالات
 سبب الدروس و الضياع (واحياء الباطل كله، و اظهار الظلم والجور و
 الفساد) اي ظهور هذه الامور في الخارج (وابطال الكتب) السماوية (و
 قتل الانبياء، و هدم المساجد و تبديل سنة الله و شرائعه) فان الظلم
 يفعل كل ذلك، وان كان كل قسم من اقسام الظلم لا يفعل كل ذلك.
 والحاصل : ان الظلم مقتضى لهذه الامور.

(فلذلك) الذى ذكرنا من مفاسد ولاية الجائز حرم العمل معهم و
 معونتهم اي اعانتهم (والكسب معهم الا بجهة الضرورة) من تقية او ما

نظير الضرورة الى الدم والميته، الخبر .

وفى رواية زياد بن ابى سلمة : اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولا
لهم عملان يضرب عليه سرادق امان نار الى ان يفرغ الله عز وجل من
حساب الخلائق .

ثم ان ظاهر الروايات كون الولاية محرمة بنفسها مع قطع النظر عن
ترتباً معصية عليه ، من ظلم الغير مع ان الولاية عن الجائز لا تتفك عن
المعصية .

اشبه (نظير الضرورة الى الدم والميته) فانه ما من شئ حرمه الله الا وقد
احله لمن اضطر اليه الى آخر (الخبر) المتقدم في اول الكتاب .

(وقى رواية زياد بن ابى سلمة : اهون) و اخف عقاب (ما يصنع الله
عز و جل بمن تولا لهم عملان يضرب) الله (عليه سرادق امان نارا اى سترا
فان سرادق معرب سراپرده و المراد به محل المحفوف بالنار) الى ان
يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق) في يوم القيمة والمراد خمسين
الف سنة التي هي مدة محاسبة الخلائق في القيمة .

(ثم ان ظاهر الروايات كون الولاية محرمة بنفسها مع قطع النظر عن
ترتباً معصية عليه ، من ظلم الغير) او ما اشبه من سائر المحرمات كتغيير
شرائع الله ، و هدم المساجد ، و احياء الباطل (مع ان الولاية عن الجائز
لاتتفك) خارجا (عن المعصية) .

فحرمتها بالعدم انفكها عن العصيان ، بل هي حرام في نفسها -
ولو فرضنا انه لم يتربى عليها عصيان اصلا -

و ربما كان في بعض الاخبار اشارة الى كونه من جهة الحرام الاجنبي
 ففي صحيحه داود بن زربي ، قال : اخبرني مولى لعلى بن الحسين
 عليه السلام ، قال : كنت بالكوفة ، فقدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة ،
 فاتيته فقلت له جعلت فداك : لو كلمت داود بن على ، او بعض هؤلاء ،
 فادخل في بعض هذه الولايات ، فقال ما كنت لافعل ، فانصرفت الى
 منزلي ، فتفكرت ما احسبه انه معنى ، الا مخالفة ان اظلم او اجور والله لآتينه

(ولكن (ربما كان في بعض الاخبار اشارة الى كونه) اي كون التحرير
 للولاية ، انما هو) من جهة الحرام الاجنبي (المترتب على الولاية .
 (ففي صحيحه داود بن زربي او كان من الشيعة للامام موسى بن
 جعفر عليه السلام ، وحفظه الامام من كيد هارون ، بمثيل ما حفظ على بن
 يقطين في قصة الوضوء المشهورة (قال : اخبرني مولى لعلى بن الحسين
 عليه السلام ، قال : كنت بالكوفة ، فقدم ابو عبد الله) الصادق (عليه
 السلام الحيرة ، فاتيته فقلت له جعلت فداك ، لو كلمت داود بن على) و
 كان واليامن قبل العباسيين (او بعض هؤلاء فادخل) بصيغة المجهول
 اي ادخلوني (في بعض هذه الولايات ، فقال) الصادق عليه السلام (ما
 كنت لافعل ، فانصرفت الى منزلي ، فتفكرت ما احسبه انه) عليه السلام
 (معنى) بان لم يتوسط لدى الامير في ادخالي في بعض الولايات
 (الا مخالفة ان اظلم او اجور) .

لعل المراد بالجور الاعم من الظلم ، فانه يشمل ظلم الانسان نفسه
 وظلمه لغيره من الناس - احياناً - او العكس (والله لآتينه) اي اذا هب

واعطينه الطلاق والعتاق ، والا يمان المغلظة ان لا اجورن على احد ولا اظلمن ولا عدلن قال : فاتيته ، فقلت جعلت فداك : انى فكرت فى ابائك على و ظنت انك انما منعنتى مخافة ان اظلم او اجور ، وان كل امرئه لى طالق و كل ملوك لى حرو على ان ظلمت احدا او جرت على احد ، بل ان لم اعدل ، قال فكيف قلت ؟ فاعدت عليه الايمان فنظر الى السماء وقال تنال هذه السماء ايسر عليك من ذلك

الى الامام عليه السلام (واعطينه الطلاق والعتاق) اى الحلف لم بطلاق زوجتى وعتق مالىكي (والا يمان المغلظة) فى اللفظ ، نحو : واللقامهلك المدرك ، او المعنى نحو : والله لا حرم الدهر ، مثلا (ان لا اجورن على احد) ان وليت عملا (ولا اظلمن ولا عدلن) بين الناس (قال : فاتيته ، فقلت جعلت فداك : انى فكرت فى) سبب (ابائك) وامتناعك (على) بان لم تقبل ان تتوسط فى امرى (و ظنت انك انما منعنتى مخافة ان اظلم او اجور ، وان كل امرئه لى طالق ، وكل ملوك لى حرو ، وعلى ان ظلمت احدا او جرت على احد ، بل ان لم اعدل) قد يكون الانسان لا يظلم ولكن لا يعدل ايضا بان ينتحى من قضايا الناس فى ناحية ، وقد يكون يعدل بان يدخل فى قضاياهم ويجعل الحق فى نصابه (قال) الامام عليه السلام (فكيف قلت ؟) اى اعد على كلامك (فاعدت عليه الايمان) .
ولا يخفى ان الحلف بالطلاق والعتاق باطل – عندنا – (فنظر) الامام عليه السلام (الى السماء و قال : تنال) و تصل الى (هذه السماء) التي لا يمكن الوصول اليها الممثل المخاطب (ايسر عليك من ذلك) بان

بناءً على أن المشار إليه هو العدل وترك الظلم .
ويحتمل أن يكون هو الترخيص في الدخول .
ثم أنه يسوغ الولاية المذكورة امران .
أحد هما : القيام ، بمصالحة العباد بخلاف ، على الظاهر المصر
به في المحكي عن بعض ، حيث قال : أن تقلد الامر من قبل الجائر جائز
إذا تمكن معه

تحكم ولا تجور إلى آخر الخبر .

و دلالة هذه الرواية (بناءً على أن المشار إليه) في قوله من ذلك
(هو العدل و ترك الظلم) فإنه يدل حينئذ على ما ذكرناه سابقاً من
مؤيدات حرمة الولاية ، بقولنا : مع ان الولاية عن الجائر لا تنفك عن
العصبية .

(ويحتمل أن يكون) المشار إليه (هو الترخيص في الدخول) اي انه
لا اذن لك في الدخول ، او لا اكون واسطة لك .

والانصاف ان امثال هذه الروايات ، وخصوصاً اذا وحظ الحال
الحاضر بما الحكم فيه ضدّ الاسلام بتمام معنى الكلمة مما تقصم الظهر لم من
يريد الدخول في الوظائف والله المستعان .

(ثم أنه يسوغ) . ويجوز (الولاية المذكورة) اي من قبل الجائر (امران)
أحد هما : القيام بمصالحة العباد) و البلاد (بخلاف ، على
الظاهر المصر به في المحكي عن بعض) و هو الراوندي في فقه القرآن
كما قيل (حيث قال : أن تقلد الامر من قبل الجائر جائز ، إذا تمكن معه)

..... من ايصال الحق لمستحقه ، بالاجماع والسنة الصحيحة .

وقوله تعالى : إِجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ .

ويدل عليه قبل الاجماع ان الولاية ان كانت محرمة لذاتها، كان ارتكابها الاجل المصالح ، ودفع المفاسد التي هي اهم من مفسدة انسلاك الشخص في اعوان الظلمة – بحسب الظاهر – وان كانت لاستلزمها الظلم على الغير، المفترض عدم تتحققه هنا .

اى بسبب تقلده الامر(من ايصال الحق لمستحقه ، بالاجماع والسنة الصحيحة) كما يأتى بعض الاخبار منها .

(وقوله تعالى) حكاية عن يوسف عليه السلام (إِجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ) اى المال والرزق .

(ويدل عليه قبل الاجماع ان الولاية ان كانت محرمة لذاتها، كان ارتكابها الاجل المصالح ، ودفع المفاسد التي هي اى تلك المصالح (اهم من مفسدة انسلاك الشخص) ودخوله – كما تدخل الخرز في السلك – (في اعوان الظلمة – بحسب الظاهر) اما بحسب الواقع انه من اعوان الحق كانت جائزه للزوم تقديم الامر على العهم .

والمراد بالجواز في مقابل الحرمة ، فيشمل الوجوب ايضا (وان كانت الولاية محرمة لذاتها) بل (لاستلزمها الظلم على الغير ، فالافتراض عدم تتحققه) اى الظلم (هنا) في المقام ، لأن المفترض ان قبول الولاية ائما هو للقيام ، بمصالح العباد واصلاح البلاد .

و يدل عليه النبوى الذى رواه الصدوق فى حديث المناهى قال : من تولى عرافة قوم اتى به يوم القيمة ، و يداه مغلولتان الى عنقه ، فان قام فيهم بامر الله تعالى اطلقه الله و ان كان ظالماً يهوى به فى نار جهنم و بئس المصير .

وعن عقاب الاعمال : و من تولى عرافة قوم و لم يحسن فيهم ، حبس على شفير جهنم بكل يوم الف سنة ، و حشر

(و يدل عليه النبوى الذى رواه الصدوق فى حديث المناهى قال)
صلى الله عليه و آله (من تولى عرافة قوم) اى يكون عريفا لهم ، وهو القائم بالامور السياسية لدى السلطة ، فيعرفهم لها .

ولعل المراد به هنا ، ما يسمى فى الاصطلاح الحاضر (المختار) او من هو أعلى منه رتبة (اتى به يوم القيمة ، و يداه مغلولتان الى عنقه ، فان قام فيهم بامر الله تعالى اطلقه الله عن الغل (و ان كان ظالماً يهوى به) اى بالشخص ، او بالغل الذى معه (فى نار جهنم) اى يلقى به (وبئس المصير) .

والظاهر : ان الغل لاجل صيرورته عريفا فى دولة باطل لا يقصد من وراءه الحق ، ولذا استحق العقاب ، والا لو كان عريفا فى حكومة شرعية او دخل فى العرافة لامر الله ، وقام بالعدل ، لم يكن لغل يديه وجه كمالا يخفى .

(وعن عقاب الاعمال : و من تولى عرافة قوم و لم يحسن فيهم حبس على شفير جهنم بكل يوم) تولى العرافة فيه (الف سنة ، و حشر) الحشر المعنى

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٣

.....
و يداء مغلولتان الى عنقه ، فان قام فيهم بامر الله اطلقه الله ، وان كان
ظالماتي به في نار جهنم سبعين خريفا .

ولا يخفى : ان العريف - سيمافي ذلك الزمان - لا يكون الا من قبل
الجائز .

وصحيحة زيد الشحام المحكية عن الامالي ، عن ابي عبد الله عليه
السلام : من تولى امرا من امور الناس فعدل فيهم وفتح بابه ، ورفع
ستره ونظر في امور الناس كان حقا على الله ان يؤمن روعته يوم القيمة

بالشخص في يوم المحشر ، و الحشر - لغة - بمعنى الجمع (و يداء
مغلولتان الى عنقه ، فان قام فيهم بامر الله اطلقه الله ، وان كان ظالمًا
هو في نار جهنم سبعين خريفا) والخريف : كافي بعض الروايات
الفعام كل عام يعادل الف سنة من سنى الدنيا .

(ولا يخفى : ان العريف - سيمافي ذلك الزمان - لا يكون الا من قبل
الجائز) .

وانماقال : سيماء ، لان العريف ، في غالب الازمة كذلك ، وفي ذلك
الزمان كان من قبل الجائز الغاصب للخلافة .

(وصحيحة زيد الشحام المحكية عن الامالي ، عن ابي عبد الله عليه
السلام : من تولى امرا من امور الناس ، فعدل فيهم وفتح بابه) بان لم
يغلقه دونهم (ورفع ستراه) بان لم يجعل حجابا او حجابا - وهذا هو
المعبر عنه بالسكرتير ، في هذا الزمان - (ونظر في امور الناس كان
حقا على الله ان يؤمن روعته) اي خوفه (يوم القيمة) فان للقيمة مخاوف و

ورواية زياد بن أبي سلمة عن موسى بن جعفر عليه السلام : يازداد
 لأن اسقط من شاهق ، فاتقطع قطعة قطعة احب الى من ان اتولى لهم
 عملا ، او اطاً بساط رجل منهم الا العاذ؟ قلت : لا ادرى جعلت فداك قال :
 الالتفريج كربة مؤمن او فك اسره او قضاه دينه .

ورواية على بن يقطين : ان الله تعالى مع السلطان اولياً من يدفع
 بهم عن اوليائه .

اهوالا (و يدخله الجنة) لعدله و ما عمل بالناس .

(ورواية زياد بن أبي سلمة عن موسى بن جعفر عليه السلام : يازداد
 لأن اسقط من شاهق) اي مكان مرتفع (فاتقطع قطعة قطعة احب التي من
 ان اتولى لهم عملا ، او اطاً بساط رجل منهم) اي ادخل عليهم (الاعاذ؟
 قلت : لا ادرى جعلت فداك ، قال : الالتفريج كربة مؤمن) بان تكون له
 مشكلة عند هم ، او عند غيرهم فادخل عليهم لحل تلك المشكلة (او فك
 اسره) بان يكون اسيراً عند هم فادخل عليهم لا طلاقه (او قضاه دينه) .
 ولا يخفى ان هذه الامور الثلاثة من باب المثال ، او تكون سائر
 المشاكل داخلة في تفريح الكربة .

(ورواية على بن يقطين : ان الله تبارك و (تعالى مع السلطان)
 اي في امور السلطان و ولاياته (اولياً) و احبابه لله تعالى (من يدفع بهم
 عن اوليائه) فاذا حدثت مشكلة لا ولية الله تعالى ، كان الاولياً الذين
 في امور السلطان يحلون تلك المشكلة .

.....

قال الصدوق - وفي خبر آخر- أئلئك عتقاء الله من النار .

قال : وقال الصادق عليه السلام : كفارة عمل السلطان ، قضاء حوائج

الاخوان .

وعن المقعن سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يحب آل محمد

و هو في ديوان هؤلاء يقتل تحت رايتهم قال : يحشره الله على نيته الى

غير ذلك .

(قال الصدوق - وفي خبر آخر- أئلئك عتقاء الله من النار انكونهم

في ابواب السلطان موجب اجرهم ، لأن بيدهم تحل مشكلة الاولياء .

(قال : وقال الصادق عليه السلام : كفارة عمل السلطان) اي العمل

له (قضاء حوائج الاخوان) فانها تكافئ التحرير الناشي من العمل لهم .

و من الممكن ان يكون هناك عمل محرم يكافئه قضاء الحاجة - كعافي

هذا الحديث - و عمل غير محرم يوجب الاجر كون الشخص مع السلطان

كافى حدیث : أئلئك عتقاء الله ، فلاتنافي بين الحدیثین .

(وعن المقعن) للمفید رحمة الله (سئل ابو عبد الله عليه السلام عن

رجل يحب آل محمد) صلی الله عليه وآلہ (وهو في ديوان هؤلاء)

السلطانين الجائرين (يقتل تحت رايتهم) فما حاله اذا استشهد في حرب

بينهم وبين اعدائهم ؟ - الكفار - (قال) عليه السلام (يحشره الله على

نيته) فان كانت نيته الحرب لرفععة لواء الاسلام كان حاله حسنا ، وان كانت

نيته رفععة لواء هؤلاء كان حاله سيئا (الى غير ذلك) من الاخبار .

.....
و ظاهرها باحة الولاية من حيث هى مع المواتات والاحسان بالاخوان
فيكون نظير الكذب فى الاصلاح .
و ربما يظهر من بعضها الاستحباب .
و ربما يظهر من بعضها : ان الدخول او لغير جائز ، الا ان الاحسان
الى الاخوان كفارة له .
كرسلة الصدق المقدمة ، وفي ذيل رواية زياد بن ابي سلمة
المقدمة ، وان لم يشتمل اعمالهم ، فاحسن الى اخوانك يكون
واحدة بواحدة
والاولى ان يقال : ان الولاية غير المحرمة

(و ظاهرها باحة الولاية) من قبل الجائز (من حيث هى) ولا يقل عن
جهة اتيا الوالى بسائر المحرمات (مع المواتات والاحسان بالاخوان ،
فيكون نظير الكذب فى الاصلاح) الذى هو بنفسه محرم ذاتيا ، لكن عنوان
الاصلاح حسنة واجازه .
(و ربما يظهر من بعضها الاستحباب) كرواية : عتقا الله .
(و ربما يظهر من بعضها : ان الدخول او لغير جائز ، الا ان الاحسان
الى الاخوان كفارة له) كرواية كفارة عمل السلطان .
و (كرسلة الصدق المقدمة ، وفي ذيل رواية زياد بن ابي سلمة
المقدمة ، وان لم يشتمل اعمالهم ، فاحسن الى اخوانك يكون واحدة
بواحدة) اي طاعة فى مقابل معصية .
(والاولى) فى الجمع بين الاخبار (ان يقال : ان الولاية غير المحرمة)

منها ما يكون مرجوحة، وهي ولایة من تولی لهم لنظام معاشه، فاذا
الاحسان في خلال ذلك الى المؤمنين، ودفع الضر عنهم .
ففي رواية ابى بصير مامن جبار الا و معه مؤمن يدفع الله به عن
المؤمنين و هو اقلهم حظافى الآخرة لصحبة الجبار .
و منها : ما يكون مستحبة، وهي ولایة من لم يقصد بدخوله الا الاحسان
إلى المؤمنين .

فعن رجال الكشى فى ترجمة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابى الحسن

لا يخفى ان دخول «ال» على «غير» فى مثل هذه الموارد، خطأ كما
يظهر لمن راجع كتاب المغنى لابن هشام، وغيره .
ف (منها : ما يكون مرجوحة وهي ولایة من تولی لهم) و اخذ الولاية منهم
(لنظام معاشه، فاذا الاحسان في خلال ذلك) العمل لهم (الى
المؤمنين ، ودفع الضر عنهم) اما اصل عمله لهم ، فانما كان للمعاش .
(ففي رواية ابى بصير مامن جبار) اي ظالم ، ويسمى جبارا ، لانه
يجر الناس ويكرههم الا و معه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين ، وهو اقلهم
حظافى الآخرة وانما يكون هذا المؤمن اقل من سائر المؤمنين حظا في الآخرة
(لصحبة الجبار) وتلوثه بالمعاصي ولو من جهة زيادة سواد ككبته .
و منها : ما يكون مستحبة وهي ولایة من لم يقصد بدخوله الا الاحسان
إلى المؤمنين) .

فعن رجال الكشى فى ترجمة محمد بن اسماعيل
ابن بزيع ، عن ابى الحسن

الرضا عليه السلام ، قال: ان الله فى ابواب الظلمة مَنْ نُورَ الله به البرهان
و مَكِنْ له فى البلاد ليدفع بهم عن اولياته ، ويصلح الله بهم امور المسلمين
اليهم يلْجأ المؤمنين من الضرر واليهم مرجع ذوى الحاجة من شيعتنا بهم يؤمن الله
روعه المؤمنين فى دار الظلمة اولئك المؤمنون . حقاً، اولئك امناء الله فى ارضه
اولئك نور الله فى عيته يوم القيمة و يزهر نورهم لا هل السماوات ، كما يزهر
نور الكواكب الدريـة لا هل الارض ، اولئك نورهم - يوم القيمة - تضئ منه
القيمة خلقوا - والله - للجنة ، و خلقت الجنة لهم فهنيئاً^ا لهم ما على
احدكم ان لو شاء

الرضا عليه السلام ، قال) عليه السلام (ان الله فى ابواب الظلمة مَنْ
نور الله به البرهان) . اي بسببه يعرف الناس الحق من الباطل (و مَكِنْ له
فى البلاد) بـان كان مسلطا على البلاد والعباد (ليدفع) الله (بهم عن
اولياته) المكرهـات (ويصلح الله بهم امور المسلمين ، اليهم يلْجأ
المؤمنين من الضرر) المتوجه اليهم (واليهم مرجع ذوى الحاجة من شيعتنا
بـهم يؤمن الله روعه المؤمنين) و خوفهم (فى دار الظلمة) و يسمى دار
الظلمة لأن المسيطرـين على الحكم ظالـمون (اولئك المؤمنون حقاً اولئك
امـناء الله فى ارضه ، اولئك نور الله فى عيته يوم القيمة) اي رعية الله (و يزهـر)
اي يظهر ، و يبيـض ، و يجلـو (نورهم لا هل السماوات ، كما يزهـر نور
الكواكب الدريـة لا هل الارض ، اولئك نورهم - يوم القيمة - تضئ منه
القيمة) لأن القيمة بنفسها مظلمة - كما ورد في الاحاديث - (خلقوا -
والله - للجنة ، و خلقت الجنة لهم فهنيئاً^ا لهم ما على احدكم ان لو شاء

لنان هذا كله قلت : بماذا ؟ جعلت فداك : قال يكون معهم فيسرونـا
 بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا، فلن منهم يا محمد .
 ومنها : ما يكون واجبة ، وهي ماتوقف الامر بالمعروف والنهى عن
 المنكر الواجبان عليه فان ما لا يتم الواجب الابه ، واجب مع القدرة .
 وربما يظهر من كلمات جماعة عدم الوجوب فى هذه الصورة – ايضا –

لنان هذا الفضل (كله) اي ما يضر احدكم ان ينال هذا الفضل (قلت :
 بماذا ؟) وبای عمل ينال هذا الفضل ؟ (جعلت فداك : قال)عليهم السلام
 (يكون) هذا العريد بنيل الفضل (معهم) اي مع الجبارين (فيسيرونـا
 بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا، فلن منهم يا محمد) .
 والجمع الذى ذكره المصنف بين هاتين الطائفتين ، وان كان اشبه
 بالتبرع ، الا ان القراءن الداخلية والخارجية ماتوجب المصير اليه .
 (ومنها : ما يكون واجبة ، وهي ماتوقف الامر بالمعروف والنهى عن
 المنكر الواجبان عليه) .

وكذلك ارشاد الجاهل ، ونشر الاسلام ، وانقاذ المسلمين من براثن
 الكفار ، وما شبه (فان ما لا يتم الواجب الابه ، واجب مع القدرة) فيما اذا
 لم تكن الولاية محمرة بذاتها ، والا لزم كون الواجب ارجح – كما لا يخفى – .
 (وربما يظهر من كلمات جماعة عدم الوجوب فى هذه الصورة)
 اي صورة توقف الواجب على الولاية (- ايضا –) كالصورتين
 السابقتين .

قال فى النهاية : تولى الامر من قبل السلطان العادل جائز مغرب فيه ، وربما بلغ حد الوجوب ، لعافى ذلك من التمكן بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر ، وضع الاشياء مواقعها .

واما سلطان الجور ، فمتى علم الانسان او غلب على ظنه انه متى تولى الامر من قبله امكن التوصل الى اقامة الحدود ، والا مر بالمعروف و النهى عن المنكر و قسمة الاخmas والصدقات فى اربابها ، وصلة الاخوان ولا يكون مع ذلك مخلبوا حجب ، ولا فاعلا لقبح ، فانه ليستحب له ان يتعرض لتولى الامر من قبله ، انتهى .

وقال فى السرائر : واما سلطان الجائر فلا يجوز

(قال فى النهاية : تولى الامر من قبل السلطان العادل جائز مغرب فيه) اي مستحب (وربما بلغ حد الوجوب ، لعافى ذلك من التمكן بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر ، وضع الاشياء مواقعها) اي اجراء الاحكام كما امر الله تعالى .

(واما سلطان الجور ، فمتى علم الانسان او غلب على ظنه) غلبة يدخله فى ضمن الاطمئنان الذى هو حجة شرعا (انه متى تولى الامر من قبله امكن) بواسطته (التوصل الى اقامة الحدود ، والا مر بالمعروف و النهى عن المنكر و قسمة الاخmas والصدقات) اي الزكوات (فى اربابها) امكن (صلة الاخوان ، ولا يكون مع ذلك مخلبوا حجب ، ولا فاعلا لقبح فانه ليستحب له ان يتعرض لتولى الامر من قبله ، انتهى) كلام النهاية .

(وقال) ابن ادريس (فى السرائر : واما سلطان الجائر فلا يجوز

لأحد أن يتولى شيئاً من الأمور مختاراً من قبله، إلا أن يعلم أو يغلب على ظنه - إلى آخر عبارة النهاية بعينها - .

وفي الشرائع : ولو أمن من ذلك أى اعتماد ما يحرم وقد رعل على الامر بالمعروف، والنهى عن المنكر استحب .

قال في المسالك - بعد أن اعترف أن مقتضى ذلك وجوبها - ولعل وجه عدم الوجوب كونه بصورة النائب عن الظالم، وعموم النهي عن الدخول معهم وتسويد الأسم في ديوانهم، فاذالم يبلغ حد المثل

لأحد أن يتولى شيئاً من الأمور في حال كونه (مختاراً من قبله)، إلا أن يعلم أو يغلب على ظنه - إلى آخر عبارة النهاية بعينها (التي تقدمت) .

(وفي الشرائع : ولو أمن من ذلك) أى أمن من يريد الولاية من قبل الجائز، وفسر قوله «(ذلك)» بقوله (أى اعتماد ما يحرم) بأن علم بأنه لا يفعل الحرام في ولايته (وقد رعل على الامر بالمعروف، والنهى عن المنكر استحب) له الدخول معهم .

(قال في المسالك) في شرح عبارة الشرائع (- بعد أن اعترف أن مقتضى ذلك) الذي ذكره الشرائع من توقف الامر بالمعروف على الولاية (وجوبها -) أى وجوب الولاية، لأنها مما يتوقف الواجب عليه (ولعل وجه عدم الوجوب كونه بصورة النائب عن الظالم) والعون له، وقد ورد النهي عن ذلك (و عموم النهي عن الدخول معهم وتسويد الأسم في ديوانهم، فاذالم يبلغ) الدخول معهم (حد المثل) من جهة تعارضه بكونه مقدمة

فلاقل من عدم الوجوب .

ولا يخفى مافي ظاهره من الضعف، كما اعترف به غير واحدان الامر بالمعروف واجب ، فاذالم يبلغ ما ذكره من كونه بصورة النائب – الى آخر ما ذكره – حد المنع فلامانع من الوجوب المقدم للواجب .

ويمكن توجيهه : بان نفس الولاية قبيح محرم ، لانها توجب اعلاه كلمة الباطل وقوية شوكته فاذا عارضها قبح آخر ، وهو ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وليس احد هما اقل قبحا من الآخر فللمكلف

الواجب (فلاقل من عدم الوجوب) لانه مقتضى تعارض الحرام والواجب فيما اذا لم يكن احد هما ارجح من الآخر .
قال المصنف في الرد على المسالك :

(ولا يخفى مافي ظاهره) اي ظاهر كلام الشهيد (من الضعف ، كما اعترف به) اي بضعف كلامه (غير واحد) من الفقهاء (لان الامر بالمعروف واجب فاذالم يبلغ ما ذكره) المسالك (من كونه بصورة النائب – الى آخر ما ذكره – حد المنع ، فلامانع من الوجوب المقدم للواجب) «من» بيان «ما» و «حد المنع» مفعول «لم يبلغ» .

(و يمكن توجيهه : بان نفس الولاية قبيح محرم ، لانها توجب اعلاه كلمة الباطل وقوية شوكته) لان الالتفاف حول شئ يوجب قوه ذلك الشئ ، وارتفاعه في الانظار (فاذا عارضها قبيح آخر ، وهو ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، و) الحال انه (ليس احد هما اقل قبحا من الآخر فللمكلف) التخيير بين

فعلها تحصيلا لمصلحة الا م بالمعروف، وتركها ، دفع المفسدة تسويد الاسم
في ديوانهم الموجب لاعلاً كلامتهم وقوه شوكتهم .
نعم يمكن الحكم باستحباب اختيار احد هما مصلحة لم يبلغ حد
الالزام حتى يجعل احد هما اقل قبحا ليصير واجبا .
والحاصل : ان جواز الفعل و الترك هنا ليس من باب عدم جريان
دليل قبح الولاية ، وتحصيص دليله

(فعلها تحصيلا لمصلحة الامر بالمعروف ، و) بين (تركها ، دفع المفسدة
تسويد الاسم في ديوانهم الموجب) ذلك التسويد (لاعلاً كلامتهم وقوه
شوكتهم) ولذا جاز كل الامرين ولم يجب احدهما .
والحاصل : حصول التزام بين الملakin و حيث لا يكون احدهما
اهم : جاز للمكلف اختيار احد هما على الآخر .

(نعم يمكن الحكم باستحباب اختيار احد هما مصلحة لم يبلغ حد
الالزام حتى يجعل احد هما اقل قبحا ليصير واجبا) فاذافي عالم الثبوت
يمكن وجود احد الاحكام الثلاثة بالنسبة الى كل واحد منها الوجوب و
الاستحباب والجواز .

فاذافهمنا الا همية قدم الاهم وجوبا ، واستحبابا . حسب فهمنا بانه
بعقد ار اللزوم او بمقدار الاستحباب - و اذالم نفهم الا همية جاز الاتهان
بكل واحد منه افاني عالم الاثبات .

(والحاصل : ان جواز الفعل و الترك هنا) للولاية من قبل الجائز
(ليس من باب عدم جريان دليل قبح الولاية ، وتحصيص دليله) اي بدل

بغير هذه الصورة الخ، بل من باب مزاحمة قبحها بقبح ترك الامر بالمعروف فللمكلف ملاحظة كل منهما والعمل بمقتضاه، نظير تزاحم الحقين في غير هذا المقام .

هذا ما اشار اليه الشهيد بقوله : لعموم النهى الخ .

وفي الكفاية ان الوجوب فيما نحن فيه حسن ، لو ثبت كون وجوب الامر بالمعروف مطلقا غير مشروط بالقدرة ، فيجب عليه تحصيلها من باب المقدمة

قبح الولاية (بغير هذه الصورة الخ) اي صورة جواز الفعل والترك حتى يقال : لم لا يشمل هذه الصورة دليل القبح ؟ (بل من باب مزاحمة قبحها) اي الولاية (بقبح ترك الامر بالمعروف) .

(فللمكلف ملاحظة كل منهما) اي من دليلي الولاية والا من بالمعروف (والعمل بمقتضاه) فاذا كان احد هؤالا زما قدمه ، والاجازة اتيان بـ اي منها (نظير تزاحم الحقين في غير هذا المقام) .

(وهذا) الذي ذكرناه من شمول النهى ولكن يعارض بدليل النهي عن المنكر ما اشار اليه الشهيد بقوله : لعموم النهى الخ) هذا غاية توجيهه كلام الشهيد .

(وفي الكفاية للسيزوواري (ان الوجوب) القبول الولاية (فيما نحن فيه حسن ، لو ثبت كون وجوب الامر بالمعروف مطلقا غير مشروط بالقدرة فيجب عليه) اي على المكلف (تحصيلها) اي القدرة على الامر بالمعروف (من باب المقدمة) .

والحاصل ان الشارع قد يقول : اذا اقدرت على الامكاني واجبا عليك

و ليس بثابت وهو ضعيف .

لان عدم ثبوت اشتراط الوجوب بالقدرة الحالية العرفية كاف مع اطلاق ادلة الامر بالمعروف السالم عن التقييد ، بما عدا القدرة العقلية المفروضة في المقام .

وقد يقول : الامر بالمعروف واجب عليك .

فالاول : من قبيل الحج الذي لا يجب تحصيل شرطه .

والثانى : من قبيل الصلاة الواجب تحصيل شرطها .

فاذاكان الامر بالمعروف من قبيل الاول لا يجب قبول الولاية لتحصيل القدرة .

واذا كان من قبيل الثانى يجب قبول الولاية مقدمة للواجب .

(و) لكن كون الامر بالمعروف من قبيل الواجب المطلق ، فيجب تحصيل مقدمته التي هي الولاية (ليس بثابت) انتهى كلام الكفاية (و هو ضعيف) اى اشكال الكفاية على اطلاق وجوب الامر بالمعروف بقوله:ليس بثابت ، ضعيف .

(لان عدم ثبوت اشتراط الوجوب للامر بالمعروف (بالقدرة الحالية) اى في الحال (العرفية) صفة «(القدرة)» (كاف) في ان نقول بالوجوب المطلق للامر بالمعروف (مع اطلاق ادلة الامر بالمعروف السالم عن التقييد ، بما عدا القدرة العقلية المفروضة) وجود تلك القدرة العقلية (في المقام) لا انه يتمكن من الامر بالمعروف بواسطة التمكن على مقدمته التي هي قبول الولاية .

نعم ربما يتوهם انصراف الاطلاقات الواردة الى القدرة العرفية غير
المحقة فى المقام .

لكنه تشكيك ابتدائى لا يضر بالاطلاقات .

واضعف منه ما ذكره بعض ، بعد الاعتراض على مانى المسالك بقوله:
ولا يخفى مافيه .

قال : ويمكن توجيهه عدم الوجوب بتعارض مادل على وجوب الامر
بالمعروف و مادل على حرمة الولاية عن الجائز – بنا^{١٤}

(نعم ربما يتوهם انصراف الاطلاقات الواردة) فى باب الامر بالمعروف
الى القدرة العرفية غير المحقة فى المقام) بمعنى القدرة حالا لا القدرة
المستقبلة التى يمكن تحصيلها .

(لكنه) اي الانصراف المذكور (تشكيك ابتدائى) يتبارى الى الذهن
فى بادئ النظر (لا يضر بالاطلاقات) فان الانصراف البدوى لا يوجد
صرف وجهة اللفظ – كما لا يخفى – .

(واضعف منه) اي من كلام الكفاية (ما ذكره بعض) وهو صاحب
الجواهر ، اراد به بيان عدم وجوب الولاية و ان كانت مقدمة لامر بالمعروف
بعد الاعتراض على مانى المسالك ، بقوله : ولا يخفى مافيه) .

(قال) اي صاحب الجواهر و يمكن توجيهه عدم الوجوب لامر
بالمعروف فيما اذا تقع على ولاية الجائز) بتعارض مادل على وجوب
الامر بالمعروف) مطلقا الشامل لما كان مقدمته قبول الولاية (ومادل على
حرمة الولاية عن الجائز) الشامل لما كان مقدمة لامر بالمعروف (– بنا^{١٥}

على حرمتها في ذاتها - و النسبة عموم وجهه .
فيجمع ما بينهما بالتخيير المقتضى للجواز فعاقل القيد المنع من الترك من
ادلة الوجوب .

و قيد المنع من الفعل ، من ادلة الحرمة

على حرمتها اي الولاية (في ذاتها -) اما بنا^{١٤} على عدم الحرمة الذاتية
سوانما كانت الحرمة لانها توصل الوالى الى المحرمات - لم يكن تعارض بين
الدللين ، كمالا يخفى (و النسبة) بين الدليلين (عموم وجه) .
اذ دليل الولاية شامل لاماكن بدون الامر بالمعروف ، .
و دليل الامر بالمعروف شامل لاماكن بالولاية .
و مورد التعارض الامر بالمعروف مع الولاية ، فانه مجمع ما بين
الدللين .

(فيجمع ما بينهما بالتخيير) في قبول الولاية و الامر بالمعروف او ترك
الامر بالمعروف بترك الولاية (المقتضى للجواز) بالنسبة الى كل منهما
(دفع القيد المنع من الترك من ادلة الوجوب) للامر بالمعروف اي لا نقيد
وجوب الامر بالمعروف بما كان فيه ترك للولاية .

والحاصل انه نمنع ان يكون ترك الولاية قيدا للامر بالمعروف .
(و) دفعا (قيد المنع من الفعل ، من ادلة الحرمة) للولاية اي
لا نقيد حرمة الولاية بما يكون مقدمة للامر بالمعروف .
والحاصل : ان نمنع ان يكون فعل الامر بالمعروف قيدا حرمة الولاية
فلا تحرم الولاية اذا كانت مقدمة للامر بالمعروف .

واما الاستحباب فيستفاد حينئذ من ظهور الترغيب فيه فى خبر محمد بن اسماعيل وغيره الذى هو ايضا شاهد للجمع خصوصا بعد الاعتراض بفتوى المشهور و بذلك يرتفع اشكال عدم معقولية الجواز بالمعنى الاخص فى مقدمة الواجب

وحاصل مراد الجواهر: انه لو لم نقل - فى مورد اجتماع الولاية الا امر بالمعروف - بالتخير، لزم اما تقييد دليل الا امر بالمعروف، بادلة الولاية ، او تقييد ادلة الولاية بدليل الا امر بالمعروف .
ولا وجه لتقييد احد الدليلين بالآخر فاللازم ان نقول : بالتزامن ، و التخير .

ثم قال الجواهر (واما الاستحباب) الذى نقول فيه فى مورد التعارض مع انه مقتضى ما ذكرناه من العموم من وجه التخيير) فيستفاد حينئذ من ظهور الترغيب فيه فى خبر محمد بن اسماعيل وغيره الذى هو ايضا شاهد للجمع (الذى ذكرناه - بالتخير- .
اذ لو قدم دليل الا امر كان واجبا .
ولو قدم دليل الولاية ، كان حراما .

فالاستحباب شاهد للتخدير، فلا تحرم الولاية ولا تجب (خصوصا بعد الاعتراض بفتوى المشهور) الذين قالوا باستحباب الولاية .
(وبذلك) الذى ذكرنا من ان القول بالجواز مقتضى الجمع بين دليلي الولاية والا امر بالمعروف (يرتفع اشكال عدم معقولية الجواز بالمعنى الاخص فى مقدمة الواجب) لان مقدمة الواجب تكىف

ضرورة ارتفاع الوجوب للمعارضة .

اذ عدم المعقولية سلم في المالم يعارض فيه مقتضى الوجوب، انتهى .
وفيه ان الحكم في التعارض بالعموم من وجه ، هو التوقف والرجوع
إلى الاصل ، لا التخيير— كما قرر في محله — .
و مقتضاها اباحة الولاية للاصل ، و وجوب الامر بالمعروف

تقولون ان الولاية التي هي مقدمة الامر بالمعروف ليست بواجبة؟ (ضرورة ارتفاع الوجوب) هنا عن الولاية (لل المعارضة) بالحرمة الذاتية الموجدة في الولاية .

(اذ عدم المعقولية) لجواز مقدمة الواجب (سلم في المالم يعارض فيه مقتضى الوجوب) مع مقتضى الحرمة .
اما مع التعارض فالجواز معقول — كما عرفت — (انتهى) كلام الجواهر .
(وفيه ان الحكم في التعارض بالعموم من وجه ، هو التوقف والرجوع
إلى الاصل) العملية (لا التخيير— كما قرر في محله) من الاصل .
فاذ اقال المولى اكرم العلماء و لا تكرم الفساق ، فالعالم الفاسق وهو
مورد التعارض يتوقف فيه ، واذ لم نظر برمح ، يجب الرجوع إلى الاصل
العملية من الاستصحاب ان كان ، والافتراض ، مثلًا .

(و مقتضاها اى مقتضى قاعدة الرجوع إلى الاصل في مورد التعارض
— في باب العموم من وجه) (اباحة الولاية ، للاصل) لأن دليل التحرير
لا يشمل مورد التعارض فاذا شكل في حكم الولاية كان الاصل اباحة (و
وجوب الامر بالمعروف) لأن الدليل الضرعي للأمر بالمعروف اذا سقط بالمعارضة

لاستقلال العقل به كمائبت فى بابه .

ثم على تقدير الحكم بالتخير فالتخير الذى يصار اليه عند تعارض الوجوب والتحريم هو التخير الظاهري وهو الاخذ باحد هما بالتزام الفعل او الترك ، لا التخير الواقعى

في مورد الاجتماع جاء د ور الدليل العقلى وهو حكم بالوجوب (الاستقلال العقل
به كمائبت فى بابه) فان العقل يرى لزوم تنزيه المجتمع عن القبيح وذلك بالامر
بالمعرف و النهى عن المنكر ، وارشاد الجاھل ، وتنبيه الغافل .

(ثم على تقدیراً تسلیم ما ذکرہ الجواہر من بـ الحکم بالتخیر) في
مورـد التعارض (فالـتخـير الـذـى يـصـارـ اليـهـ عـنـدـ تـعـارـضـ الـوـجـوبـ وـ التـحرـيمـ)
كـماـنـحـ فـيـهـ (هـوـ التـخـيرـ الـظـاهـرـيـ) لاـ الـوـاقـعـيـ (وـ هـوـ الاـخـذـ باـحدـ هـمـاـ
بـالـتـزاـمـ الـفـعـلـ اوـ التـرـكـ) كالـذـى حـلـفـ انـ يـصـومـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، اوـ انـ يـتـرـكـ
الـصـيـامـ ، ثـمـ شـكـ فـيـ اـنـ مـتـعـلـقـ حـلـفـهـ كـانـ الـفـعـلـ اوـ التـرـكـ ، فـاـنـ يـأـتـىـ
باـحدـ هـمـاـنـ بـاـبـ التـخـيرـ الـعـقـلـيـ الـظـاهـرـيـ (لاـ التـخـيرـ الـوـاقـعـيـ) .

اـذـ التـخـيرـ الـوـاقـعـيـ لـاـ يـكـونـ الاـفـيـماـكـانـ هـنـاكـ اـمـرـمـتـعـلـقـ بـكـلـىـ لـهـ
اـفـرـادـ اوـ اـمـرـمـتـعـلـقـ بـشـيـئـيـنـ ، كـخـصـالـ الـکـفـارـةـ ، وـ لـیـسـ مـاـنـحـ فـيـهـ اـعـنـىـ
مورـدـ الـعـمـومـ مـنـ وـجـهـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ اـذـ الـحـکـمـ وـاقـعاـ اـمـاـ وـجـوبـ الدـخـولـ
فـىـ الـوـلـاـیـةـ اـنـ کـانـ مـلـاـکـ الـاـمـرـ بـالـمـعـرـفـ اـقـوىـ ، اوـ حـرـمةـ الدـخـولـ فـىـ
فـىـ الـوـلـاـیـةـ اـنـ کـانـ مـلـاـکـ الـوـلـاـیـةـ اـقـوىـ .

وـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ اـمـاـيـظـهـ مـنـ الـجـواـهـرـ مـنـ اـنـ قـبـيلـ التـخـيرـ الـوـاقـعـيـ
يـخـفـىـ مـاـفـيـهـ .

ثم المتعارضان بالعموم من وجهه ، لا يمكن الغاء ظاهر كل منها مطلقاً
بل بالنسبة الى مادة الاجتماع ، لوجوب ابقائهما على ظاهرهما فـى
مادتى الافتراق فيلزمك استعمال كل من الامر والنهى فى ادلة الامر
بالمعرفة والنھى عن الولاية فى الالزام والاباحة .

ثـم

(ثم) ان ما ذكره صاحب الجواهر من الغاء ظاهر كل من الامر
بالمعرفة والنھى عن الولاية بالنسبة الى مورد الاجتماع ، يستشكل عليه
بان لازمه استعمال اللفظ فى اكثر من معنى ، و ذلك غير جائز .
و بيان ذلك هو (المتعارضان بالعموم من وجهه ، لا يمكن الغاء
ظاهر كل منها مطلقاً) سواء فى مادة الاجتماع او مادة الافتراق (بل
بالنسبة الى مادة الاجتماع) فقط فاذ قال : اكرم العلماً ولا تكرم الفساق
الغينا الوجوب والتحريم بالنسبة الى العالم الفاسق فقط (لوجـوب
ابقائهما) اي العامين من وجهه (على ظاهرهما مادتى الافتراق) .
اذ لا تعارض فى مادتى الافتراق كالعالم العادل والفسق الجاهل
ـ فى المثال .

و حيث انك اسقطت بالمعارضة دلالة العامين فى مادة الافتراق
(فيلزمك استعمال كل من الامر والنھى فى ادلة الامر بالمعرفة و
النھى عن الولاية فى الالزام) بالنسبة الى مادة الافتراق (والاباحة)
بالنسبة الى مادة الاجتماع .

(ثم) هناك اشكال آخر على صاحب الجواهر ، حيث ان خبر محمد

دليل الاستحباب اخص لامحالة من ادلة التحرير فيخصص به فلاينظر بعد ذلك في ادلة التحرير، بل لا بد بعد ذلك من ملاحظة النسبة بينه وبين ادلة وجوب الامر بالمعروف .

و من المعلوم المقرر في غير مقام

ابن اسعايل شاهد للجمع ، اذا الخبر الدال على الاستحباب اخص من دليل التحرير ، فيخصص دليل التحرير بمادل على الاستحباب .
و خبر الاستحباب لا يعارض دليل المقدمة للواجب ، اذا الاستحباب طبعي ، والمقدمة واجبة بالعرض ، فلاتنافي بينهما .
بل اللازم ان نقول : الولاية واجبة لكونها مقدمة ، وان كانت في نفسها مستحبة ، اذا الوجوب المقدم حاكم على الاستحباب والكرامة والاباحة الذاتيات .

فان (دليل الاستحباب) وهو خبر محمد (اخص ، لامحالة من ادلة التحرير) للولاية .

فان دليل التحرير يقول : الولاية من قبل الجائز محرمة مطلقاً ، و دليل الاستحباب يقول : قسم من الولاية عن الجائز مستحب (فيخصص)
دليل التحرير (ب) اي بدليل الاستحباب (فلاينظر بعد ذلك) التخصيص
(في ادلة التحرير ، بل لا بد بعد ذلك) التخصيص (من ملاحظة النسبة
بينه) اي بين دليل الاستحباب (وبين ادلة وجوب الامر بالمعروف) .
(و) دليل الوجوب مقدم

اذ (من المعلوم المقرر في غير مقام) اي مقامات متعددة من الاصول

.....
ان دليل استحباب الشئ الذى قد يكون مقدمة لواجب لا تعارض ادله ووجب ذلك الواجب فلا وجه لجعله شاهدا على الخروج عن مقتضاها ان دليل الاستحباب مسوق لبيان حكم الشئ فى نفسه ، مع قطع النظر عن الملزمات العرضية ، كصيروته مقدمة لواجب ، او مأمورا به لمن تجب اطاعته ، او متذروا ، وشبيهه .

والفقه (ان دليل استحباب الشئ الذى قد يكون) ذلك الشئ (مقدمة لواجب ، لا تعارض) دليل الاستحباب (ادله ووجب ذلك الواجب) . فدليل استحباب الولاية لا يعارض وجوب الامر بالمعروف (فلا وجه) كلام صاحب الجواهر من (جعله) اى دليل الاستحباب للولاية (شاهد اعلى الخروج عن مقتضاها) اى مقتضى ادله ووجب الامر بالمعروف . فان الجواهر اسقط وجوب الامر بالمعروف بحرمة الولاية ، وجعل دليل استحباب الولاية شاهد للخروج عن مقتضى وجوب الامر وحرمة الولاية .

وانماقلنا (لا يعارض) (لان دليل الاستحباب مسوق لبيان حكم الشئ فى نفسه ، مع قطع النظر عن الملزمات العرضية) ايجا با (كصيروته مقدمة لواجب ، او مأمورا به لمن تجب اطاعته) كالسيد والوالد - مثلا - (او متذروا ، وشبيهه) ككونه متعلق عهدا او يمين او شرط ، او تحريما ككونه مقدمة حرام ، او منهيا عنه ، من تجب اطاعته ، او متعلق بالحلف بتركه . وكيف كان فعلى ما ذكرنا من وجوب الولاية مقدمة لواجب - بعد ما عرفت من الاشكال فى كلام صاحب الجواهر الذى قال بجواز الولاية - .

فالاحسن في توجيهه كلام من عبر بالجواز مع التمكّن من الامر بالمعروف
ارادة الجواز بالمعنى الاعم من عبر بالاستحباب فظا هر اراده الاستحباب
العيني الذي لا ينافي الوجوب الكفائي نظير قولهم : يستحب تولي القضاء
لعن يشق من نفسه ، مع انه واجب كفائي لاجل الامر بالمعروف الواجب
كفاية .

اویقال : ان مورد کلامهم : ماذا لم یکن هناك معروف

وقد تقرر في الأصول أنه إذا اجتمع الوجوب والاستحباب، كان الطلب أكيد، فلا يلزم اجتماع الحكمين، حتى يقال كيف يمكن اجتماع الصدرين؟ و مثل ذلك قولهم صلاة الجمعة مستحبة، وما اشبه ذلك.

(او يقال) في توجيه قولهم : يستحب التولى مع انه واجب اذا كان مقدمة للامر بالمعروف (ان مورد كلامهم : ماذا لم يكن هناك معروف

متروك يجب فعلا الا مر به ، او منكر مفعول يجب النهي عنه كذلك بل يعلم – بحسب العادة – تحقق مورد الا مر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد ذلك .

و من المعلوم انه لا يجب تحصيل مقدمة عما قبل تحقق مورد هما .

خصوصا مع عدم العلم بزمان تتحققه .

وكيف كان فلاشكال في

متروك يجب فعلا الا مر به ، او منكر مفعول) اي يؤتى به (يجب النهي عنه اي عن ذلك المنكر(كذلك) اي فعلا (بل يعلم) من يريد الولاية (– بحسب العادة –) اي حسب ما يعرف الانسان من عادة الناس الذين لا يبقون منزهين الى الاخير(تحقق مورد الا مر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد ذلك) الحال الحاضر ، فان مثل هذه الولاية مستحبة .

(و) ذلك لأن (من المعلوم انه لا يجب تحصيل مقدمة عما قبل تتحقق مورد هما ، خصوصا مع عدم العلم بزمان تتحققه) .

وجه الخصوصية : انه ان كان تتحقق المنكر و ترك المعروف معلوم الزمان في قرب لا يبعد ان يجب تحصيل مقدمة الا مر والنهي ، من باب المقدمة التمهيدية كما قالوا بالنسبة الى الطهارة قبل الوقت .

اما لوعلم بتأخر زمانهما وبعد خمسين سنة ، او لم يعلم هل الزمان قريب او بعيد ؟ لم يجب تحصيل مقدمة ، لعدم رؤية العرف الترشح من الواجب الذي هو هكذا الى مقدماته .

(وكيف كان) الكلام مع صاحب الجوهر او مع من قبله (فلا شكال في

وجوب تحصيل الولاية اذا كان هناك معروف متزوك او منكر مركوب يجب فعل الامر بالاول و النهى عن الثاني .

الثانى مايسوغ الولاية الاكراء عليه بالتوعيده على تركها من الجائز بما يوجب ضرر ابدنها ، او ماليها ، عليه او على من يتعلق به بحيث يبعد الاضرار به اضرارا به ويكون تحمل الضرر عليه شاقا على النفس ، كالاب والولد و من جرى مجريهما .

وجوب تحصيل الولاية اذا كان هناك معروف متزوك او منكر مركوب يجب فعل الامر بالاول و النهى عن الثاني) و كان ذلك ما يتوقف على الولاية و لم تكن الولاية مستلزمة لمحرمات اخر - غير حرمة ذات الولاية - والالزم اعمال قواعد باب التزاحم .

فقد تجب الولاية و ان استلزم المنكر كما لو توقف عليها حفظ البلاد و العباد .

و قد تحرم اذا كانت المحرمات المترتبة على الولاية اعظم من المنكر المركب او المعروف المتزوك .

(الثانى) من المستثنىات (مايسوغ الولاية) من قبل الجائز(الاكراء عليه بالتوعيده على تركها من الجائز ، بما يوجب ضرر ابدنها ، او) ضررا (ماليها ، عليه او على من يتعلق به) من الاولاد و الاهل و الاقارب و الاصدقاء (بحيث يبعد الاضرار به) اي بذلك المتعلق (اضرارا به) اي بالمهنة عليه (ويكون تحمل الضرر عليه شاقا على النفس ، كالاب والولد و من جرى مجريهما) من سائر الاقرءاء و الاصدقاء .

و هذا معالا اشكال فى تسويفه ارتکاب الولاية المحرمة فى نفسها لعموم قوله تعالى : إِلَّا أَنْ تَقْوَىْنَهُمْ تُقَاةً فِي الْإِسْتِثْنَاءِ عَنْ عُمُومٍ : لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ .

والنبي (ص) : رفع عن امتى ما اكرهوا عليه .
وقولهم عليهم السلام : التقية فى كل ضرورة ، و ما من شئ الا وقد احله الله لمن اضطر اليه ، الى غير ذلك معالا يحصى كثرة من العمومات و ما يختص بالمقام .

(و هذا معالا اشكال فى تسويفه) اي تجويه (ارتکاب الولاية المحرمة فى نفسها) (ارتکاب) مفعول «تسويف» (لعموم قوله تعالى : إِلَّا أَنْ تَقْوَىْنَهُمْ تُقَاةً) اي تقية (فى الاستثناء عن عموم : لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ) مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ .
والآية و ان كانت فى تولى المؤمن للكافر ، الا ان المفهوم منها ولو بالمناطق جواز ارتکاب سائر المحرمات خوفا و ثقية .

(والنبوى (ص) : رفع عن امتى ما اكرهوا عليه) فايه يشمل المعاملة المكره عليها ، و المحرم المكره عليه ، فانه لأثر للاولى ، و لا حرمة للثانى .
(و قولهم عليهم السلام : التقية فى كل ضرورة ، و ما من شئ الا وقد احله الله لمن اضطر اليه ، الى غير ذلك) من الروايات (معالا يحصى كثرة من العمومات) الشاملة للمقام بعمومها (و ما يختص بالمقام) من الخصوصيات .

وينبغي التنبيه على امور:

الاول : انه كما يباح بالاكراه نفس الولاية المحرمة، كذلك يباح به ما يلزمها المحرمات الاخر، وما يتفق في خلالها مما يصدر الامر به من السلطان الجائر ما عدا اراقة الدم يمكن التفصي عنه ولاشكال في ذلك، انما الاشكال في ان ما يرجع إلى الاضرار بالغير من : نهب الاموال ، و هتك الاعراض وغير ذلك من العظام، هل تباح كل ذلك بالاكراه؟ ولو كان الضرر المتوعد به على ترك

(وينبغي التنبيه على امور)

(الاول : انه كما يباح بـ) سبب (الاكراه نفس الولاية المحرمة) لكونها من قبل الجائر(كذلك يباح به) اي بالاكراه (ما يلزمها من المحرمات الاخر و ما يتفق في خلالها) اي خلال الولاية ، واثنائهما (ما يصدر الامر به من السلطان الجائر) « و ما يتفق » بيان « ما يلزمها » (ما عدا اراقة الدم) المحرم ، فانه لا يجوز بالولاية و ان كان الشخص مضطرا عليه مكرها اليه و انما يجوز سائر المحرمات (اذا لم يكن التفصي عنه) اذا لا يصدق الاكراه مع امكان التفصي ، وعدم جواز اراقة الدم ، لما ورد من قوله عليه السلام : لاتفاقه في الدماء (ولاشكال في ذلك) الذي ذكرناه من جواز العقل بالمحرم عند الاكراه ، في الجملة .

و (انما الاشكال في ان ما يرجع إلى الاضرار بالغير من : نهب الاموال ، و هتك الاعراض ، وغير ذلك من العظام) اي المحرمات العظيمة (هل تباح كل ذلك بالاكراه؟ ولو كان الضرر المتوعد به على ترك

المكره عليه اقل بمراتب من الضرر المكره عليه كما اذا خاف على عرضه من كلمة خشنة لا تليق به فهل يباح ذلك اعراض الناس و اموالهم ولو بلغت ما بلغت كثرة و عظمها ، ام لا بد من ملاحظة الضررين ، والترجح بينهما وجهان .

من : اطلاق ادلة الاكراه ، و ان الضرورات تبيح المحظورات .

و من ان المستفاد من ادلة الاكراه تشريعه

المكره عليه اقل بمراتب من الضرر المكره عليه) .

و ذلك (كما اذا خاف على عرضه من كلمة خشنة لا تليق) تلك الكلمة (به فهل يباح بذلك) اي بارادة التجنب عن تلك الكلمة (اعراض الناس و اموالهم ولو بلغت ما بلغت كثرة و عظمها ، ام) لا ؟ تباح بمثل الكلمة كل ذلك ، بل (لا بد من ملاحظة الضررين) ضرره و ضرر الناس (والترجح بينهما) .

فإن كان ضرره اعظم قدم ضرر الغير .

و ان كان ضرر الغير اعظم قدم ضرر نفسه .

مثلًا لو دار الامر بين ان يقتله الجائز او ينهب مال زيد ، قدم نهب مال زيد ولو دار الامر بين ان ينهب الجائز ماله و يبيع عرض المرأة المسئمة قدم نهب مال نفسه (وجهان) اي احتمالان ابتداء .

(من : اطلاق ادلة الاكراه و ان الضرورات تبيح المحظورات) هذا وجه الجواز مطلقا .

(ومن ان المستفاد من ادلة الاكراه تشريعه) اي تشريع رفع الحكم

لدفع الضرر .

فلا يجوز دفع الضرر بالاضرار بالغير ولو كان ضرر الغير ادنى فضلا على ان يكون اعظم .

وان شئت قلت : ان حدثت رفع الاكراه و دفع الاضطرار مسوق للامتنان على جنس الامة ولا حسن في الامتنان على بعضهم بترخيصه في الاضرار بالبعض الآخر .

فاذاتوقف دفع الضرر عن نفسه على الاضرار بالغير لم يجز

بالاكراه (لدفع الضرر) بقول مطلق .

(فلا يجوز دفع الضرر بالاضرار بالغير) اطلاقا (ولو كان ضرر الغير ادنى) و اقل كمال دار بين ان يأخذ من ماله عشرة دنانير او من مال الغير دينارا واحدا (فضلا على ان يكون) ضرر الغير (اعظم) من ضرر نفسه .

(وان شئت قلت : ان حدثت رفع الاكراه و دفع الاضطرار مسوق للامتنان على جنس الامة) لاعلى كل فرد فرد ، فيشمل الدليل المكره و سائر الناس - على حد سواء - (ولا حسن) ولا امتنان - على جنس الامة - (في الامتنان على بعضهم) كالمكره - بالفتح - (بتراخيصه) اي المكره - بالفتح - (في الاضرار بالبعض الآخر) .

اذاي امتنان على جنس الامة باي يرضي زيدا ان يضر عمروا ، فانه امتنان على زيد لا على جنس الامة - كما لا يخفى - .
 (فاذاتوقف دفع الضرر عن نفسه على الاضرار بالغير لم يجز) هذا

و وجب تحمل الضرر هذا .

ولكن الاقوى هو الاول ، لعموم دليل نفي الاكراه لجميع المحرمات حتى الاضرار بالغير مالم يبلغ الدم، وعموم نفي الحرج .
 فان الزام الغير تحمل الضرر ، و ترك ما اكره عليه حرج .
 و قوله صلى الله عليه و آله : انما جعلت التقية لتحقق بها الدماء
 فاذا بلغ الدم فلاتفاقية حيث انه دل على ان حد التقية بلوغ الدم فتشعر لاما عداه

القسم من الاضرار (و وجہ تحمل الضرر) و ان كان ضرر نفسه اکثر من الضرر
 بالغير .

(وهذا) وجہ الاحتمال الثانی - حيث قلنا : وجہان - .

(ولكن الاقوى) لدى المصنف رحمة الله (هو الاول) بجواز الاضرار
 بالغير ، وان كان الضرر المتوجه الى نفس المكره - بالفتح - اقل (لعموم
 دليل نفي الاكراه لجميع المحرمات حتى الاضرار بالغير مالم يبلغ الدم)
 اى القتل ، لا الحرج وما اشبه (عموم) دليل (نفي الحرج) في قوله
 سبحانه « ماجُعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ » .

(فان الزام الغير) كالوالى من قبل الجائز (تحمل الضرر) بنفسه (و
 ترك ما اكره عليه) من الاضرار بالغير (حرج) فهو مرفوع في الشريعة .
 (و قوله صلى الله عليه و آله : انما جعلت التقية لتحقق بها الدماء
 فاذا بلغ الدم فلاتفاقية) انما يدل هذا الحديث على جواز الاضرار بالغير
 اتفاقية (حيث انه دل على ان حد التقية بلوغ الدم ، فتشعر) التقية (لما
 عداته) .

واما ما ذكر من استفادة كون نفي الاكراه لدفع الضرر فهو

فيجوز للانسان ان يتلقى من الظالم بظلم الغير، بان يظلم الغير حتى ينجو من ان يظلمه الظالم .

لكن لا يخفى الجواب عن ذلك كله ، فان ادلة الاكراه والضرر والحرج والتقىة حيث شرعت للامة ، لم تشتمل بعض الامم دون البعض .

فكليها مرفوعة اذالم يكن ضرر ، او حرج او ما اشبه على الغير .

والافلواجه لرفع الحكم بالنسبة الى شخص دون آخر ، بل لا دليل على جواز ايقاع الضرر بالغير ، وان كان ذلك اخف من الضرر المتوجه الى النفس ، الا اذا علمنا من الشارع اهمية في ذلك .

كمالو قال الجائر : اضرب زيداً صفعا ، والا زنيت بمحارمهك .

اما لو قال : اضربه صفعا او اضربيتك عشرة لم يكن دليلا على جواز صفع الغير ، بل اطلاقات وعمومات التحرير شاملة للمقام .

وحيث ان مهمه البحث خارجه عن وضع الشرح ، فكل الكلام يرجع الى المفصلات .

(واما ما ذكر) فى وجه عدم جواز الاضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس ، الا اذا كان الضرر المتوجه الى النفس فى نظر الشارع بحيث يلزم دفعه ، ولو بالاضرار بالغير ، كما تقدم فى مسألة دوران الامر بين صفع الغير و الزنا بالمحارم (من استفادة كون نفي الاكراه لدفع الضرر) .

فاذاك هناك ضرر على كل تقدير ، اما ضرر الشخص او ضرر الآخر لا يشمله دليل نفي الاكراه ، بل يلزم تحمل المكره – بالفتح – الضرر) فهو

.....
مسلم بمعنى دفع توجه الضرر و حدوث مقتضيه لا بمعنى دفع الضرر المتوجه
بعد حصول مقتضيه .

بيان ذلك انه اذا توجه الضرر الى شخص بمعنى حصول مقتضيه ،
دفعه عنه بالاضرار بغیره غير لازم ، بل غير جائز في

مسلم بمعنى دفع توجه الضرر و حدوث مقتضيه .
فلا يجوز ان يعمل الشخص عملاً يسبب توجه الضرر الى الغير (ابمعنى
دفع الضرر المتوجه بعد حصول مقتضيه) .
فاذ اذا توجه الضرر الى الغير ، لا يجب على الشخص ان يعمل عملاً
يسكب صرف الضرر عنه .

فكم انه لا يجب ان يقطع الانسان طريق الاسد الضارى اذا توجه الى
زيد كذلك لا يجب ان يجلب الانسان اذى الجائر الى نفسه ، حيث امره
بالاضرار بالغير .

اذ : اضرار الشخص بالغير ، من قبيل توجه الاسد .
منتهى الامر ، ان الشخص طريق نفوذ الضرر من الجائر الى زيد ، كما
ان الاسد طريق الضرر الى زيد .

(بيان ذلك) الفرق بين دفع الضرر المتوجه الى الغير الذي لا يجب
بين دفع توجيه الضرر الى الغير الذي لا يجب ، فلا يجب دفع الاسد ، و
لكن يجب عدم توجيه الاسد (انه اذا توجه الضرر الى شخص بمعنى حصول
مقتضيه) كما اذا توجه الاسد الى زيد ليفترسه (دفعه عنه بالاضرار بغیره)
كان يوجه خالد الاسد الى بكر ، لينجوا زيد (غير لازم ، بل غير جائز في

الجملة فاذا توجه ضرر على المكلف باجباره على مال وفرض ان نهب مال الغير دافع له ، فلا يجوز للمجبور نهب مال غيره لدفع الضرر عن نفسه .
و كذلك اذا اكره على نهب مال غيره ، فلا يجب تحمل الضرر بترك النهب ، لدفع الضرر المتوجه الى الغير .
و توهم انه كما يسوغ النهب في الثاني لكونه مكرها عليه ، فيرتفع حرمته كذلك يسوغ

الجملة .

نعم ربما يجوز فيما اذ علمنا من الشارع اهمية احد الضررين كما اذا توجه الزاني الى امرأة شريفة بالزنا ، وانا اتمكن من صرفه عنها الى شخص يصفعه فقط ، فانه يجوز الصرف بل يجب .
وعلى هذا (فاذا توجه ضرر على المكلف باجباره على مال) بان قال الجائر لمحمد : ادفع الى الف دينار (وفرض ان نهب مال الغير) واعطائه للجائر - مثلا - (دافع له) لأن الجائر يريد المال ، سواء من المجبور او من المنهوب منه (فلا يجوز للمجبور نهب مال غيره لدفع الضرر عن نفسه) اذا لا يجوز اضرار الغير .

(وكذلك اذا اكره على نهب مال غيره ، فلا يجب) على المجبور (تحمـلـ الضـرـرـ) بنفسـهـ (بـتـرـكـ النـهـبـ) ، لـدـفعـ الـضـرـرـ المـتـوـجـهـ إـلـىـ الغـيـرـ) بـاـنـ يـدـفـعـ الىـ الجـائـرـ مـنـ مـالـ نـفـسـهـ لـيـسـلـمـ مـالـ غـيـرـهـ .

(و توهم انه كما يسوغ النهب في الثاني) فيما اذا اكره على نهب مال غيره (لكونه مكرها عليه فيرتفع حرمته) بدليل الاكراء (كذلك) النهب (يسوغ

.....
في الاول لكونه مضطرا اليه ، الا ترى انه لو توقف دفع الضرر على محرم آخر
- غير الاضرار بالغير- كالافطار في شهر رمضان ، او ترك الصلاة ، او
غيرهما ساغ له ذلك المحرم .

و بعبارة اخرى : الاضرار بالغير من المحرمات ، فكما يرتفع حرمته
بالاكراه ، كذلك يرتفع بالاضطرار (ان نسبة الرفع الى ما اكرهوا عليه ، وما

في الاول) فيما اذا اراد الجائز ان يأخذ ماله ، فنهب مال غيره .
وانما يجوز (لكونه مضطرا اليه ، الا ترى انه لو توقف دفع الضرر على
محرم آخر- غير الاضرار بالغير- كالافطار في شهر رمضان ، او ترك
الصلاه ، او غيرهما ساغ له ذلك المحرم) .

توضيجه : ان الاضرار بالغير حرام ، وافطار شهر رمضان حرام .
فكما اذا توقف بقاً مال الشخص على افطار شهر رمضان - كما اذا غرق
اثاته و توقف انقاذه على ان يشرب الماء لللتقوى على الانقاذ - جاز
الافطار ، لدليل الاضطرار ، كذلك اذا توقف بقاً مال الشخص على
الاضرار بالغير بنهب ماله ، فاذا اجبره الجائز على ان يدفع بنفسه الف
دينار ، صح له ان ينهب الالف من مال غيره و يعطيه للجائز ليس لمال
نفسه .

(و بعبارة اخرى : الاضرار بالغير من المحرمات ، فكما يرتفع حرمته
بالاكراه ، كذلك يرتفع) حرمته (بالاضطرار) من غير فرق بين ان يكون
الاضطرار لتخليص نفسه او لتخليص ماله ، او ما اشبه (لان نسبة الرفع)
في حديث « رفع عن امتى تسع » (الى ما اكرهوا عليه ، وما

اضطروا اليه على حد سواء مدفوع بالفرق بين المثالين في الصغرى بعد اشتراكهما في الكبري المتقدمة – وهي ان الضرر المتوجه الى شخص لا يجب دفعه بالاضرار بغيره – بان الضرر في الاول متوجه الى نفس الشخص .

دفعه عن نفسه بالاضرار بالغير

اضطروا اليه على حد سواء .

لكن هذا التوهم (مدفوع بالفرق بين المثالين) .

الاول ما اذا اجبره الجائر بان يدفع مال نفسه الى الجائر .

والثانى : ما اذا اجبره بان يدفع مال غيره الى الجائر ، حيث قلنا : نحن انه يجوز في الثاني ان ينهب مال غيره ، ولا يجوز نهب مال غيره في الاول ، ليس به مال نفسه (في الصغرى) اي في كون الاول ليس من موضوع الاضطرار الى نهب مال الغير ، بخلاف الثاني فانه من موضوع الاكراه في نهب مال غيره (بعد اشتراكهما) اي المثالين (في الكبري المتقدمة) – وهي ان الضرر المتوجه الى شخص لا يجب دفعه بالاضرار بغيره – .

يعنى هذه الكبري مسلمة في المثالين ، وانما الاختلاف في الصغرى .
والفرق بين المثالين انما هو (بأن الضرر في الاول) وهو ما اكره الجائر بان يدفع مال نفسه الى الجائر (متوجه الى نفس الشخص) المكره – بالفتح – .

(دفعه عن نفسه بالاضرار بالغير) بان ينهب مال غيره ليعطيه

غير جائز .

و عموم : رفع ما اضطروا اليه ، لا يشمل الاضرار بالغير اضطر اليه لانه مسوق للامتنان على الامة .

فترخيص بعضهم في الاضرار بالآخر لدفع الضرر عن نفسه ، و صرف الضرر عن نفسه الى غيره مناف للامتنان بل يشبه الترجيح بلا مرجع .
فعموم : ما اضطروا اليه – في حديث الرفع – مختص بغير الاضرار بالغير .

مكان مال نفسه (غير جائز) .

(و عموم : رفع ما اضطروا اليه لا يشمل الاضرار بالغير اضطر اليه) اي دليل رفع الاضرار لا يقول : ضر بالغير فعما للضرر المتوجه الى نفسك (لانه مسوق للامتنان على الامة) جمعاً .

(فترخيص) الشارع (بعضهم في الاضرار بالآخر لدفع الضرر عن نفسه ، و) بعبارة اخرى (صرف الضرر عن نفسه الى غيره مناف للامتنان) .
فإن الشارع أراد عدم ضرر الامة ، لانه أراد عدم ضرر فرد ولو بضرر فرد آخر .

فإذا أجاز أن يضر زيد عمرو وادفع للضرر المتوجه الى زيد كان خلاف الامتنان بالنسبة الى عمرو (بل يشبه الترجيح بلا مرجع) .
فإى مرجع لضرر عمرو ، على ضرر زيد .

ومن هنا يعلم الفرق بين دفع الضرر بالافطار وبين دفع الضرر بالهصار بالغير (فعموم : ما اضطروا اليه – في حديث الرفع – مختص بغير الاضرار بالغير)

من المحرمات •

واما الثاني فالضرر فيه اولا وبالذات متوجه الى الغير بحسب الزام المكره – بالكسر – وارادته الحتيمية، والمكره – بالفتح – وان كان مباشرا ، الا انه ضعيف ، لا ينسب اليه توجيهه للضرر الى الغير ، حتى يقال انه اضر بالغير ، لئلا يتضرر نفسه •

نعم لو تحمل الضرر ولم يضر بالغير فقد صرف الضرر عن الغير الى نفسه عرفا

من) سائر (المحرمات) •

والحاصل كل محرم يجوز ارتکابه للاضطرار ، الا المحرم الذي هو الاضرار بالغير •

(واما الثاني) وهو ما اذا اجبر الجائز شخصا ، بان ينهب مال غيره – فانه جائز – لما ذكره رحمة الله بقوله : (فالضرر فيه اولا وبالذات متوجه الى الغير بحسب الزام المكره – بالكسر – وارادته الحتيمية) لانه يقول لزيد : انهب مال عمرو (والمكره – بالفتح – وان كان مباشرا) للنهب ، لكنه ليس بفاعل للحرام ، ولا ضامن (الا انه ضعيف ، لا ينسب اليه توجيهه للضرر الى الغير ، حتى يقال : انه اضر بالغير ، لئلا يتضرر نفسه) •

وقد قرروا في مسألة القتل وما شبهه : ان المباشر اذا كان ضعيفا كالطفل والمعجنون وما شبهه ، كان القاتل هو السبب ، لا المباشر •
 (نعم لو تحمل) المكره – بالفتح – (الضرر) بنفسه بان لم يطبع المكره – بالكسر – حتى سبب مخالفته ان يورد عليه الضرر (ولم يضر بالغير فقد صرف الضرر عن الغير الى نفسه عرفا) اي ان الصرف عرفي ، والافى

لكن الشارع لم يوجب هذا .

والامتنان بهذا على بعض الامة لاقبح فيه .

كما انه لو اراد ثالث الاضرار بالغير لم يجب على الغير تحمل الضرر

و صرفه عنه الى نفسه .

الحقيقة تحمل الضرر بنفسه .

(لكن الشارع لم يوجب هذا) الصرف، بل اجاز ايراد الضرر بالغير فيما

اذا تضرر هو بنفسه لو لم يطع الجائز .

(والامتنان بهذا) النحو - بان لا يلزم ان يصرف الضرر الى

النفس - (على بعض الامة) دون بعض ، كلامتنا على المكره - بالفتح -

دون مورد الضرر (لاقبح فيه) حتى يقال : كيف يمكن الشارع على بعض

الامة دون بعض .

(كما انه لو اراد) شخص (ثالث الاضرار بالغير) كما لو اراد خالد

الاضرار بزيد (لم يجب على الغير) كعمرو (تحمل الضرر وصرفه عنه) . كرید

في المثال - (إلى نفسه) .

لكن لا يخفى الفرق بين المقامين ، ففي ما لو توجه الضرر الى الغير

ليس هذا الشخص هو الضار ، وإنما على الضار ائمه ، أما في ما لو اضر هذا

الشخص الغير باكراء الجائز كان هو المباشر للضرر .

ولا وجه لأن يرجح ضرر غيره على ضرر نفسه ، خصوصاً على الكيفية

التي ذكرها المصنف من قوله : بالغامبلغ ، فلعل عدم جواز هذا القسم

من البداهيات .

هذا كله مع ان ادلة نفي الحرج كافية في الفرق بين المقامين فانه لا حرج في ان لا يرخص الشارع في دفع الضرر عن احد بالاضرار بغيره، بخلاف ما لو النز الشارع الا ضرار على نفسه لدفع الضرر المتوجه الى الغير، فانه حرج قطعاً.

الثاني : ان الاكراه يتحقق بالتوعد بالضرر على ترك المكره عليه ضرراً

(هذا كله مع ان ادلة نفي الحرج) كقوله سبحانه : **مَاجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** (كافية في الفرق بين المقامين) .
مقام ما لو توجه الضرر الى زيد فدفعه بالاضرار بعمرو .

و مقام ما لو توجه الضرر الى عمرو ابتداء - مثلاً - حيث ذكرنا ان الاول لا يجوز ، والثانى يجوز (فانه لا حرج في ان لا يرخص الشارع في دفع الضرر عن احد) - كزيد في المثال - (بالاضرار بغيره) - كعمرو في المثال - .
كان يقول الشارع يزيد المتوجه اليك الضرر ، اذا اراد الجائز منك الف دينار ، لا يجوز لك ان تنهاه مال عمرو لدفع الضرر عن نفسك (بخلاف ما لو النز الشارع الا ضرار على نفسه لدفع الضرر المتوجه الى الغير) كان يقول يزيد اذا اجبرك الجائز ان تنهاه مال عمرو ، فاللازم عليك ان تخالفه ، و ان سبب المخالفة ان يضر الجائز بك (فانه حرج قطعاً) .

هذا تمام الكلام في التنبية الاول

التنبيه (الثاني) : ان الاكراه يتحقق بالتوعد بالضرر على ترك المكره عليه) .

كان يقول ان لم تفعل كذا فصربتك ، سواء كان (ضرراً

متعلقاً بنفسه او ماله او عرضه او باهله من يكون ضرره راجعاً الى تضرره وتألمه
واما اذا لم يترتب على ترك المكره عليه الا الضرر على بعض المؤمنين
من يعد اجنبياً من المكره - بالفتح - .
فالظاهر : انه لا يعد ذلك اكراهاً عرفاً .
اذ لا خوف له يحمله على فعل ما امر به .

وبما ذكرنا من اختصاص الاكراه بصورة خوف لحق الضرر بالمكره نفسه
او من يجري مجراه كالاب والولد صرح في الشرائع والتحrir والروضه وغيرها

متعلقاً بنفسه) كالضرب (او ماله) كالنهي (او عرضه) كالسب (او باهله)
كما يذاء احد هم او هتكم (من يكون ضرره راجعاً الى تضرره) «(من»
بيان «اهل») (وتألمه) الضمير راجع الى المكره - بالفتح - .
(واما اذا لم يترتب على ترك المكره عليه الا الضرر على بعض
المؤمنين من يعد اجنبياً من المكره - بالفتح -) كما اذ ا قال الجائز ان لم
تفعل كذا لضررت انساناً مسلماً ، لاعلاقة بينه وبين ذلك المسلم .

فالظاهر : انه لا يعد ذلك اكراهاً عرفاً .

(اذ لا خوف له) اي المخاطب الجائز (يحمله على فعل ما امر به) الجائز
(وبما ذكرنا من اختصاص الاكراه بصورة خوف لحق الضرر بالمكره)
- بالفتح - (نفسه ، او من يجري مجراه) اي مجرى المكره - بالفتح -
(الاب والولد) بل والصديق ومن اشبه من له علاقة بالمكره - بالفتح -
(صرح في الشرائع ، والتحrir ، والروضه ، وغيرها) هذا كله من جهة
صدق الاكراه ، وعدم صدقه .

نعم لو خاف على بعض المؤمنين ، جاز له قبول الولاية المحرمة ، بل غيرها من المحرمات الاتهمية التي اعظمها التبرى من ائمة الدين لقيام الدليل على وجوب مراعات المؤمنين ، وعدم تعريضهم للضرر ،
مثل : ما في الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام قال و لئن تبر
مناسعة بلسنك وانت موال لنا بجنانك لتقى على نفسك روحها الذي هو قوامها

(نعم لو خاف على بعض المؤمنين ، جاز له قبول الولاية المحرمة ،
بل) و (غيرها من المحرمات الاتهمية التي اعظمها التبرى من ائمة الدين)
لكن لا يخفى لزوم المقايسة بين الضررين ، لأن ترجيح فعل الحرام
على ما يريد الجائز ، يلزم أن يكون ما يريد الجائز اهم .
مثلاً : لو قال الجائز : اشرب الخمر والاصفعت زيد اصفعة واحدة
لم يجز شرب الخمر .
و كذلك بالنسبة الى ادلة الاقراء ، كما لو قال : اشرب والاضربت
ابنك صفعة واحدة ، كما تقدمت الاشارة الى ذلك .
وانما نقول بقبول الولاية ، بل الاتيان بسائر المحرمات لدفع الضرر
عن المؤمنين (لقيام الدليل على وجوب مراعات المؤمنين ، وعدم تعريضهم
للضرر) الشامل لمثل هذا التعريف .

(مثل : ما في الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام قال (عليه
السلام (لئن تبر مناسعة بلسنك) لا كراء الجائز اياك (وانت موال
لنا بجنانك لتقى) اي تحفظ (على نفسك روحها) لثلاثقتل (الذى هو
قوامها) اي قوام النفس .

و مالها الذى به نظامها .
 وجاهها الذى به تمسكها .
 و تصور من عرف بذلك من اوليائنا و اخوانك فان ذلك افضل من ان
 تتعرض للهلاك ، و تقطع به عن عملك في الدين .
 و صلاح اخوانك المؤمنين .
 واياك ثم اياك ان ترك التقية التي امرتك بها فانك شائعط بد مك و دما

(و) لتقى على نفسك (مالها الذى به) اي بذلك المال (نظامها)
 اي نظم امور معاش النفس .
 (و) لتقى على نفسك (جاهها) و مكانتها الاجتماعية (الذى به
 تمسكها) فان امساك النفس في الاجتماع في مكانة تسبب استقامة امور
 الانسان من لوازم الانسان .
 (و تصور) اي تحفظ - وهذا هو محل الشاهد في الحديث - (من
 عرف بذلك) التولى لنا (من اوليائنا و اخوانك) في الولاية (فان ذلك
 افضل من ان تتعرض للهلاك ، و تقطع به) اي بالهلاك الذي يحل عليك
 من الجائر اذالم تطعنه في السب والبراءة (عن عملك في الدين) فان
 الانسان اذا قتل ، لم يتمكن من اقامته الا امور الدينية .
 (صلاح اخوانك المؤمنين) فان المصلح اذا قتل لا يمكن بعد ذلك
 من الاصلاح .
 (واياك ثم اياك) تأكيد للتحذير (ان ترك التقية التي امرتك بها ،
 فانك) ان تركت التقية (شائعط) و مبطل (بدمك و دما

اخوانك معرض بنعمتك ونعمتهم للزوال مذل لهم فى ايدى اعداء دين الله ، وقد امرك باعذارهم ، فانك ان خالفت وصيتي كان ضررك على اخوانك ونفسك اشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا الحديث .
لكن لا يخفى انه لا يباح بهذا النحو من التقية الاضرار بالغير لعدم شمول ادلة الاكراه لهذا .

لما عرفت من عدم تتحقق مع عدم لحقوق ضرر بالمعكره ولا بمن يتعلق به

اخوانك) فانه اذالم يتقى الانسان كثيرا ما يعرض اخوانه للهلاك .
و(معرض بنعمتك) من الصحة والمال والحرية والمشبه (ونعمتهم
للزوال مذل لهم) ولنفسك - احيانا - (فى ايدى اعداء دين الله) او
الحال انه (قد امرك) الله (باعذارهم ، فانك ان خالفت وصيتي) فى ترك
التقية (كان ضررك على اخوانك ونفسك اشد من ضرر الناصب لنا) اعداؤه
(الكافر بنا ، الحديث) .

ووجه الاشديه ان اضرار المحب اشد من اضرار العدو وايلاما للنفس
(لكن لا يخفى انه لا يباح بهذا النحو من التقية الاضرار بالغير)
الا اذا كان اهم كما انه لو لم ينهب مال زيد جاء الجائز ونهب اموال
الشيعة كلهم .

وانماقلنا : بأنه لا يباح (لعدم شمول ادلة الاكراه لهذا) النحو من
العمل الموجب لتجاه آخر .

(لما عرفت من عدم تتحقق) اي الاكراه (مع عدم لحقوق ضرر بالمعكره)
بالفتح (ولا بمن يتعلق به) من اهل واقرباء واصدقاء

وعدم جريان ادلة نفي الحرج، اذا لاحرج على المأمور لأن المفروض تساوى من امر بالاضرار به، ومن يتضرر بترك هذا الامر من حيث النسبة الى المأمور.

مثلاً : لو امر الشخص بنهب مال مؤمن ، ولا يترتب على مخالفة المأمور به الانهب مال مؤمن آخر ، فلاحرج حينئذ في تحريم نهيب مال الاول بل تسويفه لدفع النهيب عن الثاني قبيح بملحوظة ماعلم من الرواية المتقدمة

(وعدم جريان ادلة نفي) العسره، و(الحرج) في القعام (اذا لاحرج على المأمور) .

وذلك (لان المفروض تساوى من امر) الجائز (بالاضرار به ، ومن يتضرر بترك هذا الامر من حيث النسبة الى المأمور) بل ان المأمور حيث لا حرج عليه في ترك امر الجائز ، لا يجوز له اطاعة الامر فان الحرج رافع للتكليف ، لاذ الم يكن حرج – كما هو المفروض .

فالمراد بالتساوي ، من حيث الواقع ، لان التساوى موجب لجواز ارتكاب المأمور المحرم – كما لا يخفى .

(مثلاً : لو امر) الجائز (الشخص بنهب مال مؤمن ، ولا يترتب على مخالفة المأمور به) بان لا ينهيب ماله (الانهب) الجائز (مال مؤمن آخر ، فلاحرج حينئذ) على المأمور (في تحريم) الشارع عليه (نهيب مال) المؤمن (الاول ، بل تسويفه) اي الشارع ، المأمور لنسب المؤمن الاول (لـ) اجل (دفع النهيب عن) المؤمن (الثاني قبيح) .

وانما يقبح (بملحوظة ما علم من الرواية المتقدمة) للاحتجاج

من الغرض في التقية .

خصوصاً مَعْ كُونِ الْمَالِ الْمُنْهَبِ لِلأُولِ اعْظَمُ بِعِرَابِتِ فَانِ يُشَبِّهُ بِعِنْ فَرَّ
مِنِ الْمَطَرِ إِلَى الْمِيزَابِ بِلِ الْلَّازِمِ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَدْمُ جَوَازِ الْاِضْرَارِ بِعَوْنَمِ
وَلَوْ لَدْفَعِ الضررِ الْاعْظَمِ مِنْ غَيْرِهِ .

(من الغرض في التقية) .

فَانِ الْغَرْضُ سَلَامَةُ الْاِنْسَانِ وَالْاخْوَانِ ، فَإِذَا مَا يُسْلِمُ الْاِخْ - لِغَرْضِ
اَنَّهُ يُنْهَبُ مَالَهُ - فَلَا مُورَدٌ لِلتَّقْيَةِ .

(خصوصاً مَعْ كُونِ الْمَالِ الْمُنْهَبِ لِلأُولِ) الَّذِي اَمْرَجَاهُ بِنْهَبِهِ
(اعْظَمُ) مِنْ مَالِ الثَّانِي (بِعِرَابِتِ) .

كَمَا لَوْ قَالَ الْجَائِرُ لِزِيدَ : اَنْهَبْ مَالَ عُمَرَ وَكَالَ الْفَدِينَارِ ، فَإِذَا مَا
يُنْهَبُهُ نَهَبَ الْجَائِرُ بِنْفُسِهِ مَالَ خَالِدَ الَّذِي هُوَ مَأْةُ دِينَارٍ (فَانِ يُشَبِّهُ بِعِنْ
فَرِ منِ الْمَطَرِ إِلَى الْمِيزَابِ) او كَمَا يَقُولُ الشَّاعِرُ :

الْمُسْتَجِيرُ بِعُمَرٍ وَعِنْدَ كُوبِسْتَهُ كَالْمُسْتَجِيرُ مِنَ الرَّضَا^١ بِالنَّارِ
(بِلِ الْلَّازِمِ فِي هَذَا الْمَقَامِ) مَقَامُ اَنَّهُ لَوْ لَمْ يُضْرِبِ الْمَأْمُورُ بِالْمَؤْمَنِ لِاضْرَارِ الْجَائِرِ
بِعَوْنَمِ آخَرَ (عَدْمُ جَوَازِ الْاِضْرَارِ بِعَوْنَمِ وَلَوْ لَدْفَعِ الضررِ الْاعْظَمِ مِنْ غَيْرِهِ) .
كَمَا لَوْ قَالَ الْجَائِرُ : اَنْهَبْ مَالَ زِيدَ وَهُوَ مَأْةُ وَالْاَنْهَبَتِ اَنَّ مَالَ خَالِدَ
وَهُوَ الْفَ .

وَوَجْهُ عَدْمِ الْجَوَازِ : اَنْ اَرْتَكَابُ الغَيْرِ لِلْحَرَامِ الْاعْظَمِ لَا يُوجِبُ اَرْتَكَابِ
الْاِنْسَانِ الْمُخْتَارِ لِلْحَرَامِ اَصْغَرُ فِيمَا اَذَادَ اَمْرَ بَيْنِ الْحَرَامَيْنِ .
مَثَلاً : لَوْ عَلِمَ الْاِنْسَانُ اَنَّهُ اِذَا عَاشَرَ الْفَاحِشَةَ دُونَ الزَّنَاهِرَ فِي لِيَلَّةٍ

نعم الالدفع ضرر النفس في وجه مع ضمان ذلك الضرر .

صرفها عن الزنا الذي ترتكبه اذا اطلقها ، فإنه لا يجوز لها ارتكاب المعاشرة المحرمة ، لاجل تخلص الغير من الزنا الذي هو اكبر جرم و حرمة .
 (نعم) هذه القاعدة – اى عدم جواز ارتكاب الانسان للمحرم الاصغر تخلص الغير من المحرم الاكبر – كلية (الالدفع ضرر النفس في وجه) قريب كمال وقال الجائر : انهب مال زيد و اقتلته (مع ضمان ذلك الضرر) من الناھب .

اما جواز الارتكاب فلما علم من الشارع لم يرد وقوع القتل في الخارج
 لعظم القتل عندھ .

واما وجہ الضمان ، فللاصل ، وخصوص مادل على ان الحرام العالى اذا ابيح لاجل امر ، لا ينفي الضمان ، كاكل مال الناس في وقت المخصصة وخطاء الحكم ، وقتل المسلم المتترس به الكافر ، وما اشبه ذلك .
 والسر : ان الدليل انما دل على حلية المحرم و الضمان حكم وضعى لاعلاقة له بالاحكام التكليفية ، بل لا يبعد تعدد الحكم الى كل محرم علم من الشارع عدم ارادته في الخارج .

مثلا : لو اراد جائر الزنا بأمرئة عفيفة ، وكان بامكان شخصان يأخذون دينارا بالجبر من شخص ، و اعطائه للجائر لتركه الزنا ، و هتك السترة كان اللازم ذلك .

وكذلك اذا اراد الجائر قتل زيد ، جاز التوسط لدیه حتى يضر به عشرة سياط ، و يعرف عن قتله ، و ان لم يرض زيد بذلك .

و بما ذكرنا ظهر ان اطلاق جماعة لتسوية ما عدا الدم من المحرمات،
بترتبط ضرر مخالفة المكره عليه على نفس المكره وعلى اهله او على الاجانب
من المؤمنين لا يخلو من بحث الا ان يريد والخوف على خصوص نفس
بعض المؤمنين ، فلاشكال في تسويقه لما عدا الدم من المحرمات .

وهكذا اسائر الامثلة التي هي من هذا القبيل فان الضرورات تبيح
المحظورات .

و يؤيده ما تقدم من الموارد ، بل وبعض الموارد الاخر، بل لعمل
قصة موسى و الخضر عليهم السلام في خرق السفنة من الشواهد على ذلك
و تفصيل الكلام خارج عن نطاق الشرح .

(وبما ذكرنا ظهر ان اطلاق جماعة) من الفقهاء (لتسوية ما عدا الدم
من المحرمات ، بـ) سبب (ترتيب ضرر مخالفة المكره عليه) - كتهب المال -
(على نفس المكره) - بالفتح - (وعلى اهله ، او على الاجانب من
المؤمنين) فيجوز للمرأة ان يفعل المحرم لدفع الضرر عن الاجانب من
المؤمنين (لا يخلو من بحث) .

اذ لا يجوز ارتكاب حرام ، لعدم ايقاع الجائز ضررا على المؤمن الذي
لا يرتبط بفاعل الحرام (الا ان يريد وا) هؤلاء الذين اطلقوا (الخوف على
خصوص نفس بعض المؤمنين ، فلاشكال في تسويقه) اي الخوف على نفوس
بعض المؤمنين (لما عدا الدم من المحرمات) فيجوز للانسان ارتكاب
المحرم ، لاجل انقاذ نفس مؤمن من القتل .

اذ لا تتعادل نفس المؤمن شيء فتأمل .

قال في القواعد : وتحرم الولاية من الجائز ، الامع عدم التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال ، او الاهل ، او على بعض المؤمنين ، فيجوز انتصار ما يأمره لا القتل ، انتهى .

ولوارد بالخوف على بعض المؤمنين الخوف على انفسهم دون اموالهم واعراضهم ،

(اذ لا تتعادل نفس المؤمن شيء) كما يستفاد من بعض الآيات والاخبار (فتأمل) .

حيث ان بعض الشواهد دلت على جواز ارتكاب المحرم ، لاجل عدم وقوع المؤمن في محدور اكبر ، كما تقدم مثال نهب دينار ، لاجل التحفظ على عرض مسلمة وهكذا .

(قال في القواعد : وتحرم الولاية من) قبل (الجائز ، الامع عدم التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، او مع الاكراه بالخوف) في ترك الولاية (على النفس ، او المال ، او الاهل ، او على بعض المؤمنين ، فيجوز) للوالى من الجائز حين جواز الولاية (انتصار ما يأمره) اي قبول الامر الذي يأمره الجائز من ارتكاب المحرمات (لا القتل) فاذا امره بالقتل لم يجز اطاعته (انتهى) كلام العلامة .

(ولوارد بالخوف على بعض المؤمنين الخوف على انفسهم) بانه اذا لم يقبل الولاية ازهق الجائز نفوس بعض المؤمن (دون اموالهم واعراضهم

وقد شرح العبارة بذلك بعض الاساطين فقال : الامع الاكرام بالخوف على النفس من تلف او ضرر في البدن او المال العسر بالحال من تلف او حجب ، او العرض من جهة النفس او الاهل ، او الخوف – في ما عدا الوسط – على المؤمنين .

فيجوز حينئذ ايتمار ما

لم يخالف صاحب القواعد (ماذكرنا) .

لكن ان اراد الخوف على الاموال والاعراض ايضا – خالف ما اخترناه –

(وقد شرح العبارة بذلك) التعميم للخوف الى النفس و العرض –

خلاف ما اخترناه – (بعض الاساطين) اي الشیخ کاشف الغطاء (قال : الامع الاکراه) الحال ذلک الاکراه (بالخوف على النفس من تلف او ضرر في البدن) كفيس العین ، او صلم الاذن ، او الجراحات ، او ما اشبه (او المال العسر بالحال من تلف) بان يتلف ماله (او حجب) بان يحول الجائز بينه وبين ماله (او العرض من جهة النفس) كالسب ، و اللواط به ، والزنا بها ، وما اشبه (او الاهل) بان يهتك الجائز عرض زوجته ، او اولاده ، او ما اشبه (او الخوف – في ما عدا الوسط –) الوسط هو المال ، والمراد الخوف على النفس او العرض (على بعض المؤمنين) كان يقتل مؤمنا او يزنى بمؤمنة ، من ليس له علاقة بالمكره – بالفتح – .

(فيجوز حينئذ) اي حين الخوف على النفس والمال والعرض لنفس المكره – بالفتح – او الخوف على النفس او العرض لبعض المؤمنين (ايتمار ما

و مراده بـاعدا الوسط ، الخوف على نفس بعض المؤمنين و اهله .

و كيف كان فـهـنـاـعـنـوـانـاـنـ الـاـكـرـاهـ .

و دفع الضرر المخوف عن نفسه و عن غيره من المؤمنين ، مـسـنـ دـوـنـ

اـكـرـاهـ .

و الاول يباح به كل مـحـرـمـ وـالـثـانـىـ انـ كـانـ مـتـعـلـقـاـبـالـنـفـسـ جـازـ لـهـ كـلـ

محـرـمـ حـتـىـ الـاـضـرـارـ الـمـالـىـ بـالـغـيـرـ .

لكـنـ الاـقـوىـ اـسـتـقـرـارـ الـضـمـانـ عـلـيـهـ اـذـاـتـحـقـقـ سـبـبـهـ لـعـدـمـ الـاـكـرـاهـ الـمـانـعـ عـنـ

يـأـمـرـهـ) الـجـائـرـاـيـ اـطـاعـتـهـ فـيـماـيـأـمـرـهـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ (ـانتـهـىـ) كـلـامـ شـارـحـ القـوـاـعـدـ

(ـوـمـرـادـهـ بـاعـداـ الـوـسـطـ ،ـخـوـفـ عـلـىـ نـفـسـ بـعـضـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـاهـلـهـ) وـقـدـ

تـقـدـمـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـوـسـطـ الـمـالـ .

(ـوـكـيـفـ كـانـ فـهـنـاـ) فـيـ مـسـأـلـةـ جـواـزـ قـبـولـ الـوـلـاـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـجـائـرـ (ـعـنـوـانـاـنـ)

اـلـوـلـ :ـ (ـاـكـرـاهـ) مـنـ الـجـائـرـ .

(ـوـ)ـ ثـانـىـ (ـدـفـعـ الـضـرـرـ الـمـخـوـفـ عـنـ نـفـسـهـ ،ـوـعـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ،ـ

مـنـ دـوـنـ اـكـرـاهـ) مـنـ الـجـائـرـ ،ـوـاـنـمـاـ يـرـيدـ بـقـبـولـ الـوـلـاـيـةـ دـفـعـ الـضـرـرـ .

(ـوـالـوـلـ)ـ الـذـىـ هـوـ الـاـكـرـاهـ (ـيـبـاحـ بـهـ كـلـ مـحـرـمـ ،ـوـالـثـانـىـ)ـ وـهـوـ دـفـعـ

الـضـرـرـ (ـاـنـ كـانـ مـتـعـلـقـاـبـالـنـفـسـ)ـ لـهـ اوـ لـسـائـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (ـجـازـ لـهـ كـلـ مـحـرـمـ)

اـيـضاـ (ـحـتـىـ الـاـضـرـارـ الـمـالـىـ بـالـغـيـرـ)ـ لـاـنـقـاذـ نـفـسـهـ اوـ نـفـسـغـيـرـهـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ .

(ـلـكـنـ الاـقـوىـ اـسـتـقـرـارـ الـضـمـانـ عـلـيـهـ اـذـاـتـحـقـقـ سـبـبـهـ)ـ اـىـ سـبـبـ

الـضـمـانـ (ـلـعـدـمـ الـاـكـرـاهـ الـمـانـعـ عـنـ

.....
الضمان او استقراره .

واما الاضرار بالعرض بالزنا و نحوه ، ففيه تأمل .

ولا يبعد ترجيح النفس عليه

الضمان) .

كما لو بلغ الاكراه حد اسلب معه اختيار المترد ، كما لو اخذ الجائز
القوى الجسم يد المكره و ضرب بها زجاج الغير ، فكسره ، فهنا لا يضمن
صاحب اليد ، لأن المباشر اضعف من السبب ، كما ذكر رافي باب الضمانات
والديات (او) المانع عن (استقراره) اي الضمان ، على المكره - بالفتح -
فإنه اذا أخذه شخص آخر - بامر الجائز - و اعطاء للمكره - بالفتح -
فالتلف ، كان استقرار الضمان على التالف ، و ان ضمن كل من الجائز و
الأخذ والتألف .

والحاصل الضمان هنا موجود ، اذا واجه لعدم الضمان ، ولا وجہ
لعدم استقرار الضمان .

(واما الاضرار بالعرض بالزنا و نحوه) كما لو اراد دفع الجائز عن نفسه
بهتك عرض المسلم (فيه تأمل) .

اي هل يجوز قبول الولاية المستلزمة للزنا تخلصاً لنفسه عن الملاك ،
اما لا يجوز ؟

(ولا يبعد ترجيح النفس عليه) بأنه اذا دار الامر بين الزنا وبين
اراقة دمه ، كان الزنا ارجح من قتل النفس .

لكن يظهر من رواية عن الامام الرضا عليه السلام ، ترجيح الزنا عليه

.....
وان كان متعلقا بالمال فلا يسوغ معه الاضرار بالغير اصلاحتى فى البسيير
من المال .

معنى ترك الزنا ، وان استلزم القتل .
هذا ويحتمل فى عبارة المصنف رحمة الله ، ترجيح قتل النفس على
الزنا - كما صرخ بذلك الرواية عن الامام عليه السلام -
ولا يخفى ان اقسام الاضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس تسعة .
لانه اما دفع الضرر عن النفس او دفع الضرر عن المال او دفع الضرر
عن العرض .
وكل قسم من هذه الاقسام اما مستلزم لقتل النفس ، او لهتك عرض
الناس ، او لنهب مالهم .
ذكر المصنف سابقا عدم جواز ثلاثة اقسام منها ، وهى دفع الضرر عن
النفس او العرض او المال المستلزم لراقة الدم لقوله عليه السلام لا تقية
في الدماء .

فيقيئ ستة اقسام ، تعرض المصنف لقسمين منها ف قوله ((ان كان متعلقا
بالنفس ، الى قوله ترجيح النفس عليه)) .

واشار الى القسم الثالث والرابع بقوله : (وان كان) الضرر الذى
يريد دفعه (متعلقا بالمال) بان اراد الجائز نهب ماله (فلا يسوغ) لهذا
الشخص الذى طمع فى ماله الجائز (معه) اي مع تعلق الاضرار بماله
(الاضرار بالغير اصلا ، حتى فى البسيير من المال) فكيف بالعرض .

فاذ اتوقف دفع السبع عن فرسه بتعريف حمار غيره للافتراس ، لم يجز وان كان متعلقا بالعرض .
ففي جواز الاضرار بالمال مع الضمان ، او العرض الاخف من العرض المدفوع عنه ، تامل .

(فاذ اتوقف دفع السبع عن فرسه) الذى يسوى مائة مثلا (بتعريف حمار غيره) الذى يسوى دينارا - مثلا - (للافتراس ، لم يجز) .
كيف اذا اتوقف كف الظالم عن ماله بتقديم زوجة الغير ليزنى بها مثلا و اشار الى القسم الخامس والسادس بقوله : (وان كان) الضرر الذى يريده دفعه (متعلقا بالعرض) بان اراد الجائر هتك عرضه ، قدم مال غيره للجائر ، ليكف عن عرضه ، او اقتنع الجائر قبلة عرض الغير ، ليكف عن الزنا بعرض هذا المجبور .

(ففي جواز الاضرار بالمال) للغير لكتف الجائر عن عرضه(مع الضمان) لما تقدم من ان الجواز تكليفى ، فلا الضمان وضعا - كما هو مقتضى الحال - (او) الاضرار ب (العرض الاخف من العرض المدفوع عنه) كما عرفت فى مثال القبلة والزنا (تأمل) .

من اهمية العرض وخصوصا اذا كان فى مقابله مال يسير ، او عرض يسير جدا ، فاللازم ان نقول بالجواز .
و من انه لا يجوز للانسان ان يرتكب محرم للدفاع عن محروم يرى - غيره ارتكابه ، وان كان محرم غيره عظيما جدا .

.....

واما الاضرار بالنفس او العرض الاعظم فلا يجوز بلاشكال هذا .

وقد وقع في كلام بعض تفسير : الاكراء بعایم لحقوق الضرر .

قال في المسالك : ضابط الاكراء المسوغ للولاية : الخوف على

النفس ، او المال ، او العرض عليه ، او على بعض المؤمنين ، انتهى .

(واما) الدفاع عن العرض بـ (الاضرار بالنفس) كان يقتل المجبور انسانا بريئا يسبب عدم هتك عرض نفسه ، كما لو اراد الجائر الزنا بزوجته ، فاذ اقتل الزوج الولد البرئ للجائر اشتغل بامر ولده ، فينصرف عن الزنا بزوجته (او العرض الاعظم) كما اذا اراد الجائر قبلة زوجة الرجل ، فاذ اذا زنى الرجل بزوجة الجائر البريئة – مثلا – خلص زوجة نفسه عن قبلة الجائر – مثلا – (فلا يجوز بلاشكال) .

لانه لا يجوز الدفاع بارتكاب الاثم الاعظم ، عن اثم الغير الاخف .

ولكن لا يخفى وجود الاشكال في بعض الامثلة (وهذا الذى ذكرناه من كون الاكراء عبارة عن لحقوق الضرب بالانسان نفسها او مالا او عرض اهوا المعنى المستفاد من اللغة والعرف .

(و) لكن (قد وقع في كلام بعض تفسير : الاكراء بعایم لحقوق الضرر) بالمكره – بالفتح – .

(قال في المسالك : ضابط الاكراء المسوغ للولاية : الخوف على النفس ، او المال ، او العرض عليه) اي على المكره – بالفتح – (او على بعض المؤمنين ، انتهى) فانه يفهم من قوله : او على بعض المؤمنين انه لا يلزم في صدق الاكراء لحقوق الضرب بالمكره – بالفتح – .

ويمكن أن يريد بالاكراه : مطلق المسوغ للولاية .
 لكن صار هذا التعبير منه رحمة الله منشأ لتخيل غير واحد ان
 الاكراه المجوز لجميع المحرمات هو بهذا المعنى .

(و يمكن أن يريد) الشهيد (بالاكراه : مطلق المسوغ للولاية) سواء
 سمى اكراها - لغة - املا .

(لكن صار هذا التعبير منه رحمة الله منشأ لتخيل غير واحد) من
 الفقهاء (ان الاكراه المجوز لجميع المحرمات هو بهذا المعنى) الشامل
 لتضرر الغير ، والحال انك قد عرفت ان هذا لا يسمى اكراها لغة ولا يجوز
 المحرمات ، الا في صورة ان علمنا من الشارع عدم ارادته ذلك الضرار .
 كما لو كانت الولاية بحيث توجب نهب مال زيد ، ولكن كانت تكاف
 الولاية عن اثنها كعرض الف مسلمة - مثلا .

قرها جدا

بعونه تعالى سيصدر الجزء الرابع من
الكتاب (ايصال الطالب الى المكاسب)
عن قريب انشاء الله تعالى .
و يبحث في التنبية الثالث من تنبيةات
الولاية .

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضع
٣	مقدمة الكتاب
٤	في حرمة الغيبة و نقل الاخبار الواردة فيها
٦٢	في كفارة الغيبة
٧٤	في ما استثنى من الغيبة
١١٤	في حرمة استئناف الغيبة
١٢٩	خطبۃ في بعض ما ورد من حقوق المسلم على أخيه
١٤٢	في حرمة القمار
١٧٢	في حرمة القيادة
١٧٤	في حرمة القيافة في الجملة
١٨٠	في حرمة الكذب
١٩٢	في حكم التورية
٢٠٦	في مسوغات الكذب
٢٣٥	في حرمة الكهانة
٢٥١	في حرمة اللهو
٢٦٨	في حرمة مدح من لا يستحق المدح

الصفحة	الموضوع
٢٢١	فى حرمة اعانة الظالم
٢٨٦	فى حرمة النجاش
٢٨٩	فى حرمة التنمية
٢٩٤	فى حرمة النوح بالباطل
٢٩٦	فى حرمة الولاية من قبل الجائز
٣٠١	فى مسوغات الولاية
٣٢٩	فى تنبيهات الولاية
٣٥٩	محتويات الكتاب